

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64/Corr.1

23 April 2014

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي والسبعون
مونتريال، 2-6 ديسمبر/كانون الأول 2013

تصويب

تقرير الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية

تصدر هذه الوثيقة لاستبدال كلمة "موريشيوس" بكلمة "موريتانيا" في الفقرة 37 ب (3).

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64

18 December 2013

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي والسبعون
مونتريال، 2-6 ديسمبر/كانون الأول 2013

تقرير الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية

مقدمة

- 1- عقد الاجتماع الحادي والسبعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر منظمة الطيران المدني الدولي، مونتريال، كندا، من 2 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2013.
- 2- وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقا للمقرر 22/24 الصادر عن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من البروتوكول: بلجيكا وكندا وفنلندا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (الرئيس) والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من البروتوكول: الهند والكويت ومالي ونيكاراغوا وصربيا وأوغندا وأوروغواي.
- 3- ووفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثامن، حضر الاجتماع بصفة مراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، وكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.
- 4- وحضر الاجتماع أيضا الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون وموظفو الأمانة، والرئيسين المشاركين لفرقة عمل تجديد الموارد التابعة للجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي والأعضاء فيها.
- 5- وحضر الاجتماع ممثل لمرفق البيئة العالمية.

6- وحضر الاجتماع أيضا كمراقبين ممثلو التحالف من أجل سياسة الغلاف الجوي المسؤولة ووكالة التحقيقات البيئية.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

7- افتتحت الاجتماع الرئيسية، السيدة فيونا والترز، التي رحبت بالأعضاء وهنأت السيدة تينا بيرمبيلي على تعيينها أمينا تنفيذيا جديدا لأمانة الأوزون، والسيد ادواردو غانم، على تعيينه كبير المسؤولين الجديد لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وعرضت الرئيسة جدول الأعمال الثقيل لما يبدو أن يكون آخر اجتماع في العام 2013، وتجميد إنتاج واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان المادة 5. وذكرت أن اللجنة التنفيذية ستعقد اجتماعين في السنة في عام 2014، مما يعني أن تخطيط الأعمال للفترة 2014-2016 سيتم معالجته في الاجتماع الحاضر، بدلا من معالجته في أول اجتماع في العام 2014. وبناء على خطط الأعمال المقدمة من الوكالات، كانت الأنشطة لفترة الثلاث سنوات 2012-2014 أقل من التقديرات للبرامج بمقدار 21 مليون دولار أمريكي، مع زيادة برمجة الأنشطة للسنوات 2015 إلى 2020. وأشارت الرئيسة أيضا إلى أن التقرير عن الأرصد وتوافر الموارد أظهر أن هناك أموالا غير كافية متاحة للموافقة على جميع الأنشطة التي سيتم النظر فيها في الاجتماع الحادي والسبعين، وسيقوم أمين الخزانة بتحديث المعلومات في وقت لاحق في الاجتماع.

8- وتشمل البنود الأخرى التي ستنظر فيها اللجنة التنفيذية ما يلي: مؤشرات الأداء للوكالات المنفذة، والتقارير المرحلية عن مختلف الأنشطة، وتقارير الحالة القائمة والامثال، فضلا عن التأخيرات في الانتهاء من مشروعات المواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريد الكربون والهالونات الموافق عليها منذ العام 2009، بما في ذلك طلب بإعادة أي أرصد غير مستخدمة إلى الصندوق المتعدد الأطراف في عام 2014. ولم يتم اقتراح أي خطط جديدة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولكن بعض العقبات في إدخال التكنولوجيات ذات الإمكانيات المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في بلدان المادة 5 كانت تتطلب إجراء مناقشة حولها، لاسيما في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وكانت هناك مسائل أخرى لنظر اللجنة التنفيذية مثل ميزانية برنامج المساعدة على الامثال التابع لليونيب ونظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث القادمة.

9- وكانت هناك ثلاث مسائل رئيسية تتعلق بالسياسات على جدول أعمال اللجنة التنفيذية وهي مرتبطة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ واستمرار المناقشة حول المبادئ التوجيهية للتمويل التحضيري للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ والاعتبارات الرئيسية لتخفيض أثر المناخ الضار إلى أدنى حد في قطاع الخدمة على النحو المطبق على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ والمعايير لتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك التي تم اعتمادها بموجب المقرر 44/60. وتم تأجيل المناقشة حول استعراض معايير التمويل إلى الاجتماع الثاني والسبعين، ولكن ستقدم الأمانة المعلومات بخصوص التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية المتكبدة في المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى هذا الاجتماع، وفقا للمقرر 21/70.

10- وبعد الملاحظات الافتتاحية، أوضحت الرئيسة أن السيد لامبير كويجيبيرس والسيدة شيكيو جانغ، الرئيسين المشاركين لفرقة العمل لتجديد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، يحضران الاجتماع للتشاور مع الأعضاء بخصوص التجديد للفترة 2015-2017، عملا بالمقرر 8/25 الصادر عن الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف، الذي طلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التشاور على نحو واسع حول المسألة مع جميع الأشخاص ذوي الصلة والمؤسسات ذات الصلة.

11- وبعد الملاحظات الافتتاحية للرئيسة، هنأت اللجنة التنفيذية السيدة تينا بيرمبيلي، على تعيينها كأمين تنفيذي لأمانة الأوزون وأشارت إلى أن اللجنة التنفيذية تتطلع إلى العمل معها.

البند 2 من جدول الأعمال: الشؤون التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

12- أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/1، وعلى النحو المعدل شفويا في الاجتماع.

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل.
- 3- أنشطة الأمانة.
- 4- حالة المساهمات والمصروفات.
- 5- حالة الموارد والتخطيط:
 - (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
 - (ب) خطط أعمال الفترة 2013-2015 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية؛
 - (ج) تقارير الحالة والامثال.
- 6- خطط أعمال الفترة 2014-2016:
 - (أ) خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف؛
 - (ب) خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة:
 - (1) الوكالات الثنائية؛
 - (2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛
 - (3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛
 - (4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛
 - (5) البنك الدولي.
- 7- تنفيذ البرامج:
 - (أ) الرصد والتقييم:

- (1) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات في عام 2013؛
- (2) دراسة نظرية عن تقييم المرحلة التحضيرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (3) تقييم مشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات؛
- (4) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2014؛
- (ب) مؤشرات الأداء (المقرر 14/70).

8- مقترحات المشروعات:

- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبينها أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) التعديلات على برامج عمل عام 2013:

- (1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛
- (2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛
- (3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛
- (د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب لعام 2014؛
- (هـ) تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2014 لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي.
- (و) المشروعات الاستثمارية.

9- مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقران 5/66 و 22/69 والفقرة 105 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59).

10- ورقة مناقشة بشأن تقليل إلى أدنى حد أثر إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد على المناخ (المقرر 11/68 والفقرة 120 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59).

11- ورقة منقحة بشأن معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك المعتمدة بموجب المقرر 44/60 (المقررات 22/69 و 24/69 و 21/70 (ج)).

12- صرف أموال خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (المقرر 24/69 (ب) (1)).

- 13- اختصاصات تقييم نظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2015-2017 (المقران 17/66 هـ) و(10/68).
- 14- حسابات الصندوق المتعدد الأطراف:
 - (أ) الحسابات النهائية لعام 2012؛
 - (ب) تسوية الحسابات.
- 15- ميزانيات أمانة الصندوق المعدلة للسنوات 2013 و2014 و2015 والميزانية المقترحة لعام 2016.
- 16- عملية التعيين لمنصب كبير الموظفين لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 27/70).
- 17- تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.
- 18- مسائل أخرى.
- 19- اعتماد التقرير.
- 20- اختتام الاجتماع

(ب) تنظيم العمل

- 13- وافقت اللجنة التنفيذية على أن تنظر في إطار البند 18 من جدول الأعمال (مسائل أخرى) في الطلب المقدم إلى اللجنة التنفيذية من اجتماع الأطراف في مقرره 5/25 المعتمد في اجتماعها الخامس والعشرين، للنظر في الحاجة إلى مشروعات بيانية إضافية للتحقق من البدائل ذات الإمكانية المنخفضة لإحداث الاحترار العالمي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وافقت اللجنة التنفيذية أيضا على النظر في إطار البند 18 في مسألة تواريخ وأماكن عقد اجتماعات اللجنة التنفيذية في العام 2014.
- 14- واتفق الاجتماع على عقد اجتماع آخر للفريق الفرعي لقطاع الإنتاج يتألف على النحو التالي: كندا (المنسق)، وفنلندا، والهند، واليابان، والكويت، ونيكاراغوا، وصربيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

- 15- بدأ كبير الموظفين بتقديم تهنئة أمانة الصندوق إلى السيدة تينا برمبيلي، الأمين التنفيذي الجديد لأمانة الأوزون؛ وأكد على نيته بالمحافظة على التعاون التاريخي بين الأمانتين.
- 16- وقدم بعد ذلك الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/2، التي تعرض نظرة عامة على العمل الذي أجرته الأمانة منذ الاجتماع السابعين، مسترعى الانتباه إلى ملخصات الاجتماعات المختلفة التي حضرها والبعثات التي قام بها موظفو الأمانة والتفاعل مع المنظمات الدولية الأخرى.
- 17- وأبلغ اللجنة التنفيذية بأنه، أثناء حضوره الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف، أجرى مناقشات غير رسمية مع ممثل عن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حول الوسائل التي يمكن أن تتعاون فيها

الأمينتين. وقدم أيضا إفادة عن الصندوق المتعدد الأطراف، ووسائل عمله، والأنشطة الحالية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي اعتمدها اللجنة التنفيذية إلى ممثلين عن البرلمان الأوروبي.

18- وقام كبير الموظفين، منذ تعيينه، بزيارتي مجاملة ردا على دعوات من الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي. واستقبل أيضا في مكاتب أمانة الصندوق ممثلي خدمات الهيئات الدبلوماسية في وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة التجارة والتنمية، في كندا.

19- وبالإضافة إلى ذلك، وبالرغم من أن الأمانة تلقت دعوات لحضور أحداث أخرى، فلم يتمكن من حضورها نظرا للتخصيص للاجتماع الحالي. واشتملت هذه على التوقيع على اتفاقية ميناماتا، واجتماعات لمجلس إدارة الصندوق الأخضر للمناخ، واجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وقال إنه سيرحب بإرشادات من أعضاء اللجنة حول كيفية معالجة هذه الدعوات. وردا على ذلك، قال أحد الأعضاء أنه يأمل أن يستمر كبير الموظفين والأمانة في مراعاة الصحافة في النظر في هذه الدعوات. وقال عضو آخر إنه سيكون من المفيد، إن أمكن، لممثل عن الأمانة أن يحضر اجتماعات أخرى لتقاسم الدروس المستفادة واستيعاب الدروس المستفادة من الآخرين. وفي هذا الصدد، رأى عدة أعضاء أن الاتصال مع الصندوق الأخضر للمناخ يعتبر اقتراحا مهما، بالرغم من أن الوظيفة الأساسية للأمانة ينبغي أن تظل خدمة اللجنة التنفيذية والصندوق المتعدد الأطراف. واقترح عضو آخر أنه في التقارير المقبلة عن أنشطتها، يمكن أن تدرج الأمانة قسما إضافيا يُلخص المشورة التي تسديها الأمانة إلى الهيئات والمنظمات الأخرى لتتبعها وللمساعدة على ضمان الاتساق.

20- وأبلغ كبير الموظفين اللجنة بأن الأمانة قدمت استعراضا شاملا لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأذربيجان بناء على طلب من أمانة مرفق البيئة العالمية. وأعرب عدة أعضاء عن دعمهم لدور الأمانة في استعراض مشروعات مرفق البيئة العالمية إذ أن لديها الخبرة المعنية بقيمة هذه العملية.

21- وردا على أسئلة حول المسائل المتعلقة بالموارد البشرية، قال كبير الموظفين إن اللجنة التنفيذية قد تحتاج إلى الموافقة على الميزانية، مع مراعاة إعادة تصنيف مناصبين من مستوى الخدمات العامة إلى مستوى الفئة الفنية اللذين حدثا أثناء عملية إعادة التصنيف داخل مكتبي اليونيب في مونتريال والتي أجرتها خدمة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وأوضح أنه فيما يتعلق بتقديم تحديث عن التقدم المحرز في شغل الوظائف الخالية داخل الأمانة، فإنه منذ تعيينه في منصبه الجديد، ركز أساسا على التحضيرات للاجتماع الحالي. غير أن عملية شغل الوظائف الخالية جارية وتم تقديم الأوصاف الوظيفية إلى اليونيب.

22- وأشار أحد الممثلين إلى أنه في الاجتماعات السابقة، حددت اللجنة التنفيذية الحاجة إلى أوامر توجيهية واضحة لبناء الصلات مع الصندوق المتعدد الأطراف والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. وهناك بالفعل صلات يجري بناؤها كما يستدل من مشاركة أعضاء اللجنة التنفيذية في فريق عامل خاص في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وكان للصندوق المتعدد الأطراف خبرات قيمة لتقاسمها مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في جهودها لإعداد آليتها المالية الخاصة.

23- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما مع التقدير بالتقرير عن أنشطة الأمانة، على النحو الوارد في
UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/2

(ب) مطالبة الأمانة بأن تدرج في التقارير المقبلة عن أنشطة الأمانة قسماً إضافياً يُلخص المشورة التي تقدمها الأمانة إلى الهيئات والمنظمات الأخرى لتمكين الرصد وضمان الاتساق.

(المقرر 1/71)

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

24- قدم أمين الخزانة التقرير عن حالة المساهمات والمصروفات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/3) وعرض معلومات مستكملة عن مساهمات البلدان في الصندوق حتى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وقال إن مساهمات نقدية إضافية تم استلامها من حكومة أندورا (11,944 دولاراً أمريكياً) ومن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (1.5 مليون دولار أمريكي)، فضلاً عن عائدات من أذون الصرف للولايات المتحدة الأمريكية كانت مستحقة السداد في عام 2013 (1.67 مليون دولار أمريكي). وأشار إلى أن رصيد الصندوق قدره 86.2 مليون دولار أمريكي، وإلى سداد 62.8 في المائة من التعهدات، وكان الرصيد من مكاسب آلية سعر الصرف الثابت 20.6 مليون دولار أمريكي. وكان رصيد الصندوق مكوناً من 59.9 مليون دولار أمريكي من النقد و26.3 مليون دولار أمريكي في شكل أذون صرف. وقال أيضاً إن أمانة الأوزون كانت قد أوضحت للمراقب الدائم للكرسي الرسولي ولليونيب وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الأمم المتحدة – الممثل) أن جميع الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة 5 عليها أن تقدم مساهمات مالية إلى الصندوق. وقد وعد المراقب الدائم للكرسي الرسولي بإبلاغ الكرسي الرسولي وفقاً لذلك. وقد ورد اقتراح بأن يطلب إلى أمانة الصندوق وأمين الخزانة مواصلة مناقشة الموضوع مع الكرسي الرسولي.

25- وردا على سؤال حول الفائدة المستحقة، قال أمين الخزانة إنه تم الإبلاغ عن جميع الفوائد المستحقة من الوكالات المنفذة حتى سبتمبر/أيلول 2013. وردا على سؤال حول المساهمات المستحقة على الاتحاد الروسي، أوضح ممثل الأمانة أنه في حين وافق الاتحاد الروسي على دفع مساهماته ابتداءً من عام 2013 ودفع مساهماته لعام 2013 فلم يكن هناك أي اتفاق على دفع مساهماته المستحقة.

26- وبعد ذلك أثناء الاجتماع، أبلغ أمين الخزانة باستلام مبلغ وقدره 23 مليون دولار أمريكي من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وأن رصيد الصندوق تبعاً لذلك، قد بلغ 109.2 مليون دولار أمريكي تقريباً، وكان مكوناً من حوالي 83 مليون دولار أمريكي من النقد و26.2 مليون دولار أمريكي في شكل أذون صرف، وأن تقرير أمين الخزانة سوف يتم تحديثه وفقاً لذلك.

27- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات والمعلومات المتعلقة بأذون الصرف، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير؛

(ب) ملاحظة أن الفائدة التي تم الإبلاغ عنها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/3 لا تتضمن الفائدة البالغة 94 385 دولاراً أمريكياً المكتسبة على الأرصد الناتجة عن تحويلات الأموال من الوكالات المنفذة إلى حكومة الصين؛

(ج) حث جميع الأطراف على سداد مساهماتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن؛

(د) مطالبة أمين الخزانة، بالتشاور مع أمانة الصندوق، أن يواصل المناقشات مع الكرسي الرسولي بشأن مساهماته المتأخرة إلى الصندوق المتعدد الأطراف وأن يبلغ اللجنة التنفيذية بالنتائج في اجتماعها الثاني والسبعين.

(المقرر 2/71)

البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

28- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/4 وقالت إنه مع أخذ رصيد الصندوق في عين الاعتبار كما أبلغ عنه أمين الخزانة، الذي شمل إعادة الرصيد غير المستخدم من ميزانية الأمانة لعام 2012 والمبالغ التي أعادتها الوكالات المنفذة من المشروعات المنجزة والجارية، يبلغ مستوى جميع الموارد المتاحة في هذا الاجتماع 90 465 533 دولارا أمريكيا، وبناء على ذلك يمكن أن يكون هناك عجزا يبلغ 11 523 033 دولارا أمريكيا إذا وافقت اللجنة التنفيذية على جميع المشروعات قيد النظر في هذا الاجتماع.

29- وفي المناقشة التي تلت ذلك، تم إبلاغ اللجنة التنفيذية بأن أرصدة مشروعين تم الانتهاء منهما ستعيدهما حكومة فرنسا إلى الصندوق. وتمت الإشارة إلى أن من المبكر استنتاج حدوث عجز في التمويل المطلوب في هذا الاجتماع حيث من المحتمل تلقي مبالغ اضافية أو أن ليس جميع المشروعات التي يجرى النظر فيها سيوافق عليها. وقد يكون من المفيد تشجيع الوكالات المنفذة على إعادة الأرصدة للمشروعات المنتهية طوال السنتين الماضيتين إلى الاجتماع الثاني والسبعين بدلا من طلبها أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن.

30- وردا على سؤال حول الممارسة في الماضي فيما يتعلق بالعجز في التمويل، أكدت ممثلة الأمانة أنه قد حدث في الماضي وأن طريقة التصدي له هو اجتماع أمانة الصندوق مع الوكالات المنفذة للاتفاق على عملية تحويل المبالغ بمجرد أن تصبح متوفرة. وفي بعض الحالات، تم إيداع المبالغ بين الاجتماعات. وأوضحت أيضا أنه بينما تشجع الأمانة الوكالات المنفذة على إعادة الأموال في أسرع وقت ممكن، فإن لدى الوكالات قيود إدارية تتعلق بالغلق المالي للمشروعات المنتهية.

31- وكما تمت الإشارة في الفقرة 26 أعلاه، أبلغ أمين الخزانة أنه في مرحلة متأخرة خلال الاجتماع ورد مبلغ 23 مليون دولار أمريكي اضافي من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وبناء على ذلك، سيتاح تمويل كاف للمبالغ الموصى بها للموافقة في هذا الاجتماع وليس مطلوبا مزيدا من المشاورات بشأن المسألة.

32- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) تقرير الأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/4؛
- (2) أن صافي مستوى الأموال التي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الحادي والسبعين قدره 3 918 245 دولارا أمريكيا مقابل مشروعات، يشمل إعادة 28 343 دولارا أمريكيا من اليونديبي، و583 568 دولارا أمريكيا من اليونيب، و48 717 دولارا أمريكيا من اليونيدو، و3 257 617 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛
- (3) أن مستوى صافي تكاليف الدعم التي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الحادي والسبعين قدره 318 818 دولارا أمريكيا مقابل مشروعات، يشمل إعادة 2 380 دولارا

أمريكا من اليونديبي، و53 981 دولارا أمريكا من اليونيب، و3 655 دولارا أمريكا من اليونيدو، و258 802 دولار أمريكي من البنك الدولي؛

(4) لدى الوكالات المنفذة أرصدة يبلغ مجموعها 566 914 دولارا أمريكا، بخلاف تكاليف الدعم، من المشروعات التي استكملت منذ أكثر من سنتين، وتشمل 94 141 دولارا أمريكا لدى اليونديبي، و273 027 دولارا أمريكا لدى اليونيب، و199 746 دولارا أمريكا لدى اليونيدو؛

(5) بالنسبة للمشروعات ذات الأرصدة والمستكملة منذ أكثر من سنتين، كلف اليونديبي بالفعل مكاتبه القطرية بإغلاق هذه المشروعات من الناحية المالية؛

(6) سيعيد اليونيب أموالا بشأن 16 من 21 مشروعا غير مرتبطين بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو بروميد الميثيل في الاجتماع الثاني والسبعين؛

(7) ستعيد اليونيدو أرصدة بحلول الاجتماع الثاني والسبعين لثلاثة مشروعات: الصين (CPR/PRO/47/INV/436) وباكستان (PAK/REF/59/PRP/74) والمملكة العربية السعودية (SAU/FOA/60/PRP/07)؛

(8) أن حكومة اليابان لديها أرصدة يبلغ مجموعها 335 دولارا أمريكا، بخلاف تكاليف الدعم، لمشروع واحد استكمل من أكثر من سنتين؛

(9) أن حكومة فرنسا لديها أرصدة لمشروعين استكملا منذ أكثر من سنتين ولم يتم إعادتها حتى الآن إلى الصندوق، يبلغ مجموعها 308 920 دولارا أمريكا، بخلاف تكاليف الدعم، سيتم إعادتها إلى الصندوق؛

(10) أن صافي مستوى الأموال وتكاليف الدعم الذي ستعيده الوكالات الثنائية إلى الاجتماع الحادي والسبعين قدره 6 444 دولارا أمريكا، يشمل إعادة 3 260 دولارا أمريكا من قبل حكومة جمهورية التشيك، و2 992 دولارا أمريكا من قبل حكومة اليابان، و192 دولارا أمريكا من قبل حكومة البرتغال؛ وسيطلب إلى أمين الخزانة متابعة التحويلات النقدية للصندوق مع الحكومات المعنية؛

(ب) مطالبة:

(1) الوكالات المنفذة التي لديها مشروعات استكملت منذ أكثر من سنتين بإعادة الأرصدة إلى الاجتماع الثاني والسبعين أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك؛

(2) اليونيب بإعادة جميع الأرصدة غير الملتزم بها المحددة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/4 في الاجتماع الثاني والسبعين.

(المقرر 3/71)

(ب) خطط أعمال الفترة 2013-2015 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

33- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/5، وأبلغت أعضاء اللجنة التنفيذية بأن اليونديبي سحب تقديم الشريحة الثالثة ل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية وذلك بعد إصدار الوثيقة.

34- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) التقرير الخاص بخطط أعمال الفترة 2013 – 2015 والتأخيرات في تقديم الشرائح على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/5؛
- (2) المعلومات المتعلقة بالتأخيرات في التقديم بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات التي قدمها للأمانة اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي؛
- (3) أن 49 شريحة من مجموع 66 شريحة للاتفاقات المتعددة السنوات المقرر تقديمها قد قدمت بالفعل في الوقت المحدد للاجتماع الحادي والسبعين، وأنه قد تم سحب خمس شرائح منها بعد مناقشات مع أمانة الصندوق؛
- (4) مع القلق أن الأوضاع السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى قد يكون لها تأثيرات سلبية على الامتثال لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال؛
- (5) أن من غير المتوقع أن يكون للشرائح الأخرى التي لم تقدم للاجتماع الحادي والسبعين على النحو الوارد في الجدول 7 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/5 أي أثر سلبي على الامتثال بالنظر إلى أن أحدث معدلات الاستهلاك كانت تقل عن خط الأساس أو أن هناك ضوابط على الاستيراد سوف تضمن الامتثال؛

(ب) مطالبة:

- (1) الوكالات الثنائية والمنفذة أن تعالج الأنشطة التي لم تقدم في 2013 حسب المقرر، والواردة في المرفق الأول بهذا التقرير في خطط أعمالها للفترة 2014-2016؛
- (2) الأمانة بما يلي:

أ. أن تبعث برسائل الى حكومات البلدان الواردة أدناه للحث على تقديم الشريحة التالية من الاتفاقات المتعددة السنوات مع الإشارة حيثما يكون ذلك ممكنا إلى أن الاجتماع الحادي والسبعين هو الاجتماع الثاني الذي كان يمكن تقديم فيه الشريحة ولكن ذلك لم يحدث: أنغولا، وبنغلاديش، والبرازيل، وبروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغينيا الاستوائية، وغابون، العراق، والأردن، وبيرو وسورينام (للتقديم للاجتماع الثاني والسبعين)، وقطر وتايلند (للتقديم للاجتماع الثالث والسبعين)، مع ملاحظة أسباب التأخيرات المبينة في الجدول 7 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/5؛

ب. أن تبعث برسائل الى حكومات كوبا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والمملكة العربية السعودية للحث على تقديم الشرائح التالية من الاتفاقات المتعددة السنوات للاجتماع الثاني والسبعين مع الإشارة الى أن الشرائح قد سحبت من النظر في الاجتماع الحادي والسبعين بعد مناقشات مع أمانة الصندوق بالنظر الى عدم قدرة البلدان على تحقيق الحد الأقصى من الإنفاق البالغ 20 في المائة من التمويل و/أو عدم كفاية التقدم المحرز في التنفيذ؛

ج. أن تبعث رسالة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية لمراجعة الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن تقدمها إلى الاجتماع الثاني والسبعين، مع ملاحظة إلى أن الشريحة قد سحبت من النظر في الاجتماع الحادي والسبعين بعد إصدار الوثائق من أجل تسوية مسألة تتعلق بخطة التنفيذ المراجعة المقدمة من اليونيدو؛

(3) الى حكومة العراق لتيسير وضع الحسابات واستكمال الاختصاصات الضرورية للإدارة المحلية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للتمكين من تقديم الشريحة التالية؛

(ج) حث حكومة غينيا الاستوائية على تيسير إجراءات السفر لفريق اليونيب للاجتماع مع وحدة الأوزون الوطنية في أسرع وقت ممكن للتمكين من تقديم الشريحة التالية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 4/71)

(ج) تقارير الحالة والامتثال

35- قدمت ممثلة الأمانة الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6 و Add.1 و Corr.1 و Add.1/Corr.، التي تتضمن معا ثلاثة عشر جزءا.

36- وبدأت اللجنة التنفيذية بالنظر في المسائل التي تشملها الأجزاء الأربعة الأولى في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6 و Corr.1.

37- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) تقارير الحالة والامتثال الواردة في الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6 و Corr.1؛

(2) أن 80 بلدا من 122 بلدا من البلدان التي قدمت بيانات 2012 قدمت تقارير تنفيذ برامجها القطرية من خلال النظام المعتمد على الشبكة العالمية (الويب)؛

(3) أن الأمانة والوكالات المنفذة ستتخذ إجراءات محددة وفقا لعمليات التقييم التي أجرتها الأمانة وترفع تقارير عن التأخيرات في التنفيذ لإبلاغ الحكومات والوكالات المنفذة حسب الطلب؛

(ب) المطالبة بما يلي:

- (1) اليونيب بأن يقدم تقريراً عن حالة إنشاء بوتسوانا جنوب السودان لنظم منح التراخيص بحلول الاجتماع الثاني والسبعين؛
- (2) حكومتي إسرائيل وإسبانيا بأن تقدمتا تقريراً في التأخير في التنفيذ إلى الاجتماع الثاني والسبعين؛
- (3) تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الثاني والسبعين عن المشروعات المدرجة في المرفق الثالث بهذا التقرير، فضلاً عن إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريشيوس (MAU/PHA/55/PRP/20) قيد التنفيذ من قبل اليونيب؛
- (4) الأمانة بأن تبعث برسائل بشأن احتمال الإلغاء فيما يتعلق بالمشروعات التالية:

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع
اليونيدو	LEB/DES/61/PRP/72	إعداد مشروع تدليلي رائد بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها
اليونيدو	MOZ/FUM/60/TAS/20	المساعدة التقنية للقضاء على استخدامات بروميد الميثيل الخاضعة للرقابة في عمليات تبخير التربة
اليونيدو	TUN/FOA/58/PRP/50	الإعداد للأنشطة استثمارية في مجال إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع رغاوي البوليوريثان)
اليونيدو	TUN/PHA/55/PRP/48	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(ج) أن تدرج مرة أخرى في الاجتماع الحادي والسبعين أنشطة إعداد المشروعات التالية الخاصة بكوستاريكا وكوبا وباراغواي التي كانت قد أغلقت عملاً بالمقرر 7/70(ب)(3):

البلد	الوكالة	الرمز	عنوان المشروع
كوستاريكا	اليونديبي	COS/PHA/55/PRP/39	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
كوستاريكا	اليونديبي	COS/REF/57/PRP/41	إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع أجهزة التبريد)
كوبا	اليونديبي	CUB/FOA/57/PRP/41	إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)
كوبا	اليونديبي	CUB/PHA/56/PRP/40	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
كوبا	اليونديبي	CUB/REF/58/PRP/42	إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع التصنيع)
باراغواي	اليونديبي	PAR/FOA/57/PRP/21	إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)

البلد	الوكالة	الرمز	عنوان المشروع
باراغواي	اليونديبي	PAR/PHA/57/PRP/22	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)

(المقرر 5/71)

38- وتناولت اللجنة التنفيذية بعد ذلك المسائل التي تغطيها الأجزاء التسعة الباقية في الوثيقتين Add.1/Corr.1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1.

تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة) في هايتي

39- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير عن تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة) في هايتي المقدم وفقا للمقرر 4/70(ب)(4)؛

(ب) المطالبة بتقديم معلومات حديثة إلى الاجتماع الثاني والسبعين عن إجازة التقرير الفني والمالي والتوقيع على اتفاق التعزيز المؤسسي الجديد لهايتي للسماح بصرف رصيد الأموال.

(المقرر 6/71)

مشروع بروميد الميثيل في غواتيمالا

40- بعد أن قامت ممثلة الأمانة بتقديم المشروع، أعرب عدة أعضاء عن أسفهم لعجز حكومة غواتيمالا عن الوفاء بالتزاماتها الخاصة بإزالة بروميد الميثيل في عام 2012، وفقا لاتفاقه مع اللجنة التنفيذية رغم ملاحظتهم باستعدادها لإعادة المبالغ المرتبطة بذلك وإعرابهم عن التقدير لالتزامها المنقح بإزالة استهلاك بروميد الميثيل بصفة كاملة بحلول يناير/كانون الثاني عام 2015. واستجابة لطلب للمزيد من التفاصيل عن الكيفية التي تعتزم بها حكومة غواتيمالا بتنفيذ المشروع بدون تلك المبالغ، أوضح ممثل اليونيدو أنه قد تم بالفعل تسليم بعض المعدات، وأنه سيُطلب إلى المستخدمين الذين تجاوزوا أقصى مستوى مسموح به أن يسهموا في تركيب تلك المعدات لكي يتسنى تحقيق الامتثال بحلول يناير/كانون الثاني عام 2015. وأشار إلى أن نظاما تشغيليا خاصا بمنح التراخيص يمثل عائقا يتعين اجتيازه لتحقيق الإزالة، ولكن البعض أشار أيضا إلى أن استخدام التكنولوجيا الجديدة يشكل تحديا كبيرا كذلك وأن هذه القضية أكثر تعقيدا من ذلك بكثير ولا بد من عدم الاكتفاء بمسألة منح التراخيص إذا أريد تقديم بدائل مستدامة.

41- وردا على استفسار آخر، قال ممثل اليونيدو إنه لا يستطيع تأكيد أن الاستهلاك لكل من العامين 2013 و2014 سيكون ضمن الحدود المسموح بها بموجب الاتفاق، إلا أن الهدف يتمثل في كفاءة عدم استيراد أي كمية من بروميد الميثيل إلى البلد اعتبارا من أول يناير/كانون الثاني من عام 2015 فما بعده.

42- وعقب مناقشة غير رسمية على هوامش الاجتماع، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ مشروع إزالة بروميد الميثيل في غواتيمالا الذي قدمته اليونيدو نيابة عن حكومة غواتيمالا الوارد في الوثيقة Add.1/UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1

- (2) مع الفلق، بانحراف استهلاك بروميد الميثيل عن هدف عام 2012 المحدد في الشروط المتفق عليها لإزالة بروميد الميثيل في غواتيمالا والانحراف المحتمل في الاستهلاك لعامي 2013 و2014؛
- (3) بأن حكومة غواتيمالا وافقت على إعادة 265 300 دولار أمريكي للصندوق المتعدد الأطراف من الأموال المعتمدة وفقا للشروط المتفق عليها في الاجتماع التاسع والخمسين، تتألف من 210 000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 15 750 دولارا أمريكيا لليونيدو و35 000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 4 550 دولارا أمريكيا لليونيب، وذلك بحلول الاجتماع الثاني والسبعين؛
- (4) بأن حكومة غواتيمالا قد أنشأت نظاما لمنح التراخيص واجب الإنفاذ يتيح مراقبة جميع المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك استخدامات بروميد الميثيل الخاضعة للرقابة، وأنها قد التزمت بالتخلص التام من جميع استخدامات بروميد الميثيل الخاضعة للرقابة بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2015 بدلا من 1 كانون الثاني/يناير 2013،
- (ب) مطالبة اليونيدو واليونيب بتقديم بما يلي:
- (1) تقرير مرحلي إلى الاجتماع الثالث والسبعين عن الحظر المفروض على استيراد استخدامات بروميد الميثيل الخاضعة للرقابة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2015 والإجراءات المتخذة للتأكد من الاستدامة الطويلة للتكنولوجيات البديلة؛
- (2) تقرير إنجاز المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2015.

(المقرر 7/71)

التقدم في الخطة الوطنية لإدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في الفلبين

43- عقب عرض ممثل الأمانة، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي المقدم من اليونيب عن خطة أعمال الخطة الوطنية لإدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية للفلبين التي تغطي الفترة من أبريل/نيسان 2012- أكتوبر/تشرين الأول 2013 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1؛
- (ب) مطالبة اليونيب بأن يقدم إلى الاجتماع الثاني والسبعين تقريرا ماليا عن الخطة الوطنية لإدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2013، وإعادة الأموال المتبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف في ذلك الاجتماع.

(المقرر 8/71)

إزالة رابع كلوريد الكربون في تطبيقات عامل التصنيع (المرحلة الثانية) في الصين

44- أفادت ممثلة الأمانة أن أهداف الإزالة في خطة قطاع عوامل الإنتاج قد تم تحقيقها وأكملت خطة القطاع من الناحية التشغيلية. وأشارت إلى أن حكومة الصين أنشأت نظاما للتريخيص ونظاما للحصص وآلية لرصد إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون لتتمكن من مواصلة إزالة رابع كلوريد الكربون في السنوات القادمة.

45- وتم الاعراب عن التقدير لما بينته حكومة الصين والبنك الدولي من مواصلة تنفيذ خطة قطاع عامل التصنيع.

46- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بتقرير التحقق عن الخطة القطاعية لإزالة رابع كلوريد الكربون المستخدم في تطبيقات عامل التصنيع (المرحلة الثانية) في الصين الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1؛

(ب) مطالبة البنك الدولي بتقديم تقرير إنجاز المشروع إلى الاجتماع الثاني والسبعين وفقا للمقرر 4/68.

(المقرر 9/71)

التقرير المرحلي عن تنفيذ مشروعات تبريد المباني

47- استرعى ممثل الأمانة انتباه الأعضاء إلى التعديلات ذات الصلة الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1/Corr.1.

48- وفي سياق المناقشة بشأن الافتقار إلى معلومات عن كفاءة الطاقة، تم التأكيد على أن المعلومات عن الطاقة أساسية وينبغي على الوكالات المنفذة جمعها وإدراجها في تقارير المشروعات المنتهية، مع معلومات عن اختيار التكنولوجيا.

49- وردا على سؤال لتوضيح عدم تجانس التكاليف المرتفعة لأجهزة تبريد المباني الفردية في البرازيل وكولومبيا، أشار ممثل اليونديبي إلى أن في البرازيل تشكل أجهزة تبريد المباني مكونا واحدا من مشروع كبير يتعلق بكفاءة الطاقة الذي لديه تمويل نظير من مصادر وطنية ودولية مختلفة، بينما في كولومبيا، تم استبدال جهازي تبريد مباني بنظام تبريد للأحياء السكنية بحيث لا يمكن مقارنتها مباشرة بأجهزة تبريد المباني المستبدلة.

50- وردا على سؤال يتعلق برفض مرفق البيئة العالمية بالموافقة على تمويل مشترك لجزء إندونيسيا من المشروع العالمي لاستبدال أجهزة تبريد المباني، قال ممثل البنك الدولي إن بعد 9 أشهر من النقاش الهادف إلى التوصل إلى مرونة وأرض مشتركة، أشار مرفق البيئة العالمية في رسالة إلى أنه قرر عدم الموافقة على المشروع على أساس اعتراض أعضاء المجلس على التكنولوجيا المحتمل استخدامها.

51- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير عن مشروعات مبردات المباني المقدمة من اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1 و Corr.1؛

(ب) مطالبة اليونيدو بما يلي:

(1) أن تستكمل ماليا مشروع إزالة المواد المستنفدة للأوزون في 50 وحدة مبردات المباني بالطرد المركزي الموجودة في كوت ديفوار، الموافق عليها في الاجتماع السابع والثلاثين لحكومة فرنسا ونقل إلى اليونيدو في الاجتماع الحادي والخمسين، بحلول نهاية عام 2013، وإعادة الأرصد المتبقية إلى الاجتماع الثاني والسبعين، بينما تلاحظ أن عددا من أجهزة تبريد المباني باستخدام المواد الكلوروفلوروكربونية قد استبدلها البلد دون مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) أن تستكمل ماليًا المشروع التبدلي الإقليمي الأوروبي بشأن استبدال مبردات المباني بالطرد المركزي القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية في كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود ورومانيا، وصربيا التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع السابع والأربعين، في موعد لا يتجاوز آخر اجتماع في عام 2014 وإعادة أي من الأرصدة المتبقية في موعد لا يتجاوز آخر اجتماع في عام 2014، وتقديم تقرير إنجاز المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأول لعام 2015؛

(3) اتمام المشروع التبدلي من الناحية المالية بشأن استبدال مبردات المباني بالطرد المركزي القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية في الجمهورية العربية السورية الموافق عليه في الاجتماع السابع والأربعين، بحلول نهاية عام 2013، وإعادة أي من الأرصدة المتبقية إلى الاجتماع الثاني والسبعين، وتقديم تقرير إنجاز المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثالث والسبعين؛

(ج) مطالبة اليونديبي:

(1) فيما يتعلق بالمشروع التبدلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لمبردات المباني بالطرد المركزي، الذي يركز على كفاءة الطاقة باستخدام تكنولوجيا خالية من المواد الكلوروفلوروكربونية لاستبدال مبردات المباني القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية في البرازيل، الموافق عليه في الاجتماع السابع والأربعين:

أ. تقديم تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ تمشيا مع المقرر 8/68(ج)؛

ب. أن يستكمل ماليًا المشروع ويعيد أي أرصدة متبقية في موعد لا يتجاوز آخر اجتماع في عام 2017؛

ج. أن يقدم تقرير انتهاء المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأول في عام 2018؛

(2) فيما يتعلق بالمشروع التبدلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لمبردات المباني بالطرد المركزي، الذي يركز على كفاءة الطاقة باستخدام تكنولوجيا خالية من المواد الكلوروفلوروكربونية لاستبدال مبردات المباني القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية في كولومبيا، الموافق عليه في الاجتماع السابع والأربعين:

أ. تقديم تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ تمشيا مع المقرر 8/68(ج)؛

ب. أن يستكمل ماليًا المشروع ويعيد أي أرصدة متبقية في موعد لا يتجاوز آخر اجتماع في عام 2017؛

ج. أن يقدم تقرير انتهاء المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأول في عام 2018؛

(د) فيما يتعلق بـمشروع بياني استراتيجي للإسراع بتحول أجهزة تبريد المباني باستخدام المواد الكلوروفلوروكربونية في خمسة بلدان أفريقية (الكاميرون ومصر وناميبيا ونيجيريا والسودان)، الموافق عليها في الاجتماع الثامن والأربعين لتنفذه حكومات فرنسا وألمانيا واليابان واليونيدو:

- (1) تطلب إلى اليونيدو وحكومة ألمانيا استكمال المشروع ماليا وإعادة أي أرصدة متبقية في موعد لا يتجاوز آخر اجتماع في عام 2014؛
- (2) تطلب إلى حكومتي فرنسا واليابان إعادة أي أرصدة متبقية في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأول في عام 2015؛
- (3) تطلب إلى حكومات فرنسا وألمانيا واليابان واليونيدو تقديم تقرير انتهاء المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأول في عام 2015؛
- (هـ) ملاحظة إعادة البنك الدولي إلى الاجتماع الحادي والسبعين مبلغ 3 149 056 دولارا أمريكيا من أنشطة المشروع العالمي لاستبدال أجهزة تبريد المباني الموافق عليه في الاجتماع السابع والأربعين وفقا للمقرر 3/71(أ)(2)؛
- (و) مطالبة البنك الدولي بما يلي:
 - (1) مواصلة تنفيذ المشروع العالمي لاستبدال أجهزة تبريد المباني في الأرجنتين والهند والفلبين؛
 - (2) تقديم تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ تمشيا مع المقرر 8/68(ج)؛
 - (3) أن يستكمل ماليا المشروع ويعيد أي أرصدة متبقية في موعد لا يتجاوز آخر اجتماع في عام 2017؛
 - (4) أن يقدم تقرير انتهاء المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأول في عام 2018؛
- (ز) مطالبة جميع الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بأن تشمل تقاريرها بانتهاء المشروعات معلومات عن التكنولوجيا المختارة وكذلك عن كفاءة الطاقة ومكاسب كفاءة الطاقة المتحققة.

(المقرر 10/71)

التأخيرات في استكمال مشروعات المواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريد الكربون والهالونات

52- قدمت ممثلة الأمانة التقرير عن استكمال مشروعات المواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريد الكربون والهالونات التي ووفق عليها بعد عام 2009. وعقب استعراض للمعلومات التي قدمتها الوكالات المنفذة بشأن المشروعات الجارية، طُلب إلى الوكالات أن تقدم أسباب تمديد المشروعات لما بعد مواعيد الاستكمال المقررة (والتي آ خر موعد لها هو 2013 بالنسبة لعدد 59 مشروعا من المشروعات الجارية البالغة 64). واقترحت الوكالات المنفذة تغييرات في مواعيد الاستكمال بالنسبة لبعض المشروعات وقدمت أسبابا وافقت عليها الأمانة على النحو الوارد في توصيات الأمانة إلى اللجنة التنفيذية.

53- وعقب العرض، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير عن إنجاز مشروعات المواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريد الكربون والهالونات الموافق عليها بعد عام 2009 فصاعدا على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1 و Corr.1؛

(ب) أن على الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة عدم تكبد أي التزامات جديدة للمشروعات المدرجة

في المرفق الرابع بهذا التقرير بعد الموعد النهائي للاستكمال، وإعادة أي أرصدة غير مستخدمة من هذه المشروعات في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك نهاية عام 2014 وتقديم تقارير استكمال المشروعات في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأخير في عام 2014؛

(ج) ينبغي اعتبار المشروع "وضع دليل للمرافق والنظم المبردة المستدامة بالتعاون مع الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء (GLO/SEV/66/TAS/314)" الذي ينفذه اليونيب بتاريخ استكمال في عام 2014 مستكملاً من الناحية التشغيلية في تاريخ الاستكمال المخطط له وأن يعيد اليونيب أي أرصدة غير مستخدمة لهذا المشروع في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك اثني عشر شهراً بعد تاريخ الانتهاء.

(المقرر 11/71)

تقرير مراجعة الحسابات المالية من الصين بشأن خطط قطاعات إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات ورابع كلوريد الكربون

54- قدمت ممثلة الأمانة القضايا ذات الصلة بتقرير مراجعة الحسابات المالية من الصين بشأن خطط قطاعات إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات ورابع كلوريد الكربون. ويبلغ رصيد الأموال التي صرفها البنك وإن ظلت محتفظ بها لدى الصين 28,297,298 دولاراً أمريكياً في نهاية عام 2012 حتى على الرغم من أن ميزانيات الأرصدة المتبقية كان قد ووفق عليها قبل 4.5 سنوات. وأشار تقرير المراجعة المقدم من الصين أيضاً إلى أنه قد تحققت فائدة قدرها 1,978,838 دولاراً أمريكياً في نهاية عام 2012. وينبغي خصم ذلك المبلغ من الموافقات القادمة والإبلاغ عنها في حسابات الصندوق عملاً بالمقرر 20/70 (ج) و(د).

55- وعقب العرض، طلب البنك الدولي إيضاحاً بشأن توصيات الأمانة للجنة التنفيذية وأوضح أن البنك الدولي قد يواجه صعوبات في الامتثال لبعض الطلبات المتعلقة بها بالنظر إلى أنه ليس الوكالة الوحيدة الذي ينفذ جميع الخطط القطاعية في الصين ولأن بعض الطلبات تنطوي على الحصول على معلومات من البلد قبل استعراضها وتقديمها للجنة التنفيذية.

56- ورأى بعض الأعضاء أن الأمانة ينبغي أن تجري مناقشات ثنائية مع حكومة الصين والبنك الدولي لضمان أن ينعكس في الصياغة الهدف من المقرر المقترح وهو الحصول على معلومات ذات صلة بشأن المصروفات المالية والأرصدة والأرصدة التعويضية من مختلف الخطط القطاعية للموافقات المستقبلية في الصين. وبعد الاستماع إلى تقرير بشأن عمل فريق الصياغة، رأى الأعضاء أن فريق اتصال ينبغي أن يتناول عمل فريق الصياغة.

57- وبناء على تقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بتقارير مراجعة الحسابات المالية المقدمة من حكومة الصين من خلال البنك الدولي عملاً بالمقرر 13/56 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1؛

(ب) دعوة حكومة الصين إلى أن تقدم:

(1) تقريراً من خلال البنك الدولي إلى الاجتماع الثاني والسبعين يوضح السبب في أن تقرير مراجعة الحسابات لعام 2012 أشار إلى أرصدة تزيد عن الميزانيات التي ووفق عليها في الاجتماعين السادس والخمسين والسابع والخمسين لقطاعي الهالونات ورغاوى البليوريثان، ومعلومات عن تسوية المسألة القانونية الواردة في تقرير التحقق المقدم للاجتماع الخامس والستين فيما يتعلق بنقل الهالونات المستعادة إلى مصارف الهالونات لاستردادها وإعادة تدويرها حسب طلب المقرر 10/65 (1)(2)؛

(2) بيانات من خلال الوكالة المنفذة المعنية، في تقارير مراجعة الحسابات المالية في المستقبل عملاً بالمقرر 13/56 عن جميع الأموال من الصندوق المتعدد الأطراف والتي تحتفظ بها حكومة الصين لصرفها للمستفيدين النهائيين والفائدة التي تحققت من تلك الأرصدة التي تحتفظ بها حكومة الصين بما في ذلك بيانات عن خطة قطاع عوامل التصنيع وخطة قطاع المذيبات وخطة خدمة التبريد؛

(3) معلومات شاملة عن التقدم المُحرز فيما يتعلق بخطة العمل للخطة القطاعية ومقترحها بشأن كيفية استخدام الأرصدة المحتملة لتتظر فيها اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والسبعين؛

(ج) مطالبة الأمانة بأن تعد وثيقة تُقدم للاجتماع الثاني والسبعين تشمل جميع المعلومات ذات الصلة التي تُمكن اللجنة التنفيذية من مواصلة النظر في خطط الصين بشأن الأرصدة المحفوظة بها لجميع الخطط القطاعية.

(المقرر 12/71)

تعبئة الموارد لأغراض المنافع المشتركة للمناخ

58- قدمت ممثلة الأمانة النتائج الواردة في تقريرين أعدهما اليونديبي والبنك الدولي بشأن نتائج أنشطة تعبئة الموارد التي نُفذت بأموال ووفق عليها خلال الاجتماع الثالث والستين.

59- وبعد المقدمة، أبرز عدد من الأعضاء الدروس التي يمكن استخلاصها من أمثلة تعبئة الموارد الواردة في التقريرين، مشيرين إلى المنافع التي تعود على كل من إزالة المواد المستنفدة للأوزون وزيادة كفاءة استخدام الطاقة. وسوف يُرحب بأي مناقشات أخرى بشأن هذه المسألة فضلاً عن النتائج الأخرى التي يمكن استخلاصها من المشروعات التبديلية الأخرى. وردا على أسئلة من أعضاء اللجنة التنفيذية أوضح ممثلا اليونديبي والبنك الدولي أنهما قد طبقا الدروس المستفادة من عملية تعبئة الموارد في المشروعات اللاحقة. كما أُشير إلى مبادرة التنمية الخضراء باعتبارها مصدرا واعدة للأفكار المتعلقة بتعبئة الموارد. وجرى إبراز احتمال زيادة أموال كبيرة من خلال تعبئة الموارد حسنة التنفيذ باعتبار ذلك مسألة تستحق اهتمام وثيق.

60- وعقب المناقشات، أخذت اللجنة التنفيذية علماً بالتقريرين النهائيين عن تعبئة الموارد للمنافع المشتركة للمناخ اللتين قدمهما اليونديبي والبنك الدولي والواردين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1.

المشروعات التبديلية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

61- قدمت ممثلة الأمانة التقارير المرحلية المقدمة من اليونديبي واليونيدو بشأن أربعة مشروعات رائدة للتدليل على التكنولوجيات البديلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في العديد من القطاعات الفرعية للتبريد وتكييف الهواء في الصين والتقرير النهائي عن مشروع رائد للتدليل على استخدام لتكنولوجيا ثاني أكسيد الكربون فائق الحرارة الحرجة لرغاوى الرش بالبوليوريثان في كولومبيا المقدم من حكومة اليابان.

مشروع فرعي للتدليل على التحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى البروبان في شركة ميديا لتصنيع أجهزة تكييف هواء الغرفة في الصين

62- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن المشروع الفرعي للتدليل بشأن التحول من

الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى البروبان في شركة ميديا لتصنيع أجهزة تكييف هواء الغرفة في الصين بواسطة اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1؛

(ب) مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريرا نهائيا إلى الاجتماع الثالث والسبعين على أساس الفهم إلى أنه لن يحتوي إلا على بيانات أولية عن تكاليف التشغيل الإضافية؛

(المقرر 13/71)

المشروع الفرعي التبدلي بشأن تحويل تصنيع مكابس تكييف هواء الغرفة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى البروبان في شركة غوانغ دونغ مزيهي في الصين

قررت اللجنة التنفيذية: -63

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي عن المشروع الفرعي للتدليل بشأن تحويل عملية تصنيع مكابس تكييف هواء الغرفة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى البروبان في شركة غوانغ دونغ مزيهي في الصين بواسطة اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1؛

(ب) مطالبة اليونيدو بأن تقدم التقرير النهائي للاجتماع الثالث والسبعين.

(المقرر 14/71)

المشروع التبدلي لتكنولوجيا الهيدروكلوروفلورو-32 في تصنيع المضخات التجارية صغيرة الحجم لتبريد المباني/الحرارة هوائية المصدر في شركة تسينجوا تونغ فانج للبيئة الاصطناعية المحدودة في الصين

قررت اللجنة التنفيذية: -64

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي عن المشروع التبدلي لتكنولوجيا الهيدروكلوروفلورو-32 في تصنيع المضخات التجارية صغيرة الحجم لتبريد المباني/الحرارة هوائية المصدر في شركة تسينجوا تونغ فانج للبيئة الاصطناعية المحدودة في الصين بواسطة اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1.

(ب) مطالبة اليونديبي بأن يقدم تقريرا نهائيا إلى الاجتماع الثاني والسبعين على أساس الفهم بأنه لن يحتوي إلا على بيانات أولية عن تكاليف التشغيل الإضافية.

(المقرر 15/71)

المشروع التبدلي للتحويل من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى تكنولوجيا الأمونيا/ثاني أكسيد الكربون في تصنيع نظم التبريد من مرحلتين لاستخدامات التخزين المبرد والتجميد في شركة يانطاي مون المحدودة في الصين

قررت اللجنة التنفيذية: -65

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي عن المشروع التبدلي للتحويل من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى تكنولوجيا الأمونيا/ثاني أكسيد الكربون في تصنيع نظم التبريد من مرحلتين لاستخدامات التخزين المبرد والتجميد في شركة يانطاي مون المحدودة في الصين بواسطة اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1

(ب) مطالبة اليونديبي بأن يقدم تقريرا نهائيا إلى الاجتماع الثاني والسبعين على أساس الفهم بأنه لن يحتوي إلا على بيانات أولية عن تكاليف التشغيل الإضافية.

(المقرر 16/71)

المشروع التديلي عن التحقق من استخدام كولومبيا لتكنولوجيا ثاني أكسيد الكربون فائق الحرارة الحرجة في رغاوى الرش باليوليوريثان

66- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما مع التقدير بالتقرير المعنون "تقييم استخدام كولومبيا لتكنولوجيا ثاني أكسيد الكربون فائق الكفاءة في رغاوى الرش باليوليوريثان المقدم من اليونديبي نيابة عن حكومة اليابان والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1.

(ب) أن مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بأن تتقاسم تقرير التقييم عن ثاني أكسيد الكربون فائق الحرارة الحرجة مع المعلومات عن البدائل الأخرى لدى مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في استخدامات رغاوى الرش باليوليوريثان.

(المقرر 17/71)

البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرنامج

(أ) خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف

67- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/7، التي تعالج بعض المسائل المثارة فيها.

68- وقال عند تحديث اللجنة لمسألة التداخلات الممكنة في خطط الأعمال للمشروعات المنفذة من جانب أكثر من وكالة واحدة، إنه بعد قرار حكومة إيطاليا سحب الأنشطة في قطاع خدمة التبريد في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليوسنة والهرسك من خطة أعمالها، لم تكن هناك أية مشكلة قائمة.

69- وفي المناقشة التي تلت، قال العديد من الأعضاء إنه يمكنهم تأييد التوصيات التي طرحتها الأمانة على أساس أن الموافقة على خطة الأعمال لا تدل على الموافقة على المشروعات المحددة فيها أو على مستويات التمويل المرتبطة بهذه الأنشطة. ومع ذلك أثير عدد من الشواغل، خصوصا فيما يتعلق بالإفراط في البرمجة، لاسيما المستوى العالي للتمويل المرتبط بالمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وقطاع الإنتاج فضلا عن التداخل بين المرحلة الأولى والمرحلة الثانية في عام 2016 لقطاع الإنتاج. وقال بعض الأعضاء إنهم يحتاجون إلى معلومات أكثر عن بعض المقترحات للأنشطة غير المطلوبة للائتمان قبل أن يكونوا في وضع يسمح لهم بالبت فيما إذا كان ينبغي حذفها من خطة الأعمال أو الإبقاء عليها. واقترح أحد الأعضاء إجراء مناقشة أخرى حول كيفية تحديد أولوية مثل هذه المشروعات.

70- وردا على التوصية بأن تشمل خطط الأعمال المستقبلية توزيع الحمولة بالطن لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا لفاعلية تكلفة الاتفاق الشامل لهذه الخطط، أوضح ممثل الأمانة أن بعض خطط الأعمال كان لديها قيمة مالية غير مرتبطة بإزالة الحمولة بالطن، مما أدى إلى أن حساب جدوى التكلفة كان بلا نهاية. وقد أدى ذلك إلى تشويه الأرقام الشاملة للأطنان المرتبطة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يتم تنفيذها في إطار الصندوق المتعدد الأطراف.

71- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بخطة الأعمال المجمععة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2014-2016 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/7؛
- (ب) إضافة الاتفاقات المتعددة السنوات وأنشطة التعزيز المؤسسي من خطط الأعمال لعام 2013 التي لم تقدم أو لم تتم الموافقة عليها في الاجتماع الحادي والسبعين لخطط أعمال عام 2014؛
- (ج) حذف الأنشطة في قطاع خدمة التبريد في البوسنة والهرسك من خطة أعمال إيطاليا؛
- (د) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بما يلي:
- (1) تقديم أنشطة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية غير المدرجة في خطط الأعمال لبوتسوانا؛
- (2) في خطط الأعمال المستقبلية:
- أ. توفير توزيع الحمولة بالطن لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً لفعالية تكلفة اتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الشاملة؛
- ب. تحديد شروط تمويل المشروعات على أساس الحمولة المقدرة اللازمة لتحقيق جدول التخفيض المقبل؛
- ج. الإشارة إلى البلدان التي تظهر مدخلات خطط الأعمال الإزالة الكاملة فيها بنسبة 100 في المائة وفقاً للمقرر 10/62؛
- (هـ) المصادقة على خطة الأعمال المجمععة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2014-2016، على النحو الذي عدلته الأمانة واللجنة التنفيذية، مع ملاحظة أن المصادقة لا تدل على الموافقة على المشروعات المحددة فيها ولا على تمويلها أو مستويات الحمولة.

(المقرر 18/71)

(ب) خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة:(1) الوكالات الثنائية

72- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/8، وأوضح أن ثلاث وكالات ثنائية (ألمانيا وإيطاليا واليابان) قد قدمت خطط أعمال على هيئة جدول. وبالرغم من أن فرنسا لم تقدم خطة أعمال، شملت الوثيقة جدولاً يبين تخصيص الموارد لفرنسا على أساس أنشطة الاتفاقات متعددة السنوات المرتبطة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها من ناحية المبدأ. وأبلغ اللجنة أنه بعد تعديلات الأمانة، كانت الأنشطة في خطة أعمال ألمانيا لعام 2014 زائداً للموافقات حتى الآن، أقل بنسبة 20 في المائة من مساهمة البلد في الصندوق.

73- وقررت اللجنة التنفيذية أن تحاط علما بخطط أعمال الوكالات الثنائية للفترة 2014-2016 المقدمة من ألمانيا وإيطاليا واليابان على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/8.

(المقرر 19/71)

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

74- قدم ممثل اليونديبي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/9.

75- وفيما يتعلق بالمقترح الخاص بإعادة إدراج نشاط في خطة الأعمال يتعلق برسم خرائط لبدائل المواد المستنفدة للأوزون، رأى بعض الأعضاء أن هذه العملية سوف توفر معلومات مفيدة تساعد البلدان في المرحلة الثانية من خططها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأشار آخرون إلى أنها تنفذ بالفعل كجزء من إعداد الوكالات للمرحلة الثانية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنها لذلك تمثل ازدواجية. ولم يؤيد أحد الأعضاء المشروع لأنه ليس مطلوباً للامتثال، وأشار عضو آخر إلى أن تناقش اللجنة كيفية التعامل مع الأنشطة غير المطلوبة للامتثال في المستقبل.

76- وفي حين رأى الأعضاء أن البلدان التي ستشارك في المشروع تمثل إلى حد بعيد طائفة عريضة من الأوضاع التي تواجه بلدان المادة 5، أوضح ممثل اليونديبي أنه لم يتم اختيار البلدان على هذا الأساس. وهي تمثل ببساطة البلدان التي أبدت اهتماماً بالعملية. وما زال في الإمكان إدراج بلدان أخرى. وأثار ذلك مناقشات عن الحاجة إلى ضمان التوازن الإقليمي للاستفادة من خواص مختلف الظروف الجغرافية وعدد البلدان التي ينبغي إشراكها. وقال أحد الأعضاء إنه في حالة مشاركة عدد كبير من البلدان، فإن من الأفضل حينئذ معالجتها خلال المناقشات المتعلقة بمشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار البند 9 من جدول الأعمال. وقال عضو آخر إنه يؤيد المشروع طالما أنه يعالج أيضاً البدائل غير العينية.

77- وقال ممثل اليونديبي إن المشروع سوف يكون مفيداً بصورة خاصة حيث إنه سيشمل النظر في طائفة عريضة من المنشآت بما في ذلك الشركات غير المؤهلة والمتعددة الجنسيات وليس تلك فقط التي تتلقى أموالاً من الصندوق المتعدد الأطراف.

78- وبعد مناقشات غير رسمية بشأن القضايا بين أعضاء اللجنة المهتمين وهي المناقشات التي لم يتم التوصل خلالها إلى توافق في الآراء بشأن إدراج نشاط رسم خرائط المواد المستنفدة للأوزون في خطة الأعمال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخطة أعمال اليونديبي للفترة 2014-2016 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/9؛

(ب) حث اليونديبي على أن يقدم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريتانيا في أسرع وقت ممكن في ضوء المراجعة الجارية لأنشطة الأمم المتحدة في البلد؛

(ج) الموافقة على مؤشرات الأداء لليونديبي الواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير.

(المقرر 20/71)

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

79- قدمت ممثلة اليونيب الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/10.

80- وردا على سؤال بشأن التعاون بين اليونيب واليونيدو، قالت ممثلة اليونيب أنه تعاون مع اليونيدو في تنفيذ مشروعات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروعات للبلدان ذات درجات حرارة مرتفعة وأن الوكالتين استضافتا اجتماع مشترك بشأن تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان الساحل الأفريقي في مقر اليونيدو في فيينا من 26 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

81- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) خطة أعمال اليونيب للفترة 2014-2016 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/10؛

(2) أن المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات أحجام استهلاك منخفضة والبلدان غير ذات أحجام استهلاك منخفضة، التي كان اليونيب هو الوكالة الرائدة للمرحلة الأولى فيها، يمكن أن تزيد القيمة الإجمالية لخطة الأعمال (بما في ذلك القيم لما بعد عام 2020) بمبلغ 11,400,500 دولار أمريكي، ومبلغ 6,737,826 دولارا أمريكيا، على التوالي؛

(ب) الموافقة على مؤشرات أداء اليونيب المبينة في الجدولين 1 و 2 على النحو الوارد في المرفق السادس بهذا التقرير.

(المقرر 21/71)

(4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

82- قدم ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/11.

83- وردا على سؤال بشأن عدم الإشارة إلى التعاون بين اليونيب واليونيدو في خطة أعمال اليونيدو، أوضح ممثل اليونيدو أن خطة الأعمال تعرض برنامجا للعمل في المستقبل ومن ثم لم تشر إلا إلى المشروعات القائمة ذات أنشطة مشتركة بين اليونيدو واليونيب في بلدان ذات درجات حرارة مرتفعة.

84- وأثيرت مسائل تتعلق بإدراج المشروعات البيانية لبدائل بروميد الميثيل في استخدامات الحجر الصحي وما قبل الشحن في خطة الأعمال. وقد أشير إلى أن المشروعات البيانية هذه قد حذفت من خطة الأعمال في السنة السابقة وأن استخدام بروميد الميثيل في هذه الاستخدامات كان مستثنى من التزامات الامتثال. وقد نظرت هذه المسألة هيئات أخرى مثل لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل وتم اقتراح تناولها تحت الاتفاقية الدولية لحماية النباتات أيضا.

85- وقال ممثل اليونيدو إن عددا من العوامل جعلت المشروعات البيانية تأتي في الوقت المناسب. لقد وضعت اليونيدو ميزانية مشروعات تجريبية لبيان فاعلية بدائل بروميد الميثيل في استخدامات الحجر الصحي وما قبل الشحن وأن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل قدرت أن ما بين 31 و 40 في المائة من بروميد الميثيل المستخدم يمكن استبدالها ببدائل.

86- وأوضح ممثل الأمانة أن أنشطة الإزالة التي تتضمن مصانع متأرجحة قد حذفت من خطة الأعمال بمقتضى المقرر 5/66(أ)، وبناء عليها فإن طلبات من أجل هذه الأنشطة يمكن إعادة إدراجها في خطط أعمال الوكالات المنفذة، حسب الاقتضاء، بعد أن تكون اللجنة التنفيذية قد وافقت على مبادئ توجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

87- وقال أحد الأعضاء إنه في حين يفهم التفسير الذي قدمته الأمانة، فإنه يرى أن الفريق الفرعي لقطاع الإنتاج ينبغي أن يواصل مناقشة جدوى أنشطة الإزالة للمصانع المزدوجة الاستعمال.

88- وأشارت اليونيدو إلى أنه بالنظر إلى عدم تقديم مشروعات تدمير المواد المستنفدة للأوزون للجزائر ولبنان في خطط أعمال عام 2013، فإنه ينبغي إضافتها في خطط أعمالها لعام 2014.

89- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بخطة أعمال اليونيدو للفترة 2014-2016 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/11؛

(ب) إضافة مشروعات تدمير المواد المستنفدة للأوزون للجزائر ولبنان في خطة أعمال اليونيدو لعام 2014؛

(ج) الموافقة على مؤشرات أداء اليونيدو الواردة في المرفق السابع بهذا التقرير.

(المقرر 22/71)

(5) البنك الدولي

90- قدم ممثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/12.

91- وتساءل عدد من الأعضاء عن كل من تاريخ البدء المتوقع للمرحلة الثانية من خطة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين لأنها تتداخل مع نهاية المرحلة الأولى، وقيمة نشاط إعداد المشروع المتوقعة لعام 2015. وأشار أيضا إلى أنه قد يتعين تخفيض مبلغ التمويل المقدم للمرحلة الثانية بالنظر إلى أن مستوى التمويل المبين في خطة الأعمال أعلى من الحصة التناسبية للحد الأقصى للمبلغ المتبقي في الاتفاق. ونظرا لهذه الاعتبارات، اقترح مواصلة مناقشة هذه المسألة في الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.

92- وأشار ميسر الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج إلى أن الفريق الفرعي أوصى بإزالة التخصيص المتعلق بإعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين من خطة أعمال البنك الدولي للفترة 2014-2016، على أن يكون من المفهوم أنه يمكن إعادته في وقت لاحق لتتظرو فيه اللجنة التنفيذية، وأنه ينبغي أيضا إزالة المبالغ المخصصة لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين من خطة الأعمال نفسها، مع الإحاطة علما بأن الصين قد تقرر في عام 2016 أن تقدم مقترحا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أن تبدأ في عام 2017.

93- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن الإحاطة علما بخطة أعمال البنك الدولي للفترة 2014-2016 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/12؛

(ب) إزالة التخصيص المتعلق بإعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين من خطة أعمال البنك الدولي للفترة 2014-2016 على أساس أنه يمكن إعادته في وقت لاحق لتتظرو فيه اللجنة التنفيذية؛

(ج) إزالة المبالغ المخصصة لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2016 من خطة أعمال البنك الدولي للفترة 2014-2016، مع الإحاطة علماً بأن الصين قد تقرر في عام 2016 أن تقدم مقترحاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أن تبدأ في عام 2017؛

(د) الموافقة على مؤشرات الأداء للبنك الدولي الواردة في المرفق الثامن بهذا التقرير.

(المقرر 23/71)

البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج:

(أ) الرصد والتقييم:

(1) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات في عام 2013

-94 عرضت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/13.

-95 وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بتقرير إنجاز المشروعات المجمع لعام 2013 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/13، بما في ذلك الجدول الزمني لتقديم تقارير إنجاز المشروعات المتأخرة والدروس المستفادة؛

(ب) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بما يلي:

(1) أن تحقق قبل نهاية يناير/كانون الثاني 2014، بالتعاون مع الأمانة، الاتساق الكامل بين البيانات المبلغ بها في تقارير إنجاز المشروعات في قائمة المشروعات الموافق عليها وفي التقارير المرحلية السنوية؛

(2) أن تزود الأمانة قبل نهاية يناير/كانون الثاني 2014 بالمعلومات التي مازالت ناقصة في عدد من تقارير إنجاز المشروعات؛

(3) أن تصفى قبل نهاية يناير/كانون الثاني 2014 المتراكم من تقارير إنجاز المشروعات عن المشروعات التي استكملت قبل نهاية عام 2006؛

(ج) دعوة جميع المشاركين في إعداد وتنفيذ المشروعات إلى أن يأخذوا في الاعتبار الدروس المستفادة المستخلصة من تقارير إنجاز المشروعات لدى إعداد وتنفيذ المشروعات المقبلة.

(المقرر 24/71)

(2) دراسة نظرية عن تقييم المرحلة التحضيرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

-96 عرضت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/14.

-97 وفي أثناء المناقشة التي تلت ذلك، أشيرَ إلى ما للمعلومات الواردة في متن التقرير والتجميع من قيمة كبيرة. غير أنه جرى الإعراب عن شكوك في بعض الاستنتاجات المستخلصة، ورأى بعض الأعضاء أن المبادئ التوجيهية

القائمة لا تمثل واقع البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض. وجرى أيضا التشديد على ضرورة وجود مبادئ توجيهية بسيطة وواضحة لإعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

98- وقررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علما بالدراسة النظرية بشأن تقييم المرحلة التحضيرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتوصياتها الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/14.

(المقرر 25/71)

(3) تقييم مشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات

99- عرضت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/15. وفي ردها على طلب للإيضاح، أوضحت أنها، رغم أن التقرير كان من المقرر أن يتضمن ستة بلدان، لم تتمكن من الحصول على التصريح الأمني لمصر أو الاتفاق على موعد مقبول للقيام بزيارة إلى الهند في غضون إطار زمني معقول. واقترحت أن يعتبر التقرير الحالي تقريراً مؤقتاً، في حين أنها يمكن أن تحافظ على حجم العينة الأصلية بتحديد بلدين إضافيين للتقييم، وتقديم تقرير نهائي إلى الاجتماع الثاني والسبعين.

100- وبعد مناقشة قصيرة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير عن تقييم مشروعات تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية إلى تكنولوجيات خالية من هذه المواد والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/15 بوصفه تقريراً مؤقتاً؛

(ب) مطالبة كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن تزور بلدين إضافيين وتقدم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والسبعين تقريراً نهائياً مشفوعاً، في جملة أمور، بتحليل للقضايا التكنولوجية التي تكتنف التحويل إلى تكنولوجيات بديلة، والاستنتاجات والدروس المستفادة.

(المقرر 26/71)

(4) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2014

101- عرضت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/15.

102- وأعرب البعض عن تحفظات فيما يتعلق بكل من التقييم المقترح لمشروعات بروميد الميثيل في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والتقييم المقترح للتدريب في قطاع خدمة التبريد. وأشار إلى أن هذين التقييمين يخرجان عن نطاق عمل كبيرة موظفي الرصد والتقييم، الذي يتمثل في تقييم إجراءات العمل والمبادئ التوجيهية التي توفرها اللجنة التنفيذية، فضلاً عن فعالية المشروعات في تحقيق أهداف الصندوق والمشروعات. وأبدت أيضاً بعض الاعتراضات على النطاق الإقليمي للتقييم المقترح في مجال بروميد الميثيل لأن بروميد الميثيل قضية عالمية. وطرح بعض مقترحات لإجراء دراسات تقييم بديلة، بما في ذلك دراسة نظرية وتقييم لمشروعات إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاوى واستعراض لإجراءات الصندوق للرصد وتقييم التقدم المحرز.

103- وعقب مناقشات غير رسمية، دعت كبيرة موظفي الرصد والتقييم أعضاء اللجنة التنفيذية إلى تقديم مقترحات إضافية لإجراء تقييمات بديلة، يمكن تقديمها حتى 15 يناير/كانون الثاني 2014. وقالت إنها عندئذ ستعد الاختصاصات للتقييمات المقترحة وتقدمها إلى الاجتماع الثاني والسبعين. وأضافت أنها، في غضون ذلك، ستواصل الأنشطة الجارية، وتكمل تقييم مشروعات تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات المعتمدة على المواد الكلوروفلوروكربونية، وتضطلع بأنشطة التقييم الروتينية تحضيراً للاجتماع الثاني والسبعين.

104- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بمشروع برنامج عمل الرصد والتقييم للعام 2014 الوارد في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/15؛

(ب) مطالبة كبيرة موظفي الرصد والتقييم بما يلي:

(1) أن تعدّ برنامج عمل منقحا للرصد والتقييم للعام 2014، آخذة بعين الاعتبار المقترحات المحددة التي أديت في الاجتماع الحالي وأي مقترحات إضافية لإجراء مزيد من الدراسة يقدمها أعضاء اللجنة التنفيذية للأمانة قبل 15 يناير/كانون الثاني 2014؛

(2) أن تقدم برنامج العمل المنقح للعام 2014 إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والسبعين.

(المقرر 27/71)

(ب) مؤشرات الأداء (المقرر 14/70)

105- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/17 وقدم مقترحات منقحة لمؤشرات الأداء التي تم وضعها بالتشاور مع الوكالات المنفذة. وتم البحث عن توضيح يتعلق بترجيح مؤشر الأنشطة المتعلقة بانتهاء المشروعات ومؤشر للمبالغ التي يجري صرفها. وأوضح ممثل الأمانة أن كل تقرير مرحلي قدر التمويل الذي يصرف في فترة الإبلاغ التالية حتى يمكن مقارنة المبالغ المقدره بالمبالغ التي صرفت فعلا. وأوضح أيضا أن مؤشر انتهاء المشروعات كان قائما على أساس تواريخ الانتهاء لكل شريحة، وأن تلك التواريخ وضعتها الوكالات المنفذة وتم الإبلاغ عنها في التقارير المرحلية. وبينما تم تعديل المؤشرات المرجحة بحيث يمكن الآن مقارنتها، طالب العديد من الأعضاء بتعديلات إضافية لترجيح ما يجري اقتراحه.

106- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بتقرير عن مؤشرات الأداء على النحو الوارد في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/17؛

(ب) تعديل مؤشرات الأداء المحددة في المقرر 93/41، بصيغته المعدلة بموجب المقرر 51/47، على النحو التالي:

نوع المؤشر	الاسم المختصر	الحساب	الترجيح
التخطيط- الموافقة	الشرائح المعتمدة	عدد الشرائح المعتمدة مقابل تلك المخطط لها*	10
التخطيط- الموافقة	المشروعات/الأنشطة المعتمدة	عدد المشروعات/الأنشطة المعتمدة مقابل تلك المخطط لها (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروع)**	10
	المجموع الفرعي		20
التنفيذ	الأموال المصروفة	على أساس الإنفاق المقدر في التقرير المرحلي	15
التنفيذ	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند اعتماد الشريحة التالية مقابل تلك المخطط لها حسب خطط الأعمال	25
التنفيذ	إنجاز المشروع للأنشطة	إنجاز المشروع مقابل المخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (ماعدا إعداد)	20

نوع المؤشر	الاسم المختصر	الحساب	الترجيح
		(المشروع)	
	المجموع الفرعي		60
إداري	سرعة الإنجاز المالي	إلى أي مدى يتم الانتهاء من المشروعات ماليا بعد 12 شهرا من إنجاز المشروع	10
إداري	تقديم تقارير إنجاز المشروع في مواعيدها	تقديم تقارير إنجاز المشروع مقابل تلك المتفق عليها	5
إداري	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها	تقديم التقارير المرحلية وخطة الأعمال في مواعيدها والردود ما لم يتفق على خلاف ذلك	5
	المجموع الفرعي		20
	المجموع		100

* ينخفض هدف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة نتيجة لوكالة أخرى متعاونة أو رئيسة، إذا وافقت تلك الوكالة.
** لا ينبغي تقييم إعداد المشروع إذا لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بشأن تمويله.

(المقرر 28/71)

البند 8 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات:

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبييتها خلال استعراض المشروعات

107- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/18، وهي تتضمن: تحليلا للمشروعات والأنشطة المقدمة إلى الاجتماع الحالي؛ وقائمة بالمشروعات والأنشطة المقدمة التماسا للموافقة الشمولية؛ وقائمة المشروعات الاستثمارية المقدمة للنظر فيها بصفة إفرادية. وقد سحبت ثلاثة مشروعات أخرى منذ صدور الوثائق، هما: مشروع تدليلي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها وإعداد مشروع بروميد الميثيل في كل من الجزائر من طرف اليونيدو، والشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية من طرف اليونديبي.

108- ورغم عدم تحديد قضايا جديدة متعلقة بالسياسات خلال عملية استعراض المشروعات، فقد تعرفت الأمانة على بعض العوائق التي تعترض إدخال التكنولوجيات ذات إمكانية الاحتراز العالمي المنخفضة، وخاصة في قطاعي التبريد وتكييف الهواء. وردا على سؤال عن العوائق التي تعترض إدخال تلك التكنولوجيات، أوضح ممثل الأمانة أن معظم البدائل المطروحة قابلة للاشتعال. وأضاف قائلا إن المواد المستخدمة حاليا تستخدم منذ حوالي 50 عاما وإن كثيرا من النظم والمعايير المطبقة لم يكن متصورا فيها أن تستخدم بدائل قابلة للاشتعال وقد تمنع اللوائح القائمة استخدامها أو تقيده. وقال إن تلك البدائل في حال إدخالها يتعين أيضا توفير الخدمة بشأنها، الأمر الذي سينطوي على تحديات إضافية غير موجودة عند استخدام البدائل غير القابلة للاشتعال. واستطرد قائلا إن الأمانة بتوفيرها تلك المعلومات إنما تريد أن تكفل معرفة اللجنة التنفيذية بالعوائق المختلفة التي يلزم التصدي لها عند استحداث بدائل في معدات التبريد وتكييف الهواء الجديدة.

عتبة صرف المبالغ لشرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

109- وأشار البعض إلى أن السبب الرئيسي في حالات التأخير في تقديم طلبات الشرائح يعزى إلى عدم الوفاء بعتبة الصرف التي تبلغ نسبتها 20 في المائة للشريحة السابقة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وكانت الأمانة على ما يبدو تطبق نسبة عتبة الـ20 في المائة على نحو يتسم بالمرونة، الأمر الذي يشير إلى أن الامتثال للعتبة لا ينبغي أن يكون العنصر الوحيد الذي يتعين النظر فيه عند الموافقة على شرائح التمويل للمرحلة الأولى من الخطط المذكورة، لأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مهمة معقدة

وتتعلق بعدد من القطاعات المعقدة. وأعرب البعض عن ضرورة التوصل إلى فهم موحد بشأن تطبيق الأمانة نسبة الـ20 في المائة للصرف واقترح عدة أعضاء أن يُطلب إلى الأمانة أن تعد استعراضا موجزا لتطبيقها، وللعناصر الأخرى التي يمكن النظر فيها لدى الموافقة على شرائح التمويل، وذلك تمهيدا لنظر اللجنة التنفيذية فيه في اجتماعها الثاني والسبعين.

110- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تؤكد أن بلوغ نسبة الـ20 في المائة المنصوص عليها للمبالغ المنصرفة ينبغي أن يتحدد في ضوء مستوى الصرف للمستفيدين النهائيين، حيثما ينطبق ذلك؛
- (ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تستعرض تطبيق الحكم الخاص بعبء الـ20 في المائة للمنصرف تمهيدا للعرض على الاجتماع الثاني والسبعين بهدف توضيحه وضمان الاتساق في تطبيقه، وللتمكن من النظر في الخيارات البديلة لتحديد الشروط المسبقة لتقديم طلبات الشرائح المتعددة السنوات.

(المقرر 29/71)

قائمة المشروعات والأنشطة المقدمة التماسا للموافقة الشمولية عليها

111- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة التماسا للموافقة الشمولية عليها بمستويات التمويل المشار إليها في المرفق التاسع من هذا التقرير، مع الشروط أو الأحكام المدرجة في وثائق تقييم المشروعات المقابلة والشروط التي أرفقتها اللجنة التنفيذية بالمشروعات، مع ملاحظة أن الاتفاقات بين الحكومات التالية واللجنة التنفيذية جرى تحديثها استنادا إلى خط أساس الامتثال و/أو مستويات التمويل المنقحة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

- (1) الاتفاق بين حكومة الكاميرون واللجنة التنفيذية الواردة في المرفق العاشر بهذا التقرير؛
- (2) الاتفاق بين حكومة شيلي واللجنة التنفيذية الواردة في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير؛
- (3) الاتفاق بين حكومة غامبيا واللجنة التنفيذية الواردة في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير؛
- (4) الاتفاق بين حكومة غينيا-بيساو واللجنة التنفيذية الواردة في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير؛
- (5) الاتفاق بين حكومة منغوليا واللجنة التنفيذية الواردة في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير؛
- (6) الاتفاق بين حكومة صربيا واللجنة التنفيذية الواردة في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير؛
- (7) الاتفاق بين حكومة تركمانستان واللجنة التنفيذية الواردة في المرفق السادس عشر بهذا التقرير؛
- (8) الاتفاق بين حكومة زمبابوي واللجنة التنفيذية الواردة في المرفق السابع عشر بهذا التقرير؛

(ب) أن الموافقة الشمولية، بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، تتضمن الموافقة على الملاحظات التي يجب إرسالها إلى الحكومات المتلقية الواردة في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير.

(المقرر 30/71)

(ب) التعاون الثنائي

112- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/19 وأوضحت أنه، بعد طلب اليونيدو إرجاء المشروع التديلي التجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في الجزائر المنفذ بالاشتراك مع وكالة ثنائية، لم تقدم إلى الاجتماع الحادي والسبعين سوى خمسة مشروعات للتعاون الثنائي، بقيمة 2 018 036 دولارا أمريكيا، شاملة تكاليف الدعم.

113- وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يقوم باستئصال مبلغ 1 927 636 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد مساهمة ألمانيا الثنائية لعام 2014 المرتبطة بالمشروع الموافق عليه في الاجتماع الحادي والسبعين.

(المقرر 31/71)

(ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2013

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

114- قامت الرئيسة بتذكير الاجتماع بأن طلبات التمويل الواردة في تعديلات اليونديبي على برنامج عمله لعام 2013، وهي تجديد سبعة طلبات لمشروعات التعزيز المؤسسي وثلاثة طلبات بشأن المساعدة التقنية، الوارد وصفها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/20، قد تمت الموافقة عليها بالفعل في إطار البند 8 (أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 111 أعلاه).

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

115- قامت الرئيسة بتذكير الاجتماع بأن طلبات التمويل الواردة في تعديلات اليونيب على برنامج عمله لعام 2013، وهي 25 نشاطا من بينها طلبات تتعلق بـ 16 مشروعا لتجديد التعزيز المؤسسي وتوسعة طلبات بشأن المساعدة التقنية، الوارد وصفها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/21، قد تمت الموافقة عليها بالفعل في إطار البند 8 (أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 111 أعلاه).

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

116- قامت الرئيسة بتذكير الاجتماع بأن طلبات التمويل الواردة في تعديلات برنامج عمل اليونيدو لعام 2013، وهي 10 أنشطة بما في ذلك طلبات لأربعة من مشروعات تجديد التعزيز المؤسسي لإزالة بروميد الميثيل وأربعة طلبات للمساعدة التقنية على النحو الموصوف في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/22 ووفق عليها بالفعل في إطار البند 8(أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 111 أعلاه). وقالت أيضا إن الوكالة قد سحبت أحد النشاطين المقدمين للنظر فيهما بشكل منفرد وأن الأمانة قد تلقت مؤخرا بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2012 للسودان، وهي شرط مسبق للموافقة على إعداد مشروع بروميد الميثيل في البلد المذكور ومن ثم يمكن الموافقة على الطلب.

السودان: إعداد مشروع بروميد الميثيل

117- قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على المبالغ المطلوبة لإعداد مشروع بروميد الميثيل في السودان بقيمة 30 000 دولار أمريكي، مضافا إليها تكاليف دعم الوكالة وقدها 2 100 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 32/71)

(د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب لعام 2014

118- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/23 التي احتوت ميزانية عام 2014 لبرنامج المساعدة على الامتثال. ومثل التقديم 2 في المائة زيادة في ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2014 بالمقارنة بالموافق عليها لعام 2013.

119- ولاحظ بعض الأعضاء تغييرات كبيرة في ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لليونيب وطلبوا توضيحا بشأن مسائل مختلفة.

120- وردا على ذلك، أوضحت ممثلة اليونيب أن تدمير المواد المستنفدة للأوزون لم تشمل قائمة التغييرات الرئيسية التي تواجه بلدان المادة 5 في عام 2014 بسبب أن اللجنة التنفيذية لم تعتبر تدمير المواد المستنفدة للأوزون مطلوبة للامتثال ومن ثم لم تقع في نطاق ولاية برنامج المساعدة على الامتثال لليونيب.

121- وأضحت أن إعادة تخصيص الميزانية من المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي إلى المكتب الإقليمي لأفريقيا والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ قد تمت لتعكس الأولويات المتغيرة.

122- وعند توضيح التغيير في العناوين الوظيفية بناء على بنود ميزانية الموظفين، أبلغت اللجنة بالجهود المبذولة لضمان التنسيق ليعكس مهام ومسؤوليات الموظفين الذين تغيرو مع مرور الوقت. وقدمت تحديثا بتنقلات الموظفين والجهود المبذولة في الإعلان وملء الوظائف الشاغرة في مختلف بنود الميزانية استجابة لطلب حول حالة بعض الوظائف الشاغرة. وأضحت عمليات إعادة تحديد أولويات الموظفين وتعزيزهم في المكتب الإقليمي لأفريقيا لتلبية الاحتياجات الناشئة. وأضحت أيضا التغييرات في الميزانية لغرفة تبادل المعلومات، قائلة إن الميزانية لم تنخفض، ولكن تم تحويلها جزئيا إلى بنود أخرى من الميزانية لتوضيح كيف تستخدم المبالغ.

123- وفيما يتعلق بمسألة اعتماد المعايير الحسابية الدولية للقطاع العام ابتداء من يناير/كانون الثاني 2014، أوضحت أنه لن يكون هناك أثر على إعادة رصد مبالغ برنامج المساعدة على الامتثال في السنوات القادمة، ولكن قد يكون هناك بعض التأخير في الإبلاغ. وأشارت أيضا إلى مثال على اجتماعين للشبكات كان من المقرر عقدهما في عام 2013 وكجزء من ميزانية عام 2013 ولكن تأجلا لعام 2014 لظروف غير متوقعة. ومن شأن عقد هذين الاجتماعين في مطلع عام 2014 أن تأتي الأموال من ميزانية عام 2013 التي كانت مدرجة فيها أصلا. ولذلك سيعكس إعادة أرصدة من ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2013 إلى أقرب اجتماع للجنة التنفيذية أن بعض الأموال أعيد برمجتها لعام 2014.

124- وفيما يتعلق بعدد الاجتماعات المخططة في عام 2014، التي يبدو أنه مرتفع، قالت إن برنامج المساعدة على الامتثال يعمل مع 10 شبكات إقليمية، تجتمع كل منها مرة واحدة على الأقل في السنة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تعقد أيضا اجتماعات مواضيعية بشأن الموضوعات ذات الأولوية من أجل الإقليم المعنى.

125- وفيما يتعلق باستجابة برنامج المساعدة على الامتثال لليونيب للتحدي في مساعدة البلدان على استخدام بدائل ذات احتمالية احتراق عالمي منخفضة، قالت إن اجتماعات مواضيعية محددة عقدت في كل إقليم وجرت مناقشات بشأن تقديم تدريب للوحدات الوطنية للأوزون.

126 - وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة على ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لليونيب لعام 2014 بمبلغ قدره 9,338,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بنسبة 8 في المائة البالغة 747,040 دولارا أمريكيا على النحو الوارد في المرفق التاسع عشر بهذا التقرير؛
- (ب) مطالبة اليونيب بأن يواصل في التقديمات المقبلة لميزانية برنامج المساعدة على الامتثال:
- (1) توفير معلومات مفصلة عن الأنشطة التي ستستخدم فيها الأموال العالمية؛
 - (2) توسيع نطاق ترتيب أولويات التمويل فيما بين بنود ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لاستيعاب الأولويات المتغيرة، وتوفير تفاصيل عن عمليات إعادة التخصيص في ميزانيته عملا بالمقررين 24/47 و 26/50؛
 - (3) الإبلاغ عن مستويات الوظائف الحالية وإبلاغ اللجنة التنفيذية بأي تغييرات تجري فيها ولا سيما فيما يتعلق بأي زيادة في مخصصات الميزانية؛
- (ج) مطالبة اليونيب بإبلاغ اللجنة التنفيذية عن الآثار المترتبة على اعتماد المعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام في تحقيق متطلبات المقرر 36/35 (د) الذي يطلب إعادة الأرصدة المتبقية من أموال برنامج المساعدة على الامتثال بحلول الاجتماع الرابع والسبعين.

(المقرر 33/71)

(هـ) **تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2014 لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي**

127- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/24، موجهة الاهتمام إلى الزيادة بنسبة 0.7 في المائة في تكاليف الوحدات الأساسية التي طلبها اليونديبي واليونيدو، وإلى طلب البنك الدولي نفس الميزانية الموافق عليها للعام 2013. وأبرز بعض المسائل فيما يتعلق بتمييز التكاليف المرتبطة بتنفيذ المشروعات عن التكاليف الإدارية، واستخدام أموال الوحدات الأساسية كميزانيات، والبقاء ضمن معايير الوكالات المتعارف عليها لتجاوز مبالغ الميزانية المخصصة.

128- وبعد هذا التقديم، أشار أحد الأعضاء إلى أنه قد يكون من الأفضل مناقشة المسائل التي أثارها ممثل الأمانة في إطار البند 13 من جدول الأعمال بشأن اختصاصات تقييم نظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2015-2017.

129 - وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الإحاطة علما بما يلي:
- (1) التقرير المتعلق بتكاليف الوحدات الأساسية لعام 2014 لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي على النحو المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/24؛
 - (2) مع التقدير، أن عملية الوحدة الأساسية للبنك الدولي كانت، من جديد، أقل من مستواها في الميزانية، وأنه سيعيد الأرصدة غير المستخدمة؛

(ب) الموافقة على ميزانيات الوحدات الأساسية المطلوبة لليونديبي بمبلغ 2 012 442 دولارا أمريكيا، ولليونيدو بمبلغ 2 012 442 دولارا أمريكيا، وللبنك الدولي بمبلغ 1 725 000 دولار أمريكي.

(المقرر 34/71)

(و) المشروعات الاستثمارية

طلبات شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحتان الثانية والثالثة)
(اليونديبي/اليونيب/اليونيدو/البنك الدولي/ألمانيا/اليابان)

130- قدمت ممثلة الأمانة الوثائق UNEP/OZL.Pro/ExCom/71/30 and Add.1. ونيابة عن حكومة الصين، قدمت اليونديبي/اليونيب/اليونيدو/البنك الدولي بوصفها الوكالات المنفذة الرئيسية لقطاعات التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري والمذيبات (اليونديبي)، وخدمة التبريد (اليونيب)، ورجاوى البوليسترين المسحوبة بالضغط وتصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف (اليونيدو)، ورجاوى البوليوريثان الجائسة (البنك الدولي) طلبات للحصول على التمويل للشريحة التالية من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

131- وأظهر الاستعراض أنه قد تحقق مستوى كبير من تنفيذ الأنشطة عن الشريحة السابقة باستثناء قطاع الخدمة. وبلغ معدل الإنفاق من الوكالات لمكتب التعاون الاقتصادي الخارجي في وزارة حماية البيئة 60.3 في المائة، ومن مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي للمنشآت المستفيدة 20.6 في المائة من الشريحة السابقة مع تحقيق إنفاق بنسبة تزيد عن 20 في المائة من النوعين لكل خطة قطاعية باستثناء قطاع الخدمة حيث لم يبلغ عن أي إنفاق من الشريحة السابقة. وأكدت حكومة الصين أنه يجري إنفاذ نظام للتراخيص والحصص مما سيؤكد الامتثال لمستوى الرقابة في بروتوكول مونتريال على الرغم من أن الاستهلاك في 2012 كان يزيد بنسبة 9.5 في المائة عن خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

132- ولاحظ الأعضاء التقدم الكبير الذي تحقق إلا أنهم أعربوا عن بعض الشواغل إزاء انخفاض مستوى الإنفاق في الشرائح السابقة والذي كان في حدود نسبة إلى 20 في المائة اللازمة للتمكين من صرف الشريحة التالية. ولذا فقد تساءلوا عما إذا كانت الأموال اللازمة للشريحة التالية ضرورية في الحقيقة. وعلاوة على ذلك لم يحدث أي إنفاق على الإطلاق للمستفيدين النهائيين في قطاع رجاوى البوليوريثان الجائسة، ومع ذلك أوصت الأمانة بالموافقة على الشريحة التالية على أساس الإنفاق بنسبة 50 في المائة لمكتب التعاون الاقتصادي الخارجي. وتساءل العديد من الأعضاء عما إذا كانت عتبة الصرف البالغة 20 في المائة تحقق الغاية المتوخاة منها.

133- وفيما يتعلق بمسألة الفوائد المحققة على حكومة الصين، أوضحت ممثلة الأمانة أن الفوائد المتحققة ستُخصم من أي أموال مستحقة للوكالات المنفذة قبل التحويل.

134- وأنشئ فريق اتصال لمواصلة مناقشة هذه المسألة. وبناء على تقرير من منظم اجتماعات فريق الاتصال اشتمل على جملة أمور من بينها أهمية ضمان أن تقدم الوكالات المنفذة معلومات مفصلة بصورة كافية خلال الإطار الزمني المطلوب لدعم طلبات صرف الشرائح المقبلة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقارير المرحلية عن تنفيذ الشرائح التالية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، الشريحة الأولى من خطة قطاع المذيبات، والشريحة الثانية من خطة قطاع رجاوى البوليسترين المسحوبة بالضغط، وخطة قطاع رجاوى البوليوريثان الجائسة، وخطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري، وخطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف، وخطة قطاع خدمة التبريد بما في ذلك برنامج التمكين الوطني

- (ب) الموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة قطاع رغاوى البوليسترين المسحوبة بالضغط للصين، وخطة التنفيذ المقابلة للشريحة في 2014 بمبلغ قدره 3,998,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 279,860 دولارا أمريكيا لليونيدو، ومطالبة أمين الخزانة بأن يخصم من التحويلات المقبلة لليونيدو مبلغ 11,955 دولارا أمريكيا تمثل الفائدة التي تحققت لحكومة الصين حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012 من الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع رغاوى البوليسترين المسحوبة بالضغط للصين عملا بالمقرر 24/69؛
- (ج) الموافقة، بصورة استثنائية، على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة قطاع رغاوى البوليوريثان الجاسئة للصين وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2014 بمبلغ قدره 13,592,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 951,440 دولارا أمريكيا للبنك الدولي على أساس الفهم بأن أمين الخزانة لن يصرف التمويل للبنك الدولي إلا بعد أن تقبل الأمانة معلومات كافية من البنك الدولي بأن الإنفاق بنسبة 20 في المائة أو أكثر من الشريحة الثانية قد تحقق للمستفيدين؛
- (د) الموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2014-2015 بمبلغ قدره 8,495,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 594,650 دولارا أمريكيا لليونديبي، ومطالبة أمين الخزانة بأن يخصم من التحويلات إلى اليونديبي في المستقبل مبلغ 70,627 دولارا أمريكيا تمثل الفائدة التي حققتها حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012 على الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري للصين وفقا للمقرر 24/69؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف للصين وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2014-2015 بمبلغ قدره 8,495,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 594,650 دولارا أمريكيا لليونيدو، ومطالبة أمين الخزانة بأن يخصم من التحويلات المقبلة لليونيدو مبلغ 9,513 دولارا أمريكيا تمثل الفائدة التي حصلت عليها حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012 على الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرفة للصين وفقا للمقرر 24/69؛
- (و) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة قطاع المذيبات للصين وخطة التنفيذ المقابلة للشريحة للفترة 2014-2015 بمبلغ قدره 2,000,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 140,000 دولار أمريكي لليونديبي، ومطالبة أمين الخزانة بأن يخصم من التحويلات المقبلة لليونديبي مبلغ 2,289 دولارا أمريكيا تمثل الفائدة التي تحققت لحكومة الصين حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012 على الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ قطاع المذيبات للصين وفقا للمقرر 24/69؛
- (ز) أن ترجى النظر في الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من قطاع خدمة التبريد، وبرنامج التمكين الوطني للصين إلى الاجتماع الثاني والسبعين.

(المقرر 35/71)

كرواتيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (اليونيدو/إيطاليا)

-136 وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحتين الثانية والثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكرواتيا؛
- (ب) الموافقة على الشريحة الرابعة (الأخيرة) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكرواتيا وخطة التنفيذ السنوية لعام 2014 عند مبلغ 60 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 500 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ج) مطالبة اليونيدو وحكومة إيطاليا بتقديم تقرير انتهاء مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكرواتيا في موعد لا يتجاوز الاجتماع الرابع والسبعين.

(المقرر 36/71)

الهند: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)
(اليونديبي/اليونيب/ألمانيا)

-137 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/35

-138 وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند؛
- (ب) الإحاطة علماً بأن أمانة الصندوق قد قامت بتحديث التذييل 2- ألف للاتفاق المبرم بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية ليظهر التغيير في تكاليف الدعم بسبب نظام التكاليف الإدارية الجديد، وأنه قد أضيفت فقرة جديدة، هي الفقرة 16 لبيان أن الاتفاق المحدث يحل مكان ذلك الذي تم التوصل إليه خلال الاجتماع السادس والستين على النحو الوارد في المرفق العشرين بهذا التقرير.
- (ج) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند، والخطة الموازية لتنفيذ الشريحة 2014-2015، بمبلغ قدره 8,846,064 دولار أمريكي، يتألف من 7,000,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 490,000 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و344,640 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 41,910 دولارات أمريكية لليونيب، و869,508 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 100,006 دولار أمريكي لألمانيا.

(المقرر 37/71)

إندونيسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)
(اليونديبي/البنك الدولي)

-139 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/36. وردا على طلب توضيح بشأن مستوى الإنفاق، أكد أنه حتى بدون مراعاة الأموال التي أنفقها البنك الدولي والتي يتوافر لها عملية تحول للأموال من مرحلتين، وصل الإنفاق إلى نسبة 23 في المائة ومن ثم فإنه يزيد عن الحد الأقصى البالغ 20 في المائة.

140- وردا على سؤال بشأن التأخر في تنفيذ أنشطة عنصر الرغاوى التي ووفق عليها قبل نحو ثلاثة سنوات، أوضح ممثل اليونيدو أنه لم يمكن إنفاق الأموال لهذه الأنشطة حيث لم يمكن بعد التوصل إلى اتفاق بشأن الطرق التعاقدية.

141- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إندونيسيا؛

(2) أن أمانة الصندوق قد قامت بتحديث الفقرة 1، التذييلين 1-ألف و2-ألف من الاتفاق بين حكومة إندونيسيا واللجنة التنفيذية على أساس خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للامتثال الموضوع، وأن الفقرة 17 الجديدة قد أضيفت لتشير إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الرابع والستين، كما ورد في المرفق الحادي والعشرين بهذا التقرير؛

(3) أن نقطة البداية المنقحة للخفض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان 403.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبا باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 374.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون ومقدار 433.0 طنا من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعامي 2009 و2010، على التوالي، بناء على المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إندونيسيا وخطة تنفيذ شريحة للفترة 2014-2015، بما يبلغ مقدار 5 313 475 دولارا أمريكيا يتألف من 4 000 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 300 000 دولار أمريكي لليونديبي؛ ومبلغ 942 767 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 70 708 دولارات أمريكية للبنك الدولي.

(المقرر 38/71)

الجبل الأسود: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (اليونيدو)

142- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/42

143- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجبل الأسود؛

(2) أن أمانة الصندوق قد حدثت الفقرة 1، من التذييلين 1-ألف و2-ألف من الاتفاق بين حكومة الجبل الأسود واللجنة التنفيذية، استنادا إلى خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

المحدد للامتثال، ومستوى التمويل المعدل وأضيفت فقرة جديدة رقمها 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق التي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث والستين، على النحو المبين في المرفق الثاني والعشرين بهذا التقرير؛

(3) أن نقطة البداية المنقحة للتخفيضات المجمعمة المستدامة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بلغت 0.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبة باستعمال الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لعام 2009 البالغ 0.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون ولعام 2010 البالغ 0.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون ومستوى التمويل المعدل للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجبل الأسود البالغ 404.500 دولارا أمريكيا زائد تكاليف الدعم للوكالة حسب المقرر 44/60 (و) (12)؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجبل الأسود، والخطة المقابلة لتنفيذ الشريحة 2014-2015 بمقدار 100,000 دولارات أمريكية، مع تكاليف الدعم المرتبطة بها بمقدار 7,500 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 39/71)

ناميبيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (ألمانيا)

144- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/43 مشيرة إلى أن استهلاك 2011 كان أعلى من المستوى الأقصى المسموح به في الاتفاق حيث أنه تضمن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة لخدمة السفن الأجنبية الملكية. وأشارت أيضا إلى أن حكومة ناميبيا قدمت خطابا يؤكد التزامها بإدراج استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخدمة السفن الأجنبية الملكية في استهلاكها المحلي وأن تحقق الامتثال للجدول الزمني للإزالة المُعجلة الوارد في الاتفاق.

145- وعقب العرض، أُثيرت بعض الشواغل بشأن حقيقة أن التزام حكومة ناميبيا بأن تُدرج في استهلاكها المحلي الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم في خدمة السفن الأجنبية الملكية لا يسري إلا من عام 2013 فصاعدا، وطلب إيضاح بشأن إدراجه في استهلاك البلد لعام 2012. وأشار أيضا إلى أن ناميبيا قد أدرجت في الواقع استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخدمة السفن في استهلاكها المحلي حتى عام 2011 وشاملا له. ويبدو أن عام 2012 كان هو السنة الوحيدة التي لم يُدرج فيها الاستخدام في الاستهلاك المحلي. كما طلب إيضاح، وأُعرب عن القلق، فيما يتعلق ببرنامج التدريب والحوافز الذي تقدمه الوكالة الثنائية. ومن الأمور المثيرة للقلق بصورة خاصة احتمال إعادة تهيئة هذه المعدات لاستخدام الهيدروكربونات كجزء من نشاط للصندوق المتعدد الأطراف، وفي هذه الحالة فإن عدم توافر المعايير الدولية واحتياطات السلامة يمكن أن يشكل مشكلة.

146- وأُتترح إجراء مناقشات غير رسمية بين الأطراف المعنية لتوضيح المسائل المعلقة. وخلال هذه المناقشات غير الرسمية، وافقت ألمانيا بوصفها الوكالة الثنائية على تعديل خطة عمل المشروع لإزالة أي تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بشأن إعادة التهيئة وخصصته بدلا من ذلك لاستبدال المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وفيما يتعلق بالمحاسبة بشأن استهلاك عام 2012، تقرر أنه حتى بإدراج الكمية المستخدمة في خدمة السفن الأجنبية الملكية في الاستهلاك الوطني، كان استهلاك 2012 أقل من الهدف المُحدد في الاتفاق بين ناميبيا واللجنة التنفيذية. غير أنه رُؤى أنه من غير المستصوب أن تغير البلدان فجأة من الطريقة التي تحسب بها الاستهلاك. ولذا يتعين أن يُطلب إلى البلدان أن تواصل استخدام الطريقة التي أُعتمدت عند تحديد خط استهلاكها لحساب الاستهلاك طوال فترة خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

147- وعقب المناقشات قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ناميبيا؛
 - (2) أن أمانة الصندوق قد حدثت الفقرة الأولى، والتذييلين 1-ألف و2-ألف من الاتفاق بين حكومة ناميبيا واللجنة التنفيذية بناء على خط الأساس للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للائتمثال وطلب الخطة الأصلي، وأن الفقرة 16 الجديدة قد أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يجب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث والستين، كما ورد في المرفق الثالث والعشرين بهذه الوثيقة؛
 - (3) أن نقطة البداية المنقحة للتخفيضات المجمعة المستدامة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت 8.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون، وتم حسابها باستخدام الاستهلاك الفعلي وهو 6.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون و10.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنها لعامي 2009 و2010 على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
 - (4) أن استهلاك عام 2011 المبلغ عنه من قبل حكومة ناميبيا قد تجاوز بمقدار 1.08 طن من قدرات استنفاد الأوزون الاستهلاك الأقصى المسموح بها المحددة في الصف 1.2 من اتفاقها مع اللجنة التنفيذية، ذلك لأنه شمل استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في خدمة السفن المملوكة لأجانب؛
 - (5) أن حكومة ناميبيا قد أقامت نظام حصص لرقابة واردات وصادرات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتزمت بالوفاء بأهداف اتفاقها مع اللجنة التنفيذية وأنها قد أدخلت استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في خدمة السفن المملوكة لأجانب في استهلاكها المحلي في تقريرها السنوي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال الى حد آخر سنة 2011 مؤكدا أن الاستهلاك المحلي لعام 2012 وما بعده المُبلغ عنه سوف يتضمن موادا مستنفدة للأوزون مستخدمة لخدمة السفن الأجنبية الملكية على هذا الأساس؛
- (ب) أن توافق على الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لناميبيا وخطة التنفيذ المنقحة للشريحة الموافق لها لأعوام 2014-2017، بمبلغ 240,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 29,067 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا، مع التعديلات الرامية إلى أن يركز برنامج الحوافز فقط على استبدال المعدات العاملة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وليس إعادة تهيئتها.

(المقرر 40/71)

فبييت نام: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (البنك الدولي)

148- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/52 مشيرة إلى أن الإنفاق قد وصل إلى أكثر من 20 في المائة بالنسبة للشريحة الأولى، وأن الاستهلاك كان أقل من خط الأساس، وأنه يجري إنفاذ نظام التراخيص والحصص.

149- وعقب العرض أُثيرت أسئلة بشأن مستوى التفاصيل المقدمة بشأن الأنشطة التي نُفذت خلال الجزء الأول من المرحلة الأولى وخطة التنفيذ المقترحة للفترة 2014-2015. وكانت إعادة التخصيص الواضحة للأموال من إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع الرغاوى إلى إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع الخدمة من المسائل ذات الاهتمام الخاص. وفي حين أن الاتفاق بين البلد واللجنة التنفيذية قد أُدرج بند المرونة الذي يمكنه من إعادة تخصيص نسبة تصل إلى 30 في المائة من التمويل من الشريحة السابقة، فإن تغييرات كبيرة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تتطلب موافقة اللجنة التنفيذية. ولذا فإن من المهم توضيح أن التغيير في القطاع يعتبر كبيراً.

150- وأوضح ممثل البنك الدولي أن المبلغ المتعلق بقطاع خدمة التبريد كان جزءاً من مبلغ قدره 69,000 دولار أمريكي تص صرفة لدراسات ورفع الوعي تحت مكون المساعدة التقنية. ولوحظ عقب هذا التوضيح أن المبلغ المعني لا يعتبر كبيراً بالمعنى المالي إلا أنه في حين أن بند المرونة يتيح إجراء تحويلات فيما بين بنود الميزانية فإنه قد لا يتعلق بتحويلات الأموال إلى بنود الميزانية التي لم تكن موجودة في المقترح الأصلي ولم يشملها الاتفاق بين البلد واللجنة التنفيذية دون موافقة مسبقة على الأقل من هذه الأخيرة.

151- وردا على سؤال عن الأنشطة ذات الصلة بكفاءة الطاقة، أوضح ممثل البنك الدولي أن تلك الأنشطة لا تمول من الصندوق المتعدد الأطراف قد أُدرجت في الوثيقة للعلم فقط. كما أشارت الأمانة إلى أنه على الرغم من أنه يوجد تحويل لبعض التمويل إلى إزالة هاشية للهيدروكلوروفلوروكربون-22 لم يحدث أي تأثير سلبي على الالتزام الأصلي بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب.

152- وعقب المناقشات قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في فييت نام؛
- (2) أن أمانة الصندوق قامت بتحديث الفقرة 2 من التذييلين 1-ألف و2-ألف من الاتفاق بين حكومة فييت نام واللجنة التنفيذية استناداً إلى خط الأساس المحدد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأغراض الامتثال، وأن فقرة جديدة هي الفقرة 15 قد أُضيفت لبيان أن الاتفاق المحدث يحل مكان ذلك الذي تم التوصل إليه خلال الاجتماع الثالث والستين على النحو المبين في المرفق الرابع والعشرين بهذا التقرير؛
- (3) أن نقطة البداية المنقحة للخفض التجميعي المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يبلغ 221.21 طن بقدرات استنفاد الأوزون حسب استخدام مجموع الاستهلاك البالغ 207.5 طن بقدرات استنفاد الأوزون و234.9 طن بقدرات استنفاد الأوزون المبلغ عن عامي 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال زائداً متوسط استهلاك البوليولات السابقة الخلط في السنوات 2007 إلى 2009 البالغ 385.77 طن بقدرات استنفاد الأوزون؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفييت نام وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2014-2015 بمبلغ قدره 5,663,016 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 424,726 دولارا أمريكيا للبنك الدولي.

(المقرر 41/71)

البند 9 من جدول الأعمال: مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقران 5/66 و 22/69 والفقرة 105 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59)

153- بعد أن قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/55، طلبت الرئيسة من فريق الاتصال المنشأ في الاجتماع السبعين مناقشة مشروع المبادئ التوجيهية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجلسة العامة في وقت لاحق من الاجتماع.

154- وقدم منظم اجتماعات فريق الاتصال تقريرا عن نتائج المناقشات، فأبلغ الأعضاء أن الفريق قد توصل إلى اتفاق بشأن القضايا وأعد توصيات تنتظر فيها اللجنة.

155- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/55 بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) إذ تسترشد بالحاجة إلى ضمان الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولا سيما خطوة التخفيض لعام 2020، والحاجة إلى تيسير استمرارية تنفيذ أنشطة خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بين المراحل، إمكانية تقديم طلبات الحصول على تمويل إعداد مشروعات المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ نهاية المرحلة الأولى من الخطة الموافق عليها على النحو الوارد في الفقرة 1 من الاتفاق مع اللجنة التنفيذية، ما لم يرد خلاف ذلك في مقرر اللجنة التنفيذية الذي يتضمن الموافقة على المرحلة الأولى من الخطة؛

(ج) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة عند تقديم طلب إعداد مشروع المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إثبات إحراز تقدم كبير في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن تقدم:

(1) للاستراتيجية العامة للمرحلة الثانية:

أ. إشارة إلى الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها لإعداد المشروع، مع تحديد التكاليف ذات الصلة بوضوح (أي المسوحات واجتماعات التشاور، وما إلى ذلك)؛

ب. وصفا للمعلومات التي يتعين جمعها وتحديثها وسبب عدم إدراجها في المرحلة الأولى؛

(2) للمشروعات الاستثمارية بما يتماشى مع المقرر 16/56:

أ. عدد الشركات التي يُلتَمَس بشأنها التمويل؛

ب. إذا كان الطلب لقطاع ما ووفق على إعداد المشروع الخاص به في المرحلة الأولى ولكن لم يدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة بالفعل، توضيحا لسبب الحاجة إلى تمويل إضافي وقائمة بالأنشطة والتكاليف المرتبطة بها لدعم هذا الطلب؛

(د) توفير تمويل إعداد مشروعات المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفرادى البلدان حتى المستويات التالية:

(1) 30 000 دولار أمريكي لبلدان المادة 5 ذات استهلاك متبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مؤهل للتمويل من 0 إلى 5 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون؛

(2) 40 000 دولار أمريكي لبلدان المادة 5 ذات استهلاك متبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مؤهل للتمويل من 5.1 حتى 10 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون؛

(3) 60 000 دولار أمريكي لبلدان المادة 5 ذات استهلاك متبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مؤهل للتمويل من 10.1 حتى 50 طنا من قدرات استنفاد الأوزون؛

(4) 70 000 دولار أمريكي لبلدان المادة 5 ذات استهلاك متبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مؤهل للتمويل من 50.1 حتى 100 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(5) 90 000 دولار أمريكي لبلدان المادة 5 ذات استهلاك متبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مؤهل للتمويل من 100.1 إلى 1 500 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(6) يحدد المبلغ على أساس كل حالة على حدة بالنسبة للبلدان التي لديها استهلاك مؤهل متبقي يزيد عن 1 500 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(هـ) تحديد وتقديم تمويل إعداد أي مشروع إقليمي من مشروعات المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أساس كل حالة على حدة؛

(و) تقديم تمويل لأي بلد من بلدان المادة 5 لديه قطاع تصنيع يستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولم يعالج في المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها، وفقا لعدد شركات التصنيع التي يتعين تحويلها تبعا للمقرر 16/56 (د) و(و)، على أساس استهلاكها المؤهل المتبقي كما يلي:

(1) شركة واحدة يتعين تحويلها في قطاع تصنيع: 30 000 دولار أمريكي؛

(2) شركتان يتعين تحويلهما في قطاع تصنيع: 60 000 دولار أمريكي؛

- (3) من ثلاثة شركات إلى 14 شركة يتعين تحويلها في قطاع تصنيع: 80 000 دولار أمريكي؛
- (4) خمس عشرة شركة أو أكثر من الشركات التي يتعين تحويلها في قطاع تصنيع: 150 000 دولار أمريكي؛
- (5) تقييد الحد الأقصى من التمويل المقدم لإعداد العنصر الاستثماري لأي بلد وفقا للجدول أدناه:

الاستهلاك المؤهل المتبقي (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	حدود الإعداد للاستثمار (بالدولارات الأمريكية)
حتى 100	100,000
101-300	200,000
301-500	250,000
501-1 000	300,000
1 001 فأكثر	400,000

(ز) مطالبة بلدان المادة 5 بإدراج، عند إعداد الخطة الاستراتيجية للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والانتهاؤها منها، كحد أدنى هدف الرقابة الوارد في بروتوكول مونتريال اللاحق للهدف الملتمزم به في المرحلة الأولى من خططها؛

(ح) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بضمان أن تكون المعلومات التالية مدرجة في مقترحات مشروعات المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المقرر 39/54 وبموجب المبادئ التوجيهية لإعداد الخطط تمشيا من المقرر 6/19؛

(1) وصف للكيفية التي راعت بها استراتيجية خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مجموعة المواد غير المستنفدة للأوزون، المثبتة من الناحية التقنية، والبدايل المتاحة تجاريا بما في ذلك بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المراعية للمناخ؛

(2) وصف نوعي بشأن الكيفية التي أخذت فيها استراتيجية قطاع الخدمة في الاعتبار الجوانب المناخية؛

(3) نسبة الملكية الأجنبية والصادرات إلى غير بلدان المادة 5 في قطاع التصنيع؛

(4) إشارة إلى طريقة الصرف في المشروع التي ستستخدم لتنفيذ الخطة؛

(5) تاريخ إنشاء الشركات، مع مراعاة المقرر 44/60(أ) بشأن التاريخ النهائي، بما في ذلك أسماء الشركات وبيانات الاستهلاك، حيثما تكون متاحة؛

(ط) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بإعادة أي أرصدة من تمويل إعداد المشروع المقدمة للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الصندوق المتعدد الأطراف قبل النظر في طلب تمويل إعداد مشروع المرحلة الثانية.

(المقرر 42/71)

البند 10 من جدول الأعمال: ورقة مناقشة بشأن تقليل إلى أدنى حد أثر إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد على المناخ (المقرر 11/68 والفقرة 120 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59)

156- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/56، وهي تلخص المناقشات التي دارت في الاجتماع السبعين بشأن تقليل الآثار الضارة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد على المناخ إلى أقصى حد. وتتيح الورقة نظرة عامة على قطاع خدمة التبريد في الوقت الراهن، الخبرة المكتسبة من إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية القابلة للتطبيق على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والنهج المتبعة لخفض الآثار الضارة على المناخ خلال الاضطلاع بالأنشطة اللازمة في قطاع الخدمة.

157- وقال أحد الأعضاء إنه يجري القيام بعدد من المبادرات في عدة بلدان، بما في ذلك نظم تبريد المناطق في كولومبيا وملديف. وأضاف أن البدائل غير التقليدية تتيح مجموعة واسعة من البدائل التي ثبتت جدواها، والمتوفرة، والمأمونة، والمنخفضة في إمكانية الاحترار العالمي وتساعد على خفض الطلب في قطاع الخدمة. كما أتاح عدد من الاستثمارات فرصة لحشد المزيد من الأموال. ونظرا لافتقار الصندوق المتعدد الأطراف إلى الخبرة بتلك التكنولوجيات، فقد اقترح العضو أن يُطلب إلى الأمانة، بالتشاور مع الوكالات القائمة بالتنفيذ، إعداد ورقة مناقشة بشأن الكيفية التي يمكن بها النظر في تمويل النظم التي تطبق تكنولوجيات بديلة تقلل إلى أدنى حد من التأثير على المناخ وتحسن الكفاءة في استخدام الطاقة.

158- وقال بعض الأعضاء إن الوثيقة مفيدة ومن شأنها أن تساعد كلا من البلدان العاملة بموجب المادة 5 وغير العاملة بموجب هذه المادة على التعامل مع قطاع الخدمة. فهي تقدم، في جملة أمور، ما يلي: التكنولوجيات المقترحة لخدمة معدات التبريد، وتحليلا لتأثير ممارسات الخدمة الجيدة، بما في ذلك الميزة الإضافية المتمثلة في الاسترداد وإعادة التدوير مقارنة بإعادة التهيئة، ومسائل الأمان المرتبطة باستخدام الغازات القابلة للاشتعال، والإشارة إلى ضرورة إعداد تحليل لأثر الخيارات التكنولوجية المختلفة. وقال أحد الأعضاء إن المسائل المثارة في الوثيقة تتعلق أيضا بالمبادئ التوجيهية للتخصيص للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، رغم أن عضوا آخر قال إنه لا يمكن أن يقبل إدراج المسائل التي طرحت في الورقة بشأن قطاع الخدمة ضمن المبادئ التوجيهية المذكورة.

159- وشدد أحد الأعضاء على ضرورة تقديم المساعدة لبلدان لتمكينها من معالجة مسألة البدائل، واقترح أن تشمل التوصيات بدائل أخرى بالإضافة إلى البدائل القابلة للاشتعال. وفي حين رأى بعض الأعضاء أن نص التوصية لا يفرض أي التزامات جديدة على بلدان المادة 5، لم يُبَدَأُ آخرون الاستعداد لأن يدرجوا في التوصية أي حكم يشجع بلدان المادة 5 على إدخال أو اعتماد أي معايير أو نظم للممارسة الجيدة. وأبدى عضو واحد أيضا بعض تحفظات فيما يتعلق بمؤشر التأثير على المناخ ورأى أن من الضروري إبلاء مزيد من التفكير لتلك المسألة.

160- واقترح البعض أن تواصل اللجنة التنفيذية مناقشتها لهذه الوثيقة بصورة غير رسمية.

161- وعقب مناقشات غير رسمية، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في الوثيقة المتعلقة بتقليل الآثار الضارة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة على المناخ إلى أقصى حد (UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/56) إلى اجتماعها الثاني والسبعين على أساس أن يتاح للجنة وقت كاف لمناقشة هذه الوثيقة.

(المقرر 43/71)

البند 11 من جدول الأعمال: ورقة منقحة بشأن معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك المعتمدة بموجب المقرر 44/60 (المقررات 22/69 (ب) و 24/69 (د) و 21/70 (ج))

162- عند عرض الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/57، قال كبير الموظفين إن الأمانة قامت بتنقيح الوثيقة التي عرضت مبدئياً في الاجتماع السبعين لتشمل، من بين جملة أمور، معلومات قدمتها الوكالات المنفذة ذات العلاقة فيما يتعلق بالتكاليف الرأسمالية والتشغيلية الإضافية المتكبدة تحت المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

163- وقال إنه تمت مواجهة صعوبات في تحديد ما إذا كانت جميع التكاليف المتكبدة مؤهلة لتكاليف إضافية حسب مقترحات المشروعات الموافق عليها. وواجهت الوكالات أيضاً صعوبة في توفير المعلومات المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، كان عدد الشركات التي دفع لها التكاليف الفعلية صغيراً جداً بالمقارنة بالشركات التي تمر حالياً بالتحول ولم تغطي جميع التكنولوجيات البديلة المختارة حتى الآن.

164- وعلى أساس التحليل الإضافي المضطلع به، تعتبر الأمانة وجميع الوكالات المنفذة أن المعايير والمبادئ التوجيهية الموجودة حالياً يمكن استمرار استخدامها عند تقديم مقترحات جديدة، على أن يكون من المفهوم عدم وضع أخرى نتيجة ظهور مسائل جديدة للسياسة من استعراضها.

165- وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالوثيقة المتعلقة بمعايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك المعتمدة بموجب المقرر 44/60 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/57.

البند 12 من جدول الأعمال: صرف أموال خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (المقرر 24/69 (ب) (1))

166- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/58، التي أعدتها الأمانة بمدخلات من الوكالات المنفذة. وكانت الأمانة تقترح دراسة أخرى لمسألة تحويلات الأموال مع الأخذ في الحسبان ملاحظات مجلس المراجعين، وإمكانية تعظيم الفائدة إلى أقصى حد، واستعراض وظيفة الخزنة في نهاية العام 2014، وأثر أي تغيير في السياسة على المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعلى تنفيذ المشروعات.

167- وتوضيحا لهذا الوضع فيما يتعلق بخدمات الخزنة، قال ممثل الأمانة إن مدة عمل أمين الخزنة كانت محددة في الأصل عند خمس سنوات وذلك في الاجتماع الثاني والأربعين للجنة التنفيذية. وفي نهاية هذه المدة، تم تمديدتها إلى ما لا نهاية، بمعنى عدم اتخاذ أي إجراء إضافي من جانب اللجنة. ولكن الأمانة أثارت المسألة لأن أي تغيير في سياسة تحويل الأموال قد يكون له تأثيرات على شروط وظيفة الخزنة وتكاليفها.

168- وقدمت الوكالات المنفذة معلومات إضافية عن طرائق الصرف لديها لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين. وقال ممثل اليونديبي إن الوكالة نفذت مشروعات باستخدام المدفوعات المستندة إلى الأداء على النحو المنصوص عليه في الاتفاق مع حكومة الصين للشريحة الأولى؛ وتم تحويل الأموال بمجرد إنجاز المراحل الرئيسية لتمكين مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي من التوقيع على اتفاقات مع الشركات المستفيدة. وإذا قررت اللجنة أية تغييرات في السياسة تتطلب أن تتغير هذه الإجراءات، يمكن تطبيقها فقط على الاتفاقات الجديدة التي يتم التوقيع عليها للمرحلة الثانية. وقال ممثل اليونديو إن وكالته كان لديها اتفاق مماثل مع مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي، ويستند أيضاً على المراحل الرئيسية. وقامت اليونديو بصرف الأموال إلى مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي على أساس بلوغه المراحل الرئيسية وبعد تقديم الفواتير. وقال ممثل البنك الدولي إن جدول الصرف الذي يستخدمه البنك كان قد تحدد في اتفاقه مع مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي، الذي طالب بالأموال عموماً بمجرد التزامه بالعقد.

169- وفي المناقشة التي تلت، تمت ملاحظة أنه على أساس المقرر 24/69(ب)(1)، فإن اللجنة التنفيذية تتوقع ورقة تقترح الخيارات لتعظيم صرف الأموال لتتلائم مع الحاجة إلى الصرف للمستفيدين النهائيين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يستمر العمل على أساس المقرر المتخذ في الاجتماع التاسع والستين. وغير أنه نظرا للآثار العريضة للتغيرات في السياسة، فإن الأمانة تفضل أن ترجع إلى اللجنة التنفيذية من أجل الحصول على تكليف أعرض. وردا على ذلك، اقترح أن يتم النظر في المسائل المتعلقة بسياسة تحويل الأموال بشكل أعم في إطار البند 14 من جدول الأعمال، حسابات الصندوق المتعدد الأطراف. وطلب عضو آخر أن تؤخذ معدلات الفائدة المدفوعة في الحسابان في أي نظر آخر لمسألة الصرف.

170- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بالوثيقة بشأن صرف الأموال لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (المقرر 24/69(ب)(1)) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/58)؛
- (ب) مطالبة الأمانة، بالتعاون مع الوكالات المنفذة، بمواصلة العمل وفقا للمقرر 24/69(ب)(1) وإبلاغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والسبعين بأية معلومات إضافية.

(المقرر 44/71)

البند 13 من جدول الأعمال: اختصاصات تقييم نظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2015-2017 (المقرران 17/66(هـ) و10/68)

171- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/59، موضحا أن نظام التكاليف الإدارية، عملا بالمقرر 15/67، سيجري استعراضه في الاجتماع الأخير لعام 2014. واقترحت الوثيقة عددا من الخيارات للاضطلاع باستعراض، يمكن أن تقوم به الأمانة، أو متعاقد مستقل، أو فريق للخبراء. ومن بين المسائل التي قد تراعى في هذا الاستعراض: التكاليف الإدارية المتعلقة ببعض أدوار الوكالات المنفذة؛ والوصول إلى الحد الأمثل لتكاليف الدعم؛ وإبقاء النسبة العامة للتكاليف الإدارية في حدود المتوسط على مدى السنين الماضية أو ما يقل عنه؛ وهيكل تكاليف الوحدات الأساسية؛ وتأثير الحجم النسبي للوكالات المقدمة للأموال على التكاليف الإدارية.

172- وبعد هذا التقديم، أشار عدد من الأعضاء إلى أنه جرت مناقشة طويلة بشأن نظام التكاليف الإدارية في الاجتماع السبعين، وأعربوا عن رأي مفاده أنه ينبغي منح التغييرات التي يتم إدخالها على النظام بعض الوقت لإظهار مزاياها قبل إخضاعه لتغييرات أخرى. وقالوا إنه رغم أن الاستعراض المتعمق لا يبدو ضروريا في الوقت الراهن، فإن بعض جوانب نظام التكاليف الإدارية قد تستفيد من تعرضها للفحص. غير أنه نظرا لأن البند سيُدرج في جدول أعمال آخر اجتماع في عام 2014، فقد يبدو أن أفضل خيار هو أن يُطلب إلى الأمانة أن تقدم معلومات أساسية عن أداء النظام، بدلا من إجراء استعراض تفصيلي.

173- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الإحاطة علما بالخيارات المطروحة لتقييم نظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2015-2017 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/59؛
- (ب) مطالبة الأمانة بأن تعرض وثيقة تستعرض نظام التكاليف الإدارية الحالي لدى النظر في نظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2015-2017 في آخر اجتماع عام 2014.

(المقرر 45/71)

البند 14 من جدول الأعمال: حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

(أ) الحسابات النهائية لعام 2012

174- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/60. واقترح أحد الأعضاء النظر في إطار البند الحالي في المسألة العريضة المتعلقة بسياسة تحويل الأموال التي تمت معالجتها في البند 12 من جدول الأعمال، صرف الأموال لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.

175- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالبيانات المالية النهائية للصندوق المتعدد الأطراف كما في 31 كانون الأول/ديسمبر 2012 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/60؛

(ب) الإحاطة علماً بأن اليونيب لم يستلم بعد تقرير المراجعة النهائية لحسابات عام 2012 من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة؛

(ج) مطالبة أمين الخزانة بأن يسجل في حسابات الصندوق المتعدد الأطراف لعام 2013 الاختلافات بين البيانات المالية المؤقتة للوكالات المنفذة وحساباتها النهائية لعام 2012 على النحو المبين في الجدولين 1 و2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/60؛

(د) مطالبة أمين الخزانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والسبعين بما يلي:

(1) توحيد حسابات الصندوق المتعدد الأطراف مع نظيرتها لليونيب بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(2) التخفيف من مخاطر سعر الصرف على المساهمات المتعهد بها؛

(3) الإجراءات المحددة بموجب المعيار المنفذ على نطاق اليونيب بأكمله بشأن السلف النقدية والتأثير المحتمل على تنفيذ المشروعات الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف؛

(هـ) ومطالبة الأمانة، بالتعاون مع الوكالات المنفذة وأمين الخزانة، بمواصلة النظر في تأثير تحويلات الأموال إلى الوكالات المنفذة من أمين الخزانة، بما في ذلك المعلومات عن معدلات الفوائد المحققة، في ضوء المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/58، وإبلاغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والسبعين.

(المقرر 46/71)

(ب) تسوية الحسابات

176- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/61. واسترعت الانتباه إلى حقيقة أن بند التسوية غير المسدد البالغ 12 دولارات أمريكية بين المبالغ الموافق عليها ودخل اليونديبي، على النحو الوارد في الجدول 3 من الوثيقة، كان يتعلق باختلاف تاريخي في الدخل الذي كان ينبغي أن يحتجزه أمين الخزانة مقابل التحويلات المستقبلية إلى اليونديبي وليس إلى الرصيد المعاد للمشروع LEB/FUM/47/INV/61، كما ذكر في الوثيقة.

177- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بتسويات حسابات 2012، كما عُرضت في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/61؛

(ب) مطالبة اليونيب بأن يعدّل دخله بمبلغ 11,982 دولارا أمريكيا كفائدة مستحقة ومبلغ 3,675 دولارا أمريكيا في وفورات السنوات السابقة، في تقريره المرحلي المقبل؛

(ج) مطالبة أمين الخزانة:

(1) أن يبرز في حسابات اليونيدو لعام 2013 كتسوية للسنوات السابقة:

أ. تحويلات الدخل التي سُددت ليونيدو عام 2012 المتعلقة بالاسترداد من مشروعات متممة، قدرها 104,472 دولارا أمريكيا؛

ب. فائدة مكتسبة تبلغ 221,896 دولارا أمريكيا للفصلين الثاني والثالث من عام 2012، التي سوّيت في الاجتماع الثامن والستين؛

ج. مبلغ 99,041 دولارا أمريكيا للفصل الرابع من عام 2012 تمّت تسويته في الاجتماع التاسع والستين؛

د. الفارق في دخل الفائدة بين حسابات 2012 المؤقتة والنهائية البالغ 50,951 دولارا أمريكيا؛

(2) أن يحتجز من التحويلات المستقبلية لليونديبي مبلغ 551,278 دولارا أمريكيا، يمثل دخل الفائدة الإضافي الذي بلّغ عنه اليونديبي في بيانه المالي النهائي، وليس في بيانه المالي المؤقت مبلغ 12 دولارا أمريكيا كفارق تاريخي في الدخل، وأن يبيّن هذه المبالغ كتسوية سنة سابقة في حسابات اليونديبي لعام 2013؛

(3) أن يحتجز من التحويلات المستقبلية للبنك الدولي مبلغ 71,078 دولارا أمريكيا، يمثل الفائدة المكتسبة في الفصل الرابع من عام 2011 والتي لم تُخصم من موافقات 2012، إذ أن أمين الخزانة لم يُسَدّد للبنك الدولي أي مدفوعات في الاجتماعين السادس والستين والسابع والستين، نظرا لأرصدة ضخمة معادة؛ و

(4) أن يحيط علما بأن تسويات مبلغ 2,880 دولارا أمريكيا الذي أعادته اليونيدو مرتين مقابل خمسة مشروعات، و810 دولارات أمريكية من تكاليف دعم الوكالة أعاده اليونيب مرتين مقابل مشروع واحد، قد أُجريت في التقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/4) لكل وكالة على حدة؛

(د) الإحاطة علما ببنود التسوية لعام 2012 المتعلقة، على النحو التالي:

(1) 3,119 دولارا أمريكيا كدخل بين التقرير المرحلي لليونيب والحسابات النهائية؛

(2) 15 دولارا أمريكيا كدخل و1,197 دولارا أمريكيا كمصروف بين التقرير المرحلي ليونيدو والحسابات النهائية؛

(3) 9 دولارات أمريكية كدخل بين التقرير المرحلي للبنك الدولي والحسابات النهائية؛

(هـ) الإحاطة علماً ببنود التسوية المستديمة على النحو التالي:

(1) اليونديبي من أجل مشروعات غير محددة، بمبلغ 68,300 دولار أمريكي و29,054 دولاراً أمريكياً؛

(2) البنك الدولي للمشروعات التالية المنفذة مع وكالات ثنائية أخرى حسبما ينطبق:

- مشروع مبرّدات المباني في تايلند (THA/REF/26/INV/104) بمبلغ 1,198,946 دولاراً أمريكياً؛

- السويد - ثنائي (THA/HAL/29/TAS/120) بمبلغ 225,985 دولاراً أمريكياً؛

- الولايات المتحدة الأمريكية - ثنائي (CPR/PRO/44/INV/425) بمبلغ 5,375,000 دولار أمريكي؛

- الولايات المتحدة الأمريكية - ثنائي (CPR/PRO/47/INV/439) بمبلغ 5,375,000 دولار أمريكي.

(المقرر 47/71)

البند 15 من جدول الأعمال: ميزانيات أمانة الصندوق المعدلة للسنوات 2013 و2014 و2015 والميزانية المقترحة لعام 2016

178- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/62.

179- وفي حين أقر الأعضاء بأهمية دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة التنفيذية، فقد أثاروا عدداً من الشواغل، وعلى الأخص إزاء ترقيات الموظفين، والفرق في التكاليف بين عقد اجتماعين في السنة بدلاً من ثلاثة. كما عبر أحد الأعضاء عن رغبته في مناقشة نهج مختلف لإنتاج الوثائق يمكن أن يكون له آثار على الميزانية. ولذلك أنشئ فريق مناقشة غير رسمي صغير.

180- وفي وقت لاحق، أبلغت ممثلة الأمانة اللجنة بأن الفريق غير الرسمي ناقش عدداً من القضايا. وفيما يتعلق بعملية التصنيف التي أدت إلى الترقية المقترحة لوظيفتين من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية، أوضحت أن إدارة اليونيب قد طلبت في عام 2012 إلى مكتب الأمم المتحدة بنيروبي بتحديد خبير تصنيف مستقل لإجراء استعراض للتصنيف لكل من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي اللتين يديرهما اليونيب. واستناداً إلى نتائج استعراض التصنيف، عكست ميزانية الأمانة ترقيةوظيفتين. وأشارت أيضاً إلى صدور تصويب للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/62 لزيادة توضيح العملية التي أدت إلى إعادة تصنيفوظيفتين. غير أن بعض الأعضاء أعربوا عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم إجراء هذه الترقية حتى يتم تقديم المزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع القادم للجنة التنفيذية.

181- وفيما يتعلق بتقدير التكاليف المنقحة للاجتماعات للجنة التنفيذية، أوضحت أن التكاليف استندت إلى تكاليف الترجمة الفعلية المدفوعة للاجتماعات السابقة، والحاجة إلى توفير ترجمة تحريرية وفورية بلغة إضافية في عام 2014، والتعديلات على تكاليف استئجار المعدات والمباني بسبب التضخم. غير أنه بعد استعراض آخر، أصبح من الممكن خفض بند الاجتماعات في ميزانية اللجنة التنفيذية بمبلغ 40 000 دولار أمريكي، مع العلم بأن التخفيضات لن تؤثر على الأداء العام للاجتماعات أو نوعية الوثائق التي أعدت لتتضمن فيها اللجنة. وفيما يتعلق بالتكاليف المرتبطة

بالسفر في مهمة رسمية، أوضحت أنه من المتوقع أن يكون هناك عدد من البعثات لكبير الموظفين وموظفي الأمانة بما في ذلك تلك المرتبطة بالفريق العامل المفتوح العضوية والأطراف في عام 2014، ولذلك، ظل المبلغ المطلوب عند المستوى المقترح، على أساس الفهم أن الأمانة ستقدم تقريراً عن خطط السفر المؤقتة للبعثات الرسمية.

182- وفيما يتعلق بطلب إعادة النظر في تكاليف دعم البرامج المطبقة على عنصر العاملين، أوضحت أنه بالنظر إلى أن المسألة ليست ضمن اختصاصات الأمانة، فإنها بحاجة إلى التشاور مع اليونيب، والنظر في الآثار المحتملة لاستعراض مستوى تكاليف الدعم. ولذلك، تم الاتفاق على الإبقاء على المستوى الحالي لتكاليف الدعم في الميزانيتين الموافق عليهما لعامي 2014 و2015 والميزانية المقترحة لعام 2016، على أساس الفهم أن يقدم اليونيب، من خلال الأمانة، خيارات لتحقيق وفورات في التكاليف من خلال تخفيض المعدل في الاجتماع الثاني والسبعين. وأفادت أيضاً بأن وثيقة ميزانية الأمانة ستقدم في شكل مختلف بإضافة عمود إضافي يعكس النفقات الفعلية للسنة السابقة بعد إغلاق الحسابات، وتوفير التكاليف التشغيلية المقدرة لجميع السنوات التي تغطيها الميزانية، وسرد موجز لبنود الميزانية، ومعلومات عن البعثات المتوقع الاضطلاع بها في السنة المالية الحالية.

183- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بميزانيات أمانة الصندوق المنقحة لأعوام 2013 و2014 و2015 والمقترحة لعام 2016، على النحو الوارد في المرفق الخامس والعشرين بهذا التقرير؛

(ب) الموافقة على ميزانية عام 2013 المنقحة لتعكس التحويلات بين بندي الميزانية 1101 و1102 والتحويلات بين البندين 1333 و1334، مع الإحاطة علماً بأن مجموع الميزانية البالغ 7 067 547 دولاراً أمريكياً ظل عند نفس المستوى الموافق عليه في الاجتماع الثامن والستين؛

(ج) الموافقة على الميزانية المنقحة لعام 2014 بمبلغ 6 983 852 دولاراً أمريكياً لتعكس:

(1) مبلغ إضافي قدره 2 819 031 دولاراً أمريكياً لتغطية التكاليف التشغيلية؛

(2) الإبقاء على الوظائفيتين 1301 و1310 على مستوى الخدمات العامة من الفئة 7 في الأعوام 2014 و2015 و2016، في انتظار المزيد من المعلومات؛

(د) الإحاطة علماً بتكاليف عنصر الموظفين المعتمدة في ميزانية عام 2015 ومجموعها 4 287 391 دولاراً أمريكياً والتي تشمل تكاليف دعم البرامج؛

(هـ) الموافقة على تكاليف عنصر الموظفين المقترحة في ميزانية 2016 ومجموعها 4 416 013 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج؛

(و) مطالبة الأمانة بإجراء مناقشة مع اليونيب بشأن خيارات لتحقيق وفورات في التكاليف من خلال تخفيض تكاليف دعم البرامج، بما في ذلك سيناريو معدل تكاليف دعم البرامج نسبته 8 في المائة، والآثار المحتملة على توفير الخدمات والموظفين، بما في ذلك بيان تفصيلي لتكاليف دعم البرامج، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة التنفيذية بحلول الاجتماع الثاني والسبعين؛

(ز) مطالبة الأمانة بإعادة تقديم الميزانيتين المنقحتين لعامي 2014 و2015، والميزانية المقترحة لعام 2016، على أساس شكل منقح؛

(ح) مطالبة الأمانة بأن تقدم إلى الاجتماع الثاني والسبعين معلومات عن خيارات بشأن نتائج إعادة التصنيف والآثار المالية والتشغيلية لتلك الخيارات بالنسبة للصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 48/71)

البند 16 من جدول الأعمال: عملية التعيين لمنصب كبير الموظفين لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 27/70)

184- قدمت رئيسة اللجنة التنفيذية تقريراً شفويًا إلى الاجتماع عن عملية التعيين لمنصب كبير الموظفين لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، على النحو المطلوب في المقرر 27/70(ج).

185- وأشارت إلى مقابلة المرشحين الثمانية الأوائل وأن هناك ثلاثة منهم أوصي بالإجماع عليهم من فريق الاختيار في تقرير تم الانتهاء من إعداده بعد بضعة أيام من الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. وتم تقديم التقرير، من خلال المدير التنفيذي لليونيبي لإرساله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وفي سبتمبر/أيلول 2013، تم إبلاغ أعضاء اللجنة التنفيذية بتعيين السيد إدواردو غانم، وذلك قبل الإعلان الرسمي. ورحبت الرئيسة بالسيد غانم في منصبه الجديد وتمنت له التوفيق في هذا الاجتماع الأول لكبير المسؤولين.

186- وشارك أعضاء اللجنة التنفيذية وممثلو الوكالات المنفذة الرئيسة في تهنئة السيد غانم على تعيينه. وأبرزوا أهمية مساهمته وتقانيه في العمل في الصندوق حتى الوقت الراهن وأعربوا عن ثقتهم في خدمته المستمرة في المؤسسة. وذكروا أنه يمكن أن يعتمد على دعمهم.

187- ووجه الأعضاء أيضا الشكر لليونيبي وموظفيه وجميع الذين شاركوا في عملية التعيين على عملهم الجاد والجهود التي بذلوها من حيث الوقت لضمان الانتقال السلس وخصوصا للاعتراف بأهمية إشراك اللجنة التنفيذية بالكامل في هذه العملية.

188- ووجه السيد غانم الشكر للجنة التنفيذية والوكالات المنفذة، قائلا إنه يشرفه أن يكون حاضرا في الاجتماع الحالي بحكم منصبه الجديد. وذكر أنه محظوظا للعمل مع مثل هذا الفريق الفائق داخل الأمانة وأنهم سيقومون بأقصى جهد لضمان الاستمرار في تزويد اللجنة بأعلى مستوى ممكن من المساعدة.

البند 17 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

189- عرض ممثل كندا بوصفه ميسر الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج تقرير الفريق الفرعي المتعلق بمداولاته (UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/63) وأجرى تصويبين تقنيين شفويين عليه. وقال إن الفريق الفرعي توصل إلى اتفاق بشأن جميع القضايا باستثناء مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

190- وأعرب عن سروره لإعلان أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، التي تم الاتفاق عليها من حيث المبدأ في الاجتماع التاسع والستين ولكنها تطلبت المزيد من المناقشة لانتهاج من الاتفاق الإطاري والشروط الخاصة بالمرحلة الأولى من الاتفاق. وأوصى الفريق الفرعي بإضافة فقرة إلى الاتفاق الإطاري لتعكس حقيقة أن الصين قد وافقت على ضمان ألا يحول أي مصنع من المصانع التي حصلت على تعويض إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المزالة إلى مواد أولية، وفقا لقرارة سيتم تحديدها في الاتفاق لكل مرحلة من مراحل خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

191- كما تم التوصل إلى اتفاق بشأن تعديلات على خطة إزالة قطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية للصين للسماح بإعفاءات لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الأساسية الموافق عليها للأطراف الأخرى، والتي كانت في الحالة الراهنة الاتحاد الروسي. وتتاول الفريق الفرعي أيضا القضايا التي تتعلق بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، على النحو الوارد في خطة أعمال البنك الدولي للفترة 2014-2016 (انظر الفقرات 91-93 أعلاه).

مشروع الاتفاق المنقح بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لإزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

192- استنادا إلى تقرير ميسر الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بمشروع الاتفاق المنقح بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية لإزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في المرفق الأول بالوثيقة؛
UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/63

(ب) الموافقة على غرامة لتجاوز حدود الإنتاج المتفق عليها وقدرها 1.73 دولار أمريكي لكل كغم في السنة؛

(ج) الموافقة على غرامة لإعادة توجيه الإنتاج للاستخدامات المراقبة إلى إنتاج كميات أولية وقدرها 0.15 دولار أمريكي لكل كغم في السنة؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية المتعلقة بخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في الملحق السادس والعشرين بهذا التقرير.

(المقرر 49/71)

تعديل خطة إزالة قطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في الصين للسماح بإعفاءات لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الضرورية الموافق عليها لأطراف أخرى للعام 2014

193- استنادا إلى تقرير ميسر الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالوثيقة بشأن تعديل خطة إزالة قطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في الصين للسماح بإعفاءات لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الضرورية الموافق عليها لأطراف أخرى للعام 2014 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/SGP/5)؛

(ب) تعديل اتفاق قطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية للصين للسماح بإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية من الدرجة الصيدلانية لغرض التصدير في عام 2014، مع استعراض سنوي، لأغراض الوفاء بإعفاءات الاستخدامات الضرورية لعام 2014 لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات التي أذنت بها الأطراف في المقرر 2/25 لبلدان أخرى، بشرط أن يكون لدى بلد التصدير نظم للإبلاغ والتحقق وأن تقوم نظم الإبلاغ والتحقق بجمع المعلومات التالية والإبلاغ عنها:

(1) وثائق من مصنعي أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات التي تشتري المواد الكلوروفلوروكربونية من الدرجة الصيدلانية؛

- (2) الموافقات من حكومات البلدان المستوردة لشراء المواد الكلوروفلوروكربونية من الدرجة الصيدلانية للاستخدامات الضرورية؛
 - (3) الموافقات المستلمة من حكومات البلدان التي تنتج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات التي طلبت المواد الكلوروفلوروكربونية من الدرجة الصيدلانية والإنتاج الضروري المصرح به؛
 - (4) المواد الخام المستهلكة لتشغيل الإنتاج؛
 - (5) كمية المواد الكلوروفلوروكربونية المنتج من الدرجة الصيدلانية؛
 - (6) كمية المواد الكلوروفلوروكربونية المنتج من غير الدرجة الصيدلانية؛
 - (7) الوثائق (النقل، والتخزين، والتخلص) التي تتحقق من أن كمية المواد الكلوروفلوروكربونية من الدرجة غير الصيدلانية قد تم تدميرها؛
 - (8) وثائق التصدير من المنتجين؛
 - (9) فواتير من مصنعي أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات؛
 - (10) تقارير التدقيق للتحقق من جميع النقاط أعلاه؛
- (ج) مطالبة البنك الدولي، بصفته الوكالة المنفذة لخطة إزالة إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية للصين، بتقديم خدماته في إجراء التحقق/التدقيق وتقديم تقارير إلى اللجنة التنفيذية بالنيابة عن الصين على أساس الفهم بأن:
- (1) البنك الدولي تحقق من أن المنتج يتمكن من الحصول على تدمير للمواد الكلوروفلوروكربونية المنتج الزائد باستخدام أساليب التدمير الموافق عليها من الأطراف؛
 - (2) تكلفة التحقق ينبغي الموافقة عليها مسبقاً قبل التدقيق من اللجنة التنفيذية؛
- (د) أن:
- (1) تسعى الأمانة، بالنيابة عن اللجنة التنفيذية في الحصول على تأكيد من البلد المستورد بالكميات الفعلية المستوردة من ذلك البلد؛
 - (2) البلد المنتج وافق على تحديد إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية من درجة المواصفات غير الصيدلانية إلى الحد الممكن، وعلى أن يدفع تكاليف تدميرها؛
 - (3) تنظر اللجنة التنفيذية في تطبيق بند الجزاء على أي إنتاج للمواد الكلوروفلوروكربونية يتقرر بموجب تقارير التحقق أنه إنتاج زائد.
- (المقرر 50/71)

البند 18 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

متابعة المقرر 5/25 الصادر عن اجتماع الأطراف

194- كما أُقترح خلال تنظيم العمل في بداية الاجتماع (البند 2(ب) من جدول الأعمال) أثّرت مسألة كيفية تنفيذ المقرر 5/25 الصادر عن الأطراف للمناقشة. وكان المقرر 5/25 قد طلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في المعلومات الواردة في التقرير المتعلق بالمعلومات الإضافية بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون الذي أعده فريق التقييم الاقتصادي والتكنولوجي عملاً بالمقرر 7/24 وغير ذلك من التقارير ذات الصلة بهدف النظر فيما إذا كانت مشروعات التبدل الإضافية للتحقق مما إذا كانت البدائل والتكنولوجيات المحتملة المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي مقترنة بالأنشطة الإضافية لتعظيم المنافع المناخية سوف تكون مفيدة في مساعدة أطراف المادة 5 على مواصلة التقليل إلى أدنى حد من الآثار البيئية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

195- وعلاوة على الوثائق التي أُشير إليها في مقرر اجتماع الأطراف، قُدم مقترح آخر يطلب إلى الأمانة أن تُعد بالتشاور مع الوكالات الثنائية والمنفذة ورقة مناقشة للنظر من جانب اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والسبعين بشأن الكيفية التي نجحت فيها مختلف النظم مع التكنولوجيات البديلة في التقليل إلى أدنى حد من الآثار البيئية والمناخية. كما اقترح أن توفر وثيقة المناقشة عرضاً عاماً للمشروعات التبدلية التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف حتى الآن مع وصف للتوزيع الإقليمي والتكنولوجيا المتضمنة في هذه المشروعات. وينبغي أن يكون نطاق ورقة المناقشة واسعاً بغرض استخدام المعلومات الواردة فيها في البت فيما إذا كان يمكن المضي إلى أبعد من ذلك وكيفية عمل ذلك. وينبغي أن تأخذ في الاعتبار الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/6/Add.1 (الجزءان التاسع والثاني عشر) و UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/56 بشأن عدد من المبادرات ذات الصلة باعتماد التكنولوجيات البديلة للمواد المستنفدة للأوزون الجارية أو التي طُبقت في العديد من البلدان والمعلومات الواردة في التقرير المرحلي لعام 2012 الصادر عن فريق التقييم الاقتصادي والتكنولوجي المشار إليه في المقرر 7/24 الصادر عن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف بشأن المعلومات الإضافية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون.

196- وعقب المناقشات قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) مطالبة الأمانة بأن تُعد للاجتماع الثاني والسبعين للجنة التنفيذية ما يلي:

(1) عرض عام للمشروعات التبدلية الموافق عليها بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك البلدان والأقاليم المشمولة والتكنولوجيات المختارة؛

(2) ورقة مناقشة، بالتشاور، مع الوكالات الثنائية والمنفذة، عن الخيارات لعدد من المشروعات الإضافية للتبدل على التكنولوجيات البديلة المراعية للمناخ والتي تحقق كفاءة الطاقة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك التكنولوجيات غير العينية مع مراعاة المناقشات التي دارت في الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية؛

(ب) النظر خلال الاجتماع الثاني والسبعين في المسائل ذات الصلة بالأنشطة الإضافية لتعظيم المنافع المناخية في قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 51/71)

مواعيد وأماكن اجتماعات اللجنة التنفيذية في عام 2014

197- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/Inf.2 التي تتضمن مختلف خيارات مواعيد الاجتماعين الثاني والسبعين والثالث والسبعين. وأبلغ كبير الموظفين الأعضاء بأن عقد الاجتماع الثالث والسبعين

بالتوالي مع اجتماع الأطراف قد ينطوي على انعكاسات على الميزانية بالنسبة للأمانة بالنظر إلى عدم اتخاذ قرار بعد بشأن المكان. وسيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بالمكان عندما يتخذ القرار.

198- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) عقد اجتماعها الثاني والسبعين في مونتريال من 12 إلى 16 مايو/أيار 2014؛

(ب) عقد اجتماعها الثالث والسبعين من 9 إلى 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 بالتوالي مع الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في مكان سوف يحدد فيما بعد.

(المقرر 52/71)

البند 19 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

199- اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقتين Add.1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/L.1.

جدول الأعمال البند 20: اختتام الاجتماع

200- في نهاية الاجتماع، وبمناسبة تقاعد السيدة سولي كارفاليو من اليونديبي والسيد سيدي مناد سي أحمد من اليونيدو، أشادت اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة وأمانة الصندوق بمساهمتهما البارزة في مونتريال بروتوكول، مؤكدة على دعمهما المستمر والتزامهما الثابت بنجاحه.

201- وبعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلنت الرئيسة اختتام الاجتماع في الساعة 4:35 من مساء يوم الجمعة 6 ديسمبر/كانون الأول 2013.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2013 (بالدولار الأمريكي)
حتى 6 ديسمبر /كانون الأول 2013

الدخل	
	الإسهامات التي وصلت :
2,748,372,605	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
26,247,974	أذونات الصرف الموجودة
148,055,059	التعاون الثنائي
209,649,695	الفوائد المكتسبة
-	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
16,446,636	دخول متتوعة
مجموع الدخل	
3,148,771,969	
تخصيصات* واحتياطات	
710,043,260	برنامج الأمم المتحدة الانمائي .
236,578,764	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
745,064,945	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,111,906,449	البنك الدولي .
-	مشروعات غير محددة
-	ناقص التصحيحات
مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة	
2,803,593,418	
تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991- 2012)	
98,132,694	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2015
5,050,550	أجر أمانة الخزانة (2003-2013)
3,544,504	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2013)
1,709,960	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2010)
	تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)
104,750	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
148,055,059	التعاون الثنائي
(20,647,436)	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت خسائر /مكاسب في القيمة
مجموع التخصيصات والاحتياطات	
3,039,543,499	
أموال نقدية	
أذونات صرف:	
	2014
12,609,913	2015
9,092,041	2016
4,546,020	
26,247,974	
الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة	
109,228,470	

* تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموافق عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تمرين التسوية الجاري.

للسندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2013
الرصيد المتاح لتخصصات جديدة

حتى 6 ديسمبر / كانون الأول 2013

الوصف	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	1991 - 2011	2012	2013	1991 - 2013
إسهامات متعهد بها	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	368,028,480	399,640,706	2,814,006,785	131,538,756	132,087,622	3,077,633,163
دفعات نقدية / وصلت	206,511,034	381,555,255	413,012,637	408,090,922	417,816,135	339,921,961	376,393,380	2,543,301,324	115,492,740	89,578,540	2,748,372,605
مساعدة ثنائية	4,366,255	11,909,814	21,358,066	21,302,696	47,851,135	19,073,214	13,917,899	139,779,080	5,509,248	2,766,731	148,055,059
إذونات صرف	0	0	0	0	0	(0)	1,851,205	1,851,205	10,758,707	13,638,062	26,247,974
مجموع الدفعات	210,877,289	393,465,069	434,370,703	429,393,618	465,667,270	358,995,175	392,162,484	2,684,931,609	131,760,695	105,983,333	2,922,675,637
إسهامات متنازع فيها	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	405,792	40,975,701	1,794,577	1,245,711	44,015,989
تعهدات غير مسددة	24,051,952	31,376,278	38,196,306	10,606,383	8,332,730	9,033,305	7,478,222	129,075,176	(221,939)	26,104,289	154,957,526
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.76%	92.61%	91.92%	97.59%	98.24%	97.55%	98.13%	95.41%	100.17%	80.24%	94.97%
الفوائد المكتسبة	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	10,544,631	205,938,388	2,347,348	1,363,959	209,649,695
إيرادات متنوعة	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	3,547,653	13,399,363	1,534,909	1,512,363	16,446,636
مجموع الدخل	217,643,036	423,288,168	480,279,817	484,465,502	486,427,896	405,910,173	406,254,768	2,904,269,360	135,642,953	108,859,655	3,148,771,968

أرقام متراكمة	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	1991 - 2011	2012	2013	1991 - 2013
مجموع التعهدات	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	368,028,480	399,640,706	2,814,006,785	131,538,756	132,087,622	3,077,633,163
مجموع الدفعات	210,877,289	393,465,069	434,370,703	429,393,618	465,667,270	358,995,175	392,162,484	2,684,931,609	131,760,695	105,983,333	2,922,675,637
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.76%	92.61%	91.92%	97.59%	98.24%	97.55%	98.13%	95.41%	100.17%	80.24%	94.97%
مجموع الدخل	217,643,036	423,288,168	480,279,817	484,465,502	486,427,896	405,910,173	406,254,768	2,904,269,360	135,642,953	108,859,655	3,148,771,968
مجموع الإسهامات غير المسددة	24,051,952	31,376,278	38,196,306	10,606,383	8,332,730	9,033,305	7,478,222	129,075,176	(221,939)	26,104,289	154,957,526
كنسبة مئوية من مجموع التعهدات	10.24%	7.39%	8.08%	2.41%	1.76%	2.45%	1.87%	4.59%	-0.17%	19.76%	5.03%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	24,051,952	31,376,278	32,524,046	9,701,251	7,414,995	6,020,412	6,864,292	117,953,226	3,595,767	1,046,072	122,595,066
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات	10.24%	7.39%	6.88%	2.20%	1.56%	1.64%	1.72%	4.19%	2.73%	0.79%	3.98%

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2013

حتى 6 ديسمبر /كانون الأول 2013

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السلبي=مكسب
أندورا	58,577	58,577	0	0	0	0
أستراليا *	60,461,755	58,850,848	1,610,907	0	0	353,836
النمسا	32,715,869	32,584,079	131,790	0	0	-747,815
أذربيجان	944,863	311,683	0	0	633,180	0
بيلاروس	2,900,526	0	0	0	2,900,526	0
بلجيكا	40,610,780	40,610,780	0	0	0	1,056,958
بلغاريا	1,379,221	1,379,221	0	0	0	0
كندا *	110,221,143	99,386,484	9,755,736	0	1,078,923	-3,849,101
قبرص	714,331	714,331	0	0	0	8,722
الجمهورية التشيكية	9,250,574	8,963,004	287,570	0	0	280,261
الدانمرك	26,870,224	26,709,171	161,053	0	0	-727,131
إستونيا	406,937	406,937	0	0	0	19,009
فنلندا	21,069,905	20,670,747	399,158	0	0	-598,395
فرنسا	235,993,448	210,164,103	15,504,947	0	10,324,398	-14,325,076
ألمانيا	340,637,503	266,511,715	55,097,946	24,581,308	-5,553,466	44,866
اليونان	17,828,256	15,477,570	0	0	2,350,686	-1,340,447
الكرسي الرسولي	3,402	0	0	0	3,402	0
هنغاريا	6,299,528	4,760,499	46,494	0	1,492,535	-76,259
إيسلندا	1,250,430	1,143,416	0	0	107,014	50,524
أيرلندا	11,103,279	11,103,278	0	0	0	590,215
إسرائيل	12,874,157	3,824,671	152,462	0	8,897,024	0
إيطاليا	185,564,321	158,166,030	15,353,591	0	12,044,701	3,291,976
اليابان	599,724,697	574,625,822	19,522,669	0	5,576,206	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	609,241	609,240	0	0	0	-2,483
ليختنشتاين	304,457	304,456	0	0	0	0
ليتوانيا	959,812	466,846	0	0	492,967	0
لكسمبرغ	2,793,140	2,793,140	0	0	0	-79,210
مالطة	238,620	180,788	0	0	57,832	0
موناكو	197,880	197,880	0	0	0	-697
هولندا	63,343,199	63,343,198	0	0	0	0
نيوزيلندا	9,042,316	9,042,315	0	0	0	180,048
النرويج	24,511,307	24,511,307	0	0	0	295,195
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	12,774,747	12,661,747	113,000	0	0	0
البرتغال	14,659,039	11,191,959	101,700	0	3,365,380	198,162
رومانيا	1,042,190	741,125	0	0	301,065	0
الاتحاد الروسي	110,523,509	2,724,891	0	0	107,798,619	0
سان مارينو	21,939	21,939	0	0	0	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	2,899,615	2,883,092	16,523	0	0	29,127
سلوفينيا	1,755,792	1,580,596	0	0	175,196	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
إسبانيا	95,052,109	86,463,490	4,077,763	0	4,510,857	540,808
السويد	41,273,630	39,699,277	1,574,353	0	0	-485,476
سويسرا	44,983,831	43,070,601	1,913,230	0	0	-2,103,299
طاجيكستان	113,308	44,666	0	0	68,642	0
تركمانستان **	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	9,513,651	1,303,750	0	0	8,209,901	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	212,561,707	211,996,708	565,000	0	0	-3,251,754
الولايات المتحدة الأمريكية	703,368,515	690,836,220	21,567,191	1,666,666	-10,701,562	0
أوزبكستان	724,623	188,606	0	0	536,017	0
المجموع الفرعي	3,077,633,163	2,748,372,605	148,055,059	26,247,974	154,957,526	-20,647,436
إسهامات متنازع فيها***	44,015,989	0	0	0	44,015,989	0
المجموع	3,121,649,152	2,748,372,605	148,055,059	26,247,974	198,973,515	-20,647,436

* ان المساعدة الثنائية المسجلة لأستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

** بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس و السادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و بالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي .

*** المبالغ الخاصة بفرنسا و ألمانيا و إيطاليا و اليابان و المملكة المتحدة بدون إسهامات 1996 تظهر هنا من أجل التسجيل فقط كما يظهر مبلغ الولايات المتحدة الأمريكية بدون إسهامات عامي 2007 و 2008. و المبلغ الإضافي لـ 405.792 دولار أمريكي يظهر في جدول الإسهامات لعام 2010.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 4: حالة الاسهامات لعام 2013

حتى 6 ديسمبر /كانون الأول 2013

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,907			0
استراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	4,375,962			1,078,923
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,414,798			10,414,798
ألمانيا	13,638,062		2,766,731	13,638,062	(2,766,731)
اليونان	1,175,343				1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701				1,701
هنغاريا	494,971				494,971
أيسلندا	71,439				71,439
أيرلندا	847,063				0
اسرائيل	653,157				653,157
ايطاليا	8,502,952				8,502,952
اليابان	21,312,660	21,312,660			0
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	110,560			110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			28,916
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			301,065
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			0
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			175,196
اسبانيا	5,403,857	5,403,857			5,403,857
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	28,087,622	28,764,000			(676,378)
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
المجموع الفرعي	132,087,622	89,578,540	2,766,731	13,638,062	26,104,289
إسهامات متنازع فيها*	1,245,711				1,245,711
المجموع	133,333,333	89,578,540	2,766,731	13,638,062	27,350,000

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 5 : حالة الاسهامات لعام 2012

حتى 6 ديسمبر /كانون الأول 2013

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,974			(67)
استراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514				25,514
بيلاروس	71,439				71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			0
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,126,112	379,086		(90,400)
ألمانيا	13,638,062	4,546,021	2,727,612	9,092,041	(2,727,612)
اليونان	1,175,343				1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701				1,701
هنغاريا	494,971				494,971
أيسلندا	71,439	35,864			35,575
أيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157				653,157
إيطاليا	8,502,952	4,893,403	67,800		3,541,749
اليابان	21,312,660	19,870,910	1,441,750		0
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560				110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916				28,916
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176				869,176
رومانيا	301,065	301,065			0
الاتحاد الروسي	2,724,891				2,724,891
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	5,403,857	893,000		(893,000)
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402				3,402
أوكرانيا	147,981				147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	27,538,756	32,284,334		1,666,666	(6,412,244)
أوزبكستان	17,009				17,009
المجموع الفرعي	131,538,756	115,492,740	5,509,248	10,758,707	(221,939)
إسهامات متنازع فيها*	1,794,577				1,794,577
المجموع	133,333,333	115,492,740	5,509,248	10,758,707	1,572,638

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 6: موجز حالة الإسهامات في الفترة 2009-2011
حتى 6 ديسمبر /كانون الأول 2013

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أندورا	34,764	34,697	0	0	67
استراليا	8,678,133	8,339,133	339,000	0	0
النمسا	4,307,501	4,307,501	0	0	0
أذربيجان	24,281	0	0	0	24,281
بيلاروس	97,125	0	0	0	97,125
بلجيكا	5,351,596	5,351,596	0	0	0
بلغاريا	97,125	97,125	0	0	0
كندا	14,457,080	14,028,245	428,835	0	0
قبرص	213,675	213,675	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,364,608	1,143,128	221,480	0	0
الدانمرك	3,588,775	3,588,775	0	0	0
استونيا	77,700	77,700	0	0	0
فنلندا	2,738,929	2,738,929	0	0	0
فرنسا	30,599,281	29,539,244	1,060,037	0	0
ألمانيا	41,652,124	31,470,493	8,330,424	1,851,205	2
اليونان	2,894,330	2,894,330	0	0	(0)
هنغاريا	1,184,927	682,333	0	0	502,594
أيسلندا	179,682	179,682	0	0	0
أيرلندا	2,161,035	2,161,035	0	0	0
اسرائيل	2,034,772	0	0	0	2,034,772
إيطاليا	24,664,934	23,856,984	807,950	0	0
اليابان	80,730,431	78,893,258	1,837,173	0	0
لاتفيا	87,413	87,413	0	0	0
ليختنشتاين	48,563	48,563	0	0	0
ليتوانيا	150,544	0	0	0	150,544
لكسمبرغ	412,782	412,782	0	0	0
مالطة	82,556	82,556	0	0	0
موناكو	14,569	14,569	0	0	0
هولندا	9,095,771	9,095,771	0	0	0
نيوزيلندا	1,243,202	1,243,202	0	0	0
النرويج	3,797,594	3,797,594	0	0	0
بولندا	2,432,985	2,432,985	0	0	0
البرتغال	2,559,248	932,219	0	0	1,627,029
رومانيا	339,938	339,938	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,827,509	0	0	0	5,827,509
سان مارينو	11,734	11,734	0	0	0
سلوفاكيا	305,944	305,944	0	0	0
سلوفينيا	466,201	466,201	0	0	0
اسبانيا	14,413,373	12,955,373	893,000	0	565,000
السويد	5,201,052	5,201,052	0	0	0
سويسرا	5,905,210	5,905,210	0	0	0
طاجيكستان	4,857	0	0	0	4,857
أوكرانيا	218,532	0	0	0	218,532
المملكة المتحدة	32,255,265	32,255,265	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية*	87,594,208	91,207,148	0	0	(3,612,940)
أوزبكستان	38,850	0	0	0	38,850
المجموع الفرعي	399,640,706	376,393,380	13,917,899	1,851,205	7,478,222
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
المجموع	400,046,498	376,393,380	13,917,899	1,851,205	7,884,014

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 7 : حالة الإسهامات لعام 2011

حتى 6 ديسمبر /كانون الأول 2013

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,881			67
استراليا	2,892,711	2,553,711	339,000		0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,819,027			0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	415,319	39,550		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,634,760	565,000		0
ألمانيا	13,884,041	3,702,411	2,776,808	1,851,205	5,553,618
اليونان	964,777	964,777			0
هنغاريا	394,976				394,976
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645	8,221,645			(0)
اليابان	26,910,144	26,440,498	469,646		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			0
البرتغال	853,083				853,083
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,804,458			(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	32,946,274			(3,612,941)
أوزبكستان	12,950				12,950
المجموع الفرعي	133,351,137	121,322,302	4,190,004	1,851,205	5,987,626
		0	0	0	0
المجموع	133,351,137	121,322,302	4,190,004	1,851,205	5,987,626

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 8 : حالة الاسهامات لعام 2010

حتى 6 ديسمبر /كانون الأول 2013

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,948			0
استراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094	8,094			8,094
بيلاروس	32,375	32,375			32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,489,632	329,395		0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,907,090	207,355		85,315
ألمانيا	13,884,041	13,884,041	2,776,808	0	(2,776,808)
اليونان	964,777	964,777			(0)
هنغاريا	394,976	287,357			107,618
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257	678,257			678,257
إيطاليا	8,221,645	7,566,245	655,400		(0)
اليابان	26,910,144	25,702,795	1,207,349		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	50,181			50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,923			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			0
البرتغال	853,083	79,137			773,946
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503	1,942,503			1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	3,911,458	893,000		(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619	1,619			1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	28,927,541	28,927,541			0
أوزبكستان	12,950	12,950			12,950
المجموع الفرعي	132,945,345	125,796,178	6,160,272	0	988,895
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
المجموع	133,351,137	125,796,178	6,160,272	0	1,394,687

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 9 : حالة الاسهامات لعام 2009

حتى 6 ديسمبر /كانون الأول 2013

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	8,868	8,868			0
استراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094	8,094			8,094
بيلاروس	32,375	32,375			32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,719,586	99,440		0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,997,393	287,682		(85,315)
ألمانيا	13,884,041	13,884,041	2,776,808	0	(2,776,808)
اليونان	964,777	964,777			(0)
هنغاريا	394,976	394,976			(0)
أيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257	678,257			678,257
ايطاليا	8,221,645	8,069,094	152,550		0
اليابان	26,910,144	26,749,966	160,178		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	50,181			50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			(0)
البرتغال	853,083	853,082			0
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503	1,942,503			1,942,503
سان مارينو	2,023	2,023			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,239,458			565,000
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619	1,619			1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	29,333,333			0
أوزبكستان	12,950	12,950			12,950
المجموع	133,344,225	129,274,900	3,567,623	0	501,702

الجدول 10: حالة أدونات الصرف حتى 6 ديسمبر /كانون الأول 2013

أدونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+ه+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	برنامج الأمم المتحدة الانماني	جيم=غ+باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
0	0					0			كندا
0	0					0			فرنسا
24,581,308	24,581,308					24,581,308	24,581,308		ألمانيا
0	0					0			هولندا
0	0					0			المملكة المتحدة
1,666,666	1,666,666					1,666,666	1,666,666		الولايات المتحدة الأمريكية
26,247,974	26,247,974	0	0	0	0	26,247,974	26,247,974	0	المجموع

المعروضات					الإستلامات							
تاريخ التسليم	سنة المشاورة	البلد الأصلي	رمز أذن الصرف	قفة / نوع العملة	المبلغ (بالقفة الأصلية)	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	تاريخ التحويل	الوكالة	مبلغ التحويل باللقفة الأصلية	تاريخ القبض	قيمة القبض الفعلي (دولار أمريكي)	الربح/الخسارة إلى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)
						1,851,205.51	الرصيد	أمين الخزانة				
						13,638,061.59		أمين الخزانة	12/02/2013	12/02/2013	2,194,077.79	(78,932.48)
						2,273,010.27		أمين الخزانة	12/08/2013	12/08/2013	2,184,909.18	(88,101.08)
						9,823,495.77	يورو	أمين الخزانة				
						9,092,041.06	الرصيد	أمين الخزانة				
						13,638,061.59	يورو	أمين الخزانة				
						9,823,495.77		أمين الخزانة				
						9,823,495.77		أمين الخزانة				
						3,364,061.32	17/11/2004	أمين الخزانة	17/11/2004	17/11/2004	3,364,061.32	-
						3,364,061.32	05/12/2005	أمين الخزانة	05/12/2005	05/12/2005	3,364,061.32	-
						10,718,502.63		أمين الخزانة				
						1,786,417.11	23/08/2005	أمين الخزانة	23/08/2005	23/08/2005	2,166,550.02	380,132.91
						5,359,251.32	Feb. 2006	أمين الخزانة	Feb. 2006	Feb. 2006	6,303,711.64	944,460.32
						3,372,334.20	24/07/2006	أمين الخزانة	24/07/2006	24/07/2006	4,473,383.73	900,549.53
						10,718,502.63		أمين الخزانة				
						10,718,502.63		أمين الخزانة				
						1,786,417.11	24/07/2006	أمين الخزانة	24/07/2006	24/07/2006	2,236,691.86	450,274.75
						4,681,386.55	09/08/2006	أمين الخزانة	09/08/2006	09/08/2006	6,036,303.40	1,354,916.85
						4,250,698.97	16/08/2006	أمين الخزانة	16/08/2006	16/08/2006	5,429,236.28	1,178,537.31
						10,718,502.63		أمين الخزانة				
						4,920,000.00	27/10/2005	أمين الخزانة	27/10/2005	27/10/2005	2,000,000.00	-
						2,000,000.00	02/11/2006	أمين الخزانة	02/11/2006	02/11/2006	2,000,000.00	-
						920,000.00	25/10/2007	أمين الخزانة	25/10/2007	25/10/2007	920,000.00	-
						4,920,000.00		أمين الخزانة				
						3,159,700.00	02/11/2006	أمين الخزانة	02/11/2006	02/11/2006	2,000,000.00	-
						3,159,700.00	25/10/2007	أمين الخزانة	25/10/2007	25/10/2007	1,159,700.00	-
						7,315,000.00	25/10/2007	أمين الخزانة	25/10/2007	25/10/2007	2,500,000.00	-
						7,315,000.00	19/11/2008	أمين الخزانة	19/11/2008	19/11/2008	2,500,000.00	-
						7,315,000.00	11/05/2009	أمين الخزانة	11/05/2009	11/05/2009	2,315,000.00	-
						4,683,000.00	19/11/2008	أمين الخزانة	19/11/2008	19/11/2008	2,341,500.00	-
						4,683,000.00	11/05/2009	أمين الخزانة	11/05/2009	11/05/2009	2,341,500.00	-
						5,697,000.00		أمين الخزانة				
						1,900,000.00	11/05/2009	أمين الخزانة	11/05/2009	11/05/2009	1,900,000.00	-
						1,900,000.00	04/11/2010	أمين الخزانة	04/11/2010	04/11/2010	1,900,000.00	-
						1,897,000.00	03/11/2011	أمين الخزانة	03/11/2011	03/11/2011	1,897,000.00	-
						5,840,000.00		أمين الخزانة				
						1,946,666.00	04/11/2010	أمين الخزانة	04/11/2010	04/11/2010	1,946,666.00	-
						1,946,667.00	03/11/2011	أمين الخزانة	03/11/2011	03/11/2011	1,946,667.00	-
						1,946,667.00	06/02/2012	أمين الخزانة	06/02/2012	06/02/2012	1,946,667.00	-
						5,190,000.00		أمين الخزانة				
						1,730,000.00	03/11/2011	أمين الخزانة	03/11/2011	03/11/2011	1,730,000.00	-
						3,460,000.00	06/02/2012	أمين الخزانة	06/02/2012	06/02/2012	3,460,000.00	-
						5,000,000.00		أمين الخزانة				
						1,666,667.00	14/12/2012	أمين الخزانة	14/12/2012	14/12/2012	1,666,667.00	-
						1,666,667.00	14/11/2013	أمين الخزانة	14/11/2013	14/11/2013	1,666,667.00	-
						1,666,666.00	الرصيد	أمين الخزانة				

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 12: قبض أدونات الصرف المعلقة الى غاية 6 ديسمبر /كانون الأول 2013
(دولار أمريكي)

	المستحقة في 2014	المستحقة في 2015	المستحقة في 2016	المجموع	
					ألمانيا
	1,851,206			1,851,206	2011
	9,092,041	4,546,020		4,546,021	2012
	13,638,061	4,546,020	4,546,021	4,546,021	2013
					الولايات المتحدة الأمريكية
	1,666,666			1,666,666	2013
	26,247,974	4,546,020	9,092,041	12,609,913	

ملاحظة:

ان أدونات صرف ألمانيا المستحقة سيتم دفعها في فبراير أو أغسطس من السنوات ذات الصلة.
ان أدونات صرف الولايات المتحدة الأمريكية المستحقة سيتم دفعها في نوفمبر /تشرين الثاني من السنوات ذات الصلة.

المرفق الثاني

الأنشطة المتبقية المطلوبة/ غير المطلوبة للامتثال

المواد المستفدة للأوزون في 2013	القيمة بالآلاف الدولارات الأمريكية في 2013	القطاع والقطاع الفرعي	المادة الكيميائية	النوع	الوكالة	البلد
مطلوبة للامتثال						
0.6	77	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الهيدروكلوروفلوروكربون	استثمار	اليونديبي	أنغولا
	29	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونيب	أرمينيا
0.0	64	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونديبي	أرمينيا
1.0	102	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	اليونيب	بنغلاديش
0.5	107	التبريد: خدمات التبريد	الهيدروكلوروفلوروكربون	استثمار	ألمانيا	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
33.7	3,225	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الهيدروكلوروفلوروكربون	استثمار	اليونديبي	البرازيل
0.2	34	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	اليونيب	بوروندي
0.4	62	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	اليونيب	جمهورية أفريقيا الوسطى
1.0	90	خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	اليابان	الصين
13,9	1,228	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الخدمة بما في ذلك التمكين)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	اليونيب	الصين
	537	المرحلة الثانية - خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الخدمة بما في ذلك التمكين)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونيب	الصين
0.0	375	المرحلة الثانية - إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونديبي	كولومبيا
1.8	175	المرحلة الثانية- إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الهيدروكلوروفلوروكربون	استثمار	اليونديبي	كوبا
0.0	26	المرحلة الثانية- إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونديبي	جمهورية الكونغو الديمقراطية
	68	المرحلة الثانية- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونيب	جمهورية الكونغو الديمقراطية
	54	رغاوي البولويريثان الجسنة	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونيدو	مصر
	108	تصنيع معدات التبريد	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونيدو	مصر
	108	خدمات التبريد	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونيدو	مصر
0.2	34	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	اليونيب	غينيا الاستوائية
0.9	52	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	اليونيب	الغابون
	33	المرحلة الثانية- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونيب	الهند
1.0	109	الرغاوي	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	اليونيدو	جمهورية إيران الإسلامية

المواد المستفدة للأوزون في 2013	القيمة بألاف الدولارات الأمريكية في 2013	القطاع والقطاع الفرعي	المادة الكيميائية	النوع	الوكالة	البلد
4.7	514	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الهيدروكلوروفلوروكربون	استثمار	اليونديبي	جمهورية إيران الإسلامية
	62	تصنيع معدات التبريد	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونديو	جمهورية إيران الإسلامية
	62	خدمة التبريد	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونديو	جمهورية إيران الإسلامية
	31	المرحلة الثانية- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونيب	جمهورية إيران الإسلامية
6.4	567	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	اليونيب	العراق
0.9	75	التبريد: خدمات التبريد	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	اليونديو	العراق
6.0	906	التبريد (تكيف الهواء)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	الأردن
0.2	24	التبريد: خدمات التبريد	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	اليونديو	الأردن
	29	المرحلة الثانية- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونيب	قيرغيزستان
	64	المرحلة الثانية إعداد خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونديبي	قيرغيزستان
0.9	65	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	اليونيب	موريتانيا
0.9	75	المرحلة الأولى خطة الهيدروكلوروفلوروكربون	الهيدروكلوروفلوروكربون	استثمار	اليونديبي	موريتانيا
	209	خدمات التبريد	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونديو	المكسيك
	54	تصنيع معدات التبريد	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونديو	نيجيريا
0.0	193	المرحلة الثانية إعداد خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونديبي	نيجيريا
	69	خدمة التبريد	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونديو	عمان
	107	رغاوي البوليوثيران الجسنة	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونديو	باكستان
	68	المرحلة الثانية - خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الخدمة بما في ذلك التمكين)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونيب	باكستان
	161	خدمة التبريد	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونديو	باكستان
0.3	23	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	اليونيب	بيرو
1.3	109	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربون	الهيدروكلوروفلوروكربون	استثمار	اليونديبي	بيرو
4.3	170	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	اليونيب	قطر
15.1	572	خدمة التبريد	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	اليونديو	قطر
	29	المرحلة الثانية- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإعداد)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونيب	جمهورية مولدوفا
0.0	64	المرحلة الثانية البرنامج القطري/ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونديبي	جمهورية مولدوفا
135.3	3,179	التبريد: تكيف الهواء	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	اليونديو	المملكة العربية السعودية
0.9	100	المرحلة الأولى البرنامج القطري/ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الهيدروكلوروفلوروكربون	استثمار	اليونديبي	جنوب السودان
0.1	32	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	اليونيب	سورينام
	119	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (التنفيذ)	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	اليونيب	الجمهورية العربية السورية

المواد المستنفدة للأوزون في 2013	القيمة بألاف الدولارات الأمريكية في 2013	القطاع والقطاع الفرعي	المادة الكيميائية	النوع	الوكالة	البلد
98.8	10,386	التبريد/ تكييف الهواء	الهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	تايلند
	67	المرحلة الثانية- إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونيب	تيمور ليشتي
0.0	27	المرحلة الثانية- إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونديبي	تيمور ليشتي
	32	رغاوي البوليوريثان الجسنة	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونيدو	جمهورية فنزويلا (البوليفارية)
	161	خدمة التبريد	الهيدروكلوروفلوروكربون	إعداد	اليونيدو	جمهورية فنزويلا (البوليفارية)
	257	التعزيز المؤسسي	خدمة	تعزيز مؤسسي	اليونيب	الجزائر
	60	التعزيز المؤسسي	خدمة	تعزيز مؤسسي	اليونيب	جزر البهاما
	60	التعزيز المؤسسي	خدمة	تعزيز مؤسسي	اليونيب	دومينيكا
	177	التعزيز المؤسسي	خدمة	تعزيز مؤسسي	اليونيب	الاكوادور
	80	التعزيز المؤسسي	خدمة	تعزيز مؤسسي	اليونيب	غينيا الاستوائية
	60	التعزيز المؤسسي	خدمة	تعزيز مؤسسي	اليونيب	أثيوبيا
	125	التعزيز المؤسسي	خدمة	تعزيز مؤسسي	اليونيب	غواتيمالا
	100	التعزيز المؤسسي	خدمة	تعزيز مؤسسي	اليونيب	هايتي
	60	التعزيز المؤسسي	خدمة	تعزيز مؤسسي	اليونيب	موريتانيا
	60	التعزيز المؤسسي	خدمة	تعزيز مؤسسي	اليونيب	موريشيوس
	156	التعزيز المؤسسي	خدمة	تعزيز مؤسسي	اليونيب	المغرب
	60	التعزيز المؤسسي	خدمة	تعزيز مؤسسي	اليونيب	جنوب السودان
	219	التعزيز المؤسسي	خدمة	تعزيز مؤسسي	اليونيدو	الجمهورية العربية السورية
	63	التعزيز المؤسسي	خدمة	تعزيز مؤسسي	اليونيب	أوغندا
غير مطلوبة للامتثال						
50.0	535	مشروع إيضاحي لتدمير المواد المستنفدة للأوزون	التخلص	إيضاحي	اليونيدو	الجزائر
14.0	164	مشروع إيضاحي لتدمير المواد المستنفدة للأوزون	التخلص	مشروعات إيضاحية	اليونيدو	لبنان
	1,000	التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في إقليم آسيا والمحيط الهادىء	التخلص	إيضاحي	اليابان	إقليمي: آسيا والمحيط الهادىء
	120	حلقات تقنية إقليمية للتطبيق المستدام للتكنولوجيات البديلة لبروميد الميثيل	بروميد الميثيل	مساعدات تقنية	اليونيب	إقليم: أفريقيا

المرفق الثالث

المشروعات التي طُلب تقديم تقارير حالة إضافية بشأنها

الأسباب	عنوان المشروع	الوكالة	الرمز
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لرصد التقدم المحرز في تنفيذ شرائح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	ألمانيا	AFG/PHA/63/INV/13
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي لرصد الإجراءات التي تتخذها بوتسوانا نحو إقامة نظام لمنح التراخيص لواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون للتمكين من تقديم خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية استناداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة في المقرر 44/60.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ألمانيا	BOT/PHA/60/PRP/14
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لرصد التقدم المحرز في التنفيذ ومعدلات صرف المبالغ الموافقة عليها، والتوقيع على اتفاق المنحة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في إنتاج رغاوى البوليوريثان الجاسئ العازلة للثلاجات المنزلية في شركة مابي.	البنك الدولي	ARG/PHA/66/INV/171
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لرصد التقدم المحرز في التنفيذ ومعدلات صرف المبالغ الموافقة عليها، والتوقيع على اتفاق المنحة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (رصد إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وتقديم تقارير عنه)	البنك الدولي	ARG/PHA/66/TAS/170
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لرصد إكمال المشروع التديلي لرغاوي الهيدروكلوروفلوروكربون في عام 2014.	مشروع تديلي للتحويل من البوليولات سابقة الخلط المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى المعتمدة على السيكلوبنتان في إنتاج رغاوي البوليوريثان الجاسئ في شركة غوانجدونغ وانها رونغواي المحدودة	البنك الدولي	CPR/FOA/59/DEM/491
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد التقدم المحرز في التنفيذ وانخفاض معدلات صرف المبالغ الموافقة عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خطة قطاع تكييف الهواء)	البنك الدولي	JOR/PHA/65/INV/91
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد التوقيع على اتفاق المنحة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خطة قطاع الرغاوي)	البنك الدولي	THA/PHA/68/INV/161
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد التوقيع على اتفاق المنحة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (مشروع المجموعة المعنية بتكييف الهواء المنزلي)	البنك الدولي	THA/PHA/68/INV/162
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد إعداد مشروع تديلي في حالة الانتهاء من طلب التمويل وإعادة تقديمه إلى الاجتماع الثاني والسبعين.	إعداد المشروع لمشروع تديلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون	اليابان	ASP/DES/54/PRP/53
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد انخفاض معدلات صرف المبالغ الموافقة عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	يونانديبي	ANG/PHA/65/INV/10
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد انخفاض معدلات صرف المبالغ الموافقة عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (خطة قطاع الرغاوى)	يونانديبي	BRA/PHA/68/INV/298
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد انخفاض معدلات صرف المبالغ الموافقة عليها.	مشروع تديلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لمبردات الطرد المركزي، مع التركيز على تطبيق تكنولوجيات الكفاءة في استخدام الطاقة الخالية من المواد الكلوروفلوروكربونية للحلول محل المبردات المعتمدة على تلك المواد	يونانديبي	BRA/REF/47/DEM/275

الأسباب	عنوان المشروع	الوكالة	الرمز
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد انخفاض معدلات صرف المبالغ الموافق عليها.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة: 2012/1 - 2013/12)	يونديبي	BRA/SEV/66/INS/297
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد انعدام الصرف وعملية التجهيز في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل ثلاث سنوات.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	يونديبي	BZE/PHA/62/INV/26
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد انخفاض معدلات صرف المبالغ الموافق عليها والتوقيع على وثيقة/خطاب الاتفاق الخاص بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كوبا، الموافق عليها قبل عام واحد.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليولات المشكلة في قطاع الرغاوي	يونديبي	CUB/PHA/65/INV/49
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين، لثاني اجتماع على التوالي، من أجل رصد انعدام صرف المبالغ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليولات المشكلة في قطاع الرغاوي	يونديبي	CUB/PHA/68/INV/50
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد انخفاض معدلات صرف المبالغ الموافق عليها	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المرفق ألف المجموعة الأولى (الشريحة الأولى)	يونديبي	HAI/PHA/58/INV/14
يُطلب، تقديم تقرير حالة إضافية إلى الاجتماع الثاني والسبعين لرصد التقدم المحرز في أنشطة الإعداد للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الهند، في حال عدم تقديم المشروع إلى الاجتماع الثاني والسبعين.	الإعداد لمشروع للتدليل على نموذج تكنولوجي ومالي وإداري مستدام للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون	يونديبي	IND/DES/61/PRP/437
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين عن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها قبل ثلاث سنوات وانخفاض معدلات صرف المبالغ الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	يونديبي	MDV/PHA/60/INV/20
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لمراقبة رصيد المبالغ المخصصة لأنشطة خطة إدارة التبريد	تنفيذ خطة إدارة التبريد: برنامج التوعية والحوافز	يونديبي	MDV/REF/38/TAS/05
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد انخفاض معدلات صرف المبالغ الموافق عليها والتوقيع على وثيقة/خطاب الاتفاق الخاص بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نيبال، الموافق عليها قبل عام واحد.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	يونديبي	NEP/PHA/66/INV/30
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد انخفاض معدلات صرف المبالغ الموافق عليها والتوقيع على وثيقة/خطاب الاتفاق الخاص بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سانت كيتس ونيفيس، الموافق عليها قبل عام واحد.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	يونديبي	STK/PHA/64/TAS/16
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لسادس اجتماع على التوالي من أجل رصد التوقيع على الاتفاق الجديد لمشروع التعزيز المؤسسي والتقدم المحرز في التنفيذ.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)	يونيب	ALG/SEV/57/INS/69
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد التوقيع على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	يونيب	ANT/PHA/66/TAS/14
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد التوقيع على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (السياسة، وخدمة التبريد، والرصد، والتحقق)	يونيب	BAH/PHA/68/TAS/28

الأسباب	عنوان المشروع	الوكالة	الرمز
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عليها قبل أكثر من عام، مع انخفاض المنصرف من المبالغ الموافق عليها، والتوقيع على الاتفاق ذي الصلة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	يونيب	BGD/PHA/65/TAS/39
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد التوقيع على تجديد أو تمديد المشروع.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة): (2013/1 - 2014/12)	يونيب	BRU/SEV/67/INS/14
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل الصرف.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	يونيب	DOM/PHA/69/TAS/52
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد معدل صرف المبالغ الموافق عليها لتجديد أو تمديد المشروع.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (الشريحة الخامسة)	يونيب	ECU/SEV/59/INS/43
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليه قبل أكثر من عام واحد وما جاء في التقرير من صرف بعض المبالغ ولكن بنسبة تقل عن 10 في المائة؛ والتوقيع على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	يونيب	ELS/PHA/65/TAS/28
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد التوقيع على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	يونيب	ERI/PHA/67/TAS/11
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عليها قبل أكثر من عام، مع انخفاض معدلات صرف المبالغ الموافق عليها، والتوقيع على الاتفاق ذي الصلة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	يونيب	GUA/PHA/64/TAS/42
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عليها قبل أكثر من عام، مع انخفاض معدلات صرف المبالغ الموافق عليها، والتوقيع على الاتفاق ذي الصلة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	يونيب	IRQ/PHA/65/TAS/17
يُطلب تقديم تقرير للتحقق إلى الاجتماع الثاني والسبعين.	التحقق من خطة إدارة الإزالة النهائية	يونيب	KUW/PHA/57/TAS/15
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عليها قبل أكثر من عام، مع انخفاض معدلات صرف المبالغ الموافق عليها، والتوقيع على الاتفاق ذي الصلة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد والرصد والتحقق)	يونيب	KUW/PHA/66/TAS/19
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد نشاط الإعداد لمشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، في حال عدم تقديم المشروع إلى الاجتماع الثاني والسبعين.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	يونيب	MAU/PHA/55/PRP/20
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد التوقيع على تجديد أو تمديد	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)	يونيب	MAU/SEV/49/INS/17

الرمز	الوكالة	عنوان المشروع	الأسباب
			المشروع.
MAU/SEV/57/INS/23	يونيب	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)	يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد: (1) معدل صرف المبالغ الموافق عليها؛ و(2) التوقيع على تجديد أو تمديد المشروع.
MOR/SEV/59/INS/63	يونيب	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)	(1) يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين للاجتماع الرابع على التوالي عن التوقيع على وثيقة مشروع التعزيز المؤسسي، (2) يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لرصد معدل صرف المبالغ الموافق عليها لتجديد أو تمديد المشروع.
PER/PHA/68/TAS/47	يونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين للاجتماع الثاني على التوالي من أجل رصد التوقيع على الاتفاق.
QAT/PHA/65/TAS/17	يونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها قبل أكثر من عام، مع انخفاض معدلات صرف المبالغ الموافق عليها، والتوقيع على الاتفاق ذي الصلة.
SAU/PHA/68/TAS/18	يونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خطة قطاع رغاوي البوليوريثان)	يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين للاجتماع الثاني على التوالي من أجل رصد التوقيع على الاتفاق.
SAU/SEV/67/INS/15	يونيب	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية): (2012/7 - 2014/6)	يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين للاجتماع الثاني على التوالي من أجل رصد التوقيع على تجديد أو تمديد الاتفاق.
VEN/PHA/67/TAS/121	يونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين للاجتماع الثاني على التوالي من أجل رصد التوقيع على الاتفاق ذي الصلة وانخفاض معدل صرف المبالغ.
YEM/REF/37/TAS/19	يونيب	تنفيذ خطة إدارة التبريد؛ رصد الأنشطة في خطة إدارة التبريد	يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد الانتهاء من خطة إدارة التبريد في اليمن.
ALG/FOA/62/INV/75	اليونيدو	التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في تصنيع رغاوي البوليوريثان الجاسئ العازلة للثلاجات المنزلية في شركة كريستور	يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد التوقيع على الاتفاق.
ALG/PHA/66/INV/76	اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف في شركة كوندور)	يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من عام، وقلة المنصرف من المبالغ وفقا للتقرير عن 10 في المائة..
ALG/PHA/66/INV/77	اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (الأنشطة في قطاع خدمة التبريد بما في ذلك إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المستخدم في التنظيف، ورصد المشروع)	يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من عام، وقلة المنصرف من المبالغ وفقا للتقرير عن 10 في المائة..
ARG/PHA/66/INV/169	اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها قبل أكثر من عام، وانخفاض معدلات صرف المبالغ الموافق عليها.

الأسباب	عنوان المشروع	الوكالة	الرمز
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد التوقيع على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (التنسيق والإدارة)	اليونيدو	EGY/PHA/65/TAS/111
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد التوقيع على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (أنشطة التمكين في قطاع التبريد وتكييف الهواء)	اليونيدو	EGY/PHA/65/TAS/114
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين، للاجتماع الخامس على التوالي، من أجل رصد: (أ) إعداد المشروع في حالة عدم تقديم المشروع إلى الاجتماع الثاني والسبعين؛ (ب) عملية اختيار الخبير الوطني لمشروع الإعداد المتعلقة ببروميد الميثيل.	إعداد المشروع في قطاع التبخير (زهور)	اليونيدو	ETH/FUM/54/PRP/18
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافقة عليها منذ أكثر من عام، وقلة المنصرف من المبالغ وفقا للتقرير عن 10 في المائة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المشروع الشامل لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في أيزوتيك جايا مكمور، وأيرتكنيدو، وسينار لتنتيرا كينكانا وماير جايا) المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	اليونيدو	IDS/PHA/64/INV/194
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافقة عليها منذ أكثر من عامين، والتي لم يسجل صرف أي مبالغ لها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	اليونيدو	IRQ/PHA/65/INV/16
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافقة عليها قبل أكثر من عام، مع انخفاض معدلات صرف المبالغ الموافقة عليها، والتوقيع على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	اليونيدو	IVC/PHA/66/INV/36
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافقة عليها منذ أكثر من عام، وقلة المنصرف من المبالغ وفقا للتقرير عن 10 في المائة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	اليونيدو	KUW/PHA/66/INV/18
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافقة عليها منذ أكثر من عام، مع قلة المنصرف من المبالغ وفقا للتقرير عن 10 في المائة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (الإزالة في قطاع رغاوي البوليوريثان: شركة الكويت لصناعة البوليوريثان؛ ونظم كيربي بلدينج، تقديم المساعدة التقنية لمستخدمي الرغاوي المرشوشة وغيرهم من صغار المستعملين)	اليونيدو	KUW/PHA/66/INV/20
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافقة عليها منذ أكثر من عام، مع قلة المنصرف من المبالغ وفقا للتقرير عن 10 في المائة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (الإزالة في قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط: شركة الخليج لتصنيع وتجارة المواد العازلة؛ ومصانع أيسوفوم للمواد العازلة؛ وشركة المساحة)	اليونيدو	KUW/PHA/66/INV/21
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافقة عليها قبل أكثر من عام، وانخفاض معدلات صرف المبالغ الموافقة عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	اليونيدو	MOZ/PHA/66/INV/23
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لثاني اجتماع على التوالي من أجل رصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافقة عليها قبل أكثر من عام، وانخفاض معدلات صرف المبالغ الموافقة عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	اليونيدو	QAT/PHA/65/INV/18
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين من أجل رصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافقة عليها منذ أكثر من عام، مع قلة المنصرف من المبالغ وفقا للتقرير عن 10 في المائة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (تحويل القطاع من استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب/الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في إنتاج ألواح البوليسترين المسحوب بالضغط العازلة إلى الأيسوبيوتين	اليونيدو	QAT/PHA/65/INV/19

الأسباب	عنوان المشروع	الوكالة	الرمز
	المنخفض في إمكانية الاحترار العالمي في شركات قطر للمواد العازلة، وأورينت للمواد العازلة، والكوتر للمواد العازلة)		
(1) يُطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الثاني والسبعين لخامس اجتماع على التوالي عن: (أ) التوقيع على وثيقة مشروع التعزيز المؤسسي؛ (ب) رصد التقدم المحرز في مشروع التعزيز المؤسسي. (2) يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين لرصد تعيين مسؤول الأوزون الوطني والأنشطة الجديدة التي يتم تنفيذها لمشروع التعزيز المؤسسي.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)	اليونيدو	QAT/SEV/59/INS/15
يُطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الثاني والسبعين لخامس اجتماع على التوالي من أجل رصد المشروع الذي يعاني بعض المشاكل المرتبطة بالتأخيرات في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية بسبب الحالة السياسية و/أو الأمنية في هذا البلد.	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة)	اليونيدو	SYR/PHA/58/INV/99
يُطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والسبعين عن التقدم المحرز في المشروع بالنظر إلى الحالة الأمنية والسياسية في البلد.	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع معدات تكييف الهواء الأحادية وأواح البوليوريثان الجاسئ العازلة في مجموعة الحافظ.	اليونيدو	SYR/REF/62/INV/103

المرفق الرابع

إنجاز مشروعات المواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريد الكربون والهالونات
المعتمدة منذ عام 2009 وما بعده

التواريخ النهائية للإنجاز	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة	البلد
31-ديسمبر-13	الخطة الوطنية لإزالة (الشريحة الثانية)	ALG/PHA/58/INV/71	اليونيدو	الجزائر
31-ديسمبر-14	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	BAH/PHA/59/TAS/21	اليونيب	البحرين
31-ديسمبر-13	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثامنة)	BRA/PHA/59/INV/293	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	البرازيل
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	BDI/PHA/62/TAS/26	اليونيب	بروندي
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	BDI/PHA/62/INV/27	اليونيدو	بروندي
31-ديسمبر-13	خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية لقطاع خدمة التبريد (الشريحة السادسة)	CPR/REF/59/INV/490	اليونيدو	الصين
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	PRC/PHA/60/INV/21	اليونيدو	الكونغو
31-ديسمبر-14	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	IVC/PHA/58/INV/34	اليونيدو	كوت ديفوار
31-ديسمبر-13	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفذة للأوزون للمواد الكلوروفلوروكربونية: خطط التنفيذ السنوية لعامي 2009 و2010	CUB/PHA/59/INV/44	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	كوبا
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	DJI/PHA/59/TAS/17	اليونيب	جيبوتي
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الرابعة)	DMI/PHA/61/INV/17	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	الدومينيكان
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الرابعة)	DMI/PHA/61/TAS/18	اليونيب	الدومينيكان
31-ديسمبر-13	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة)	ECU/PHA/61/TAS/48	اليونيب	الإكوادور
31-ديسمبر-13	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الرابعة)	ECU/PHA/61/TAS/50	اليونيب	الإكوادور
31-ديسمبر-13	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الخامسة)	ECU/PHA/61/TAS/52	اليونيب	الإكوادور
31-ديسمبر-13	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحتين الرابعة والخامسة)	EGY/PHA/60/INV/101	اليونيدو	مصر
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الأولى)	EQG/PHA/57/TAS/04	اليونيب	جمهورية غينيا الاستوائية
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	ERI/PHA/63/TAS/08	اليونيب	إريتريا
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	ERI/PHA/63/INV/09	اليونيدو	إريتريا
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الثالثة)	GRN/PHA/59/TAS/15	اليونيب	غرينادا
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	GUI/PHA/60/INV/24	اليونيدو	غينيا
31-ديسمبر-14	الخطة النهائية لإدارة إزالة مواد المجموعة الأولى بالمرفق أ (الشريحة الأولى)	HAI/PHA/58/INV/14	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	هايتي
30-ديسمبر-14	الخطة النهائية لإدارة إزالة مواد المجموعة الأولى بالمرفق أ (الشريحة الأولى)	HAI/PHA/58/TAS/15	اليونيب	هايتي
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	HON/PHA/59/TAS/32	اليونيب	هندوراس
31-مارس-14	برنامج إدارة الهالونات	IRA/HAL/63/TAS/198	اليونيدو	جمهورية إيران الإسلامية
31-ديسمبر-14	الخطة الوطنية لإزالة (الشريحة الثانية)	IRQ/PHA/63/TAS/14	اليونيب	العراق

التواريخ النهائية للإنجاز	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة	البلد
31-ديسمبر-14	الخطة الوطنية لإزالة (الشريحة الأولى)	IRQ/PHA/58/TAS/10	اليونيب	العراق
31-ديسمبر-14	التحويل من الكلوروفلوروكربون-11 إلى كلوريد الميثيلين في إنتاج الرغوة المرنة في شركة الهادي	IRQ/FOA/57/INV/06	اليونيدو	العراق
31-ديسمبر-14	استبدال غازات التبريد كلوروفلوروكربون-12 بالأيزوبيوتان وعامل نفخ الرغوة كلوروفلوروكربون-11 بالسيكلوبنتان في تصنيع التلاجات المنزلية والمجمدات الصندوقية في شركة الصناعات الخفيفة	IRQ/REF/57/INV/07	اليونيدو	العراق
31-ديسمبر-14	الخطة الوطنية لإزالة (الشريحة الثانية)	IRQ/PHA/63/INV/15	اليونيدو	العراق
31-ديسمبر-14	الخطة الوطنية لإزالة (الشريحة الأولى)	IRQ/PHA/58/INV/09	اليونيدو	العراق
31-ديسمبر-14	التحقق من الخطة الوطنية لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	KUW/PHA/57/TAS/15	اليونيب	الكويت
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	LAO/PHA/61/INV/21	فرنسا	جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	MAU/PHA/57/TAS/21	اليونيب	موريتانيا
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	MOG/PHA/58/INV/06	اليونيدو	الجبل الأسود
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	MOZ/PHA/59/TAS/18	اليونيب	موزامبيق
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	NEP/PHA/57/INV/26	اليونيب	النيبال
31-مارس-14	الخطة النهائية لإدارة مواد المجموعة الأولى بالمرفق أ (الشريحة الأولى)	PER/PHA/65/INV/44	اليونيدو	البيرو
31-مارس-14	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	QAT/PHA/59/TAS/14	اليونيب	قطر
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	QAT/PHA/59/INV/13	اليونيدو	قطر
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	RWA/PHA/57/TAS/16	اليونيب	رواندا
31-ديسمبر-13	الخطة الوطنية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	SAM/PHA/57/INV/13	اليونيب	سامو
31-مارس-14	الخطة الوطنية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	SAU/PHA/61/TAS/09	اليونيب	المملكة العربية السعودية
31-ديسمبر-13	الخطة الوطنية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	SAU/PHA/61/INV/10	اليونيدو	المملكة العربية السعودية
31-يونيو-14	الخطة الوطنية لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحتين الرابعة والخامسة)	YUG/PHA/60/INV/36	اليونيدو	الصرب
31-ديسمبر-13	الخطة الوطنية لإدارة الإزالة (الشريحة الأولى)	YUG/PHA/60/TAS/35	اليونيدو	الصرب
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	SIL/PHA/61/TAS/23	اليونيب	سيراليون
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	SWA/PHA/59/TAS/15	اليونيب	سويسرا
31-ديسمبر-13	الخطة الوطنية لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة)	SYR/PHA/58/INV/99	اليونيدو	الجمهورية العربية السورية
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	URT/PHA/58/INV/28	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	جمهورية تنزانيا المتحدة
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الثانية)	URT/PHA/58/TAS/27	اليونيب	جمهورية تنزانيا المتحدة
31-ديسمبر-13	الخطة الوطنية لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: خطة التنفيذ السنوية للفترة 2010-2012	THA/PHA/60/INV/154	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	تايلاند
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة الإزالة (الشريحة الخامسة)	MDN/PHA/59/INV/28	اليونيدو	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
31-يونيو-14	خطة إزالة المواد المستنفذة الأوزون (الشريحة الثانية)	TUN/PHA/68/INV/54	اليونيدو	تونس
31-ديسمبر-13	الخطة النهائية لإدارة إزالة مواد المجموعة الأولى بالمرفق أ (الشريحة الثالثة)	URU/PHA/60/INV/54	برنامج الأمم المتحدة	الأوروغواي

التواريخ النهائية للإنجاز	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة	البلد
			الإيماني	
14-مارس-31	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفذة الأوزون (الشريحة الثانية)	YEM/PHA/60/TAS/35	اليونيب	اليمن
14-يونيو-30	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفذة الأوزون (الشريحة الثانية)	YEM/PHA/60/INV/36	اليونيدو	اليمن

المرفق الخامس

مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أهداف 2014	البند
21	عدد البرامج السنوية من الاتفاقات متعددة السنوات الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها (الجديدة زائد شرائح من الاتفاقات الجارية)
14	عدد المشروعات/الأنشطة الفردية (مشروعات استثمارية/تدليلية ومساعدة تقنية وتعزيز مؤسسي) الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها.
18	أنشطة بارزة تم استكمالها/مستويات المواد المستنفدة للأوزون تحققت للشرائح السنوية متعددة السنوات الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها.
45.3	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشروعات الفردية مقابل تلك المخطط لها وفقا لتقارير الأداء
19	استكمال المشروع (بموجب المقرر 2/28 لمشروعات الاستثمار) وكما تم تحديدها للمشروعات غير الاستثمارية مقابل تلك المخطط لها في التقارير المرحلية
1 (100%)	عدد المساعدات في مجال السياسات/الأنظمة المستكملة مقابل تلك المخطط لها
في الموعد	سرعة الإكمال المالي مقابل ذلك المطلوب وفقا لتواريخ الإكمال في تقرير الأداء
في الموعد	تقديم تقارير استكمال المشروع في الوقت المناسب مقابل تلك الموافق عليها
في الموعد	تقديم التقارير المرحلية والإجابات في الوقت المناسب ما لم يتفق على غير ذلك

المرفق السادس

الجدول الأول

مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

أهداف العام 2014	البند
29	عدد البرامج السنوية المعتمدة للاتفاقات متعددة السنوات في مقابل البرامج المقررة
25	عدد المشروعات/الأنشطة الفردية (المشاريع الاستثمارية والتدليلية، والمساعدة التقنية، والتعزيز المؤسسي) الموافق عليها في مقابل المقررة
26	الأنشطة الرئيسية المنجزة / مستويات المواد المستنفدة للأوزون التي تحققت للشرائح السنوية متعددة السنوات المعتمدة في مقابل المقررة
0.0 طنا من قدرات استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للمروعات الفردية في مقابل المخطط لها في التقارير المرحلية
49	إنجاز المشاريع (عملا بالمقرر 2/28 للمشاريع الاستثمارية) وعلى النحو المحدد للمشاريع غير الاستثمارية في مقابل المخطط لها في التقارير المرحلية
100 في المائة من البلدان المذكورة في مرفق ميزانية اليونيب لبرنامج المساعدة على الامتثال في عام 2014 سواء المساعدة التي تم تلقيها أو التي عرض تقديمها	عدد السياسات/ حالات المساعدة التنظيمية المنجزة في مقابل المقررة
في الموعد	سرعة الإنجاز المالي في مقابل المطلوب حسب تواريخ الإنجاز في التقارير المرحلية
في الموعد	تقديم تقارير إنجاز المشاريع في حينها مقابل المتفق عليها
في الموعد	تقديم التقارير المرحلية والردود في مواعيدها ما لم يتفق على خلاف ذلك

الجدول الثاني

مؤشرات الأداء لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

مؤشر الأداء	البيانات	التقييم	أهداف عام 2013
كفاءة متابعة الشبكة الإقليمية/ الاجتماعات المواضيعية	قائمة بالتوصيات المنبثقة عن الاجتماعات الشبكية/المواضيعية الإقليمية في عام 2011	معدل تنفيذ توصيات تلك الاجتماعات التي يتعين تنفيذها في عام 2012	معدل تنفيذ قدره 90 في المائة
الدعم الفعال لوحدات الأوزون الوطنية في عملها، ولا سيما توجيه وحدات الأوزون الوطنية الجديدة	قائمة بالطرق/الوسائل/ المنتجات/الخدمات المبتكرة لدعم وحدات الأوزون الوطنية في عملها، مع تحديد الموجه منها إلى وحدات الأوزون الوطنية الجديدة	عدد الطرق/الوسائل/المنتجات/الخدمات المبتكرة لدعم وحدات الأوزون الوطنية في عملها، مع تحديد الموجه منها إلى وحدات الأوزون الوطنية الجديدة	- 7 من هذه الطرق/الوسائل/المنتجات/الخدمات؛ - تتلقى جميع وحدات الأوزون الوطنية دعماً لبناء القدرات. - تقدم 10 بلدان إضافية تقارير البرامج القطرية باستخدام نظام أمانة الصندوق المتعدد الأطراف للإبلاغ بالبيانات عن طريق الإنترنت.
تقديم المساعدة للبلدان التي في حالة عدم امتثال فعلي أو محتمل (وفقاً لمقررات اجتماع الأطراف و/أو وفقاً لبيانات المادة 7 المبلغ بها وتحليل الاتجاهات)	قائمة البلدان التي في حالة عدم امتثال فعلي أو محتمل والتي تلقت مساعدة من برنامج المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكات	عدد البلدان التي في حالة عدم امتثال فعلي أو محتمل والتي تلقت مساعدة من برنامج المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكات	جميع هذه البلدان
الابتكارات في إنتاج وتسليم المنتجات والخدمات الإعلامية على الصعيدين العالمي والإقليمي	قائمة المنتجات والخدمات الإعلامية على الصعيدين العالمي والإقليمي الموجهة إلى جماهير مستهدفة جديدة أو التي تصل إلى الجماهير المستهدفة الحالية بطرق جديدة.	عدد المنتجات والخدمات الإعلامية على الصعيدين العالمي والإقليمي الموجهة إلى جماهير مستهدفة جديدة أو التي تصل إلى الجماهير المستهدفة الحالية	7 من هذه المنتجات والخدمات
التعاون الوثيق بين الأفرقة الإقليمية لبرنامج المساعدة على الامتثال والوكالات المنفذة والوكالات الثنائية العاملة في المناطق	قائمة البعثات/المشاريع المشتركة للموظفين الإقليميين لبرنامج المساعدة على الامتثال مع الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية	عدد البعثات/المشاريع المشتركة	5 في كل منطقة

المرفق السابع

مؤشرات الأداء لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

أهداف 2014	البند
22	عدد البرامج السنوية للاتفاقات متعددة السنوات الموافق عليها مقابل المخططة (جديدة زائدا شرائح الاتفاقات متعددة السنوات الجارية)
10	عدد المشروعات/الأنشطة الفردية (مشروعات استثمارية وبيانية، ومساعدة تقنية وتعزيز مؤسسي) موافق عليها مقابل المخططة
19	علامات الأنشطة المنتهية/مستويات المواد المستنفدة للأوزون المتحققة للشرائح السنوية للاتفاقات متعددة السنوات الموافق عليها مقابل المخططة
190.7	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشروعات الفردية مقابل المخططة حسب التقارير المرحلية
11	انتهاء المشروعات (عملا بالمقرر 2/28 للمشروعات الاستثمارية) وكما حددت للمشروعات غير الاستثمارية مقابل المخططة حسب التقارير المرحلية
غير متوفر	عدد المساعدة في السياسة/التنظيمية المنتهية مقابل المخططة
12 شهرا بعد الانتهاء التشغيلي	سرعة الانتهاء المالي مقابل المطلوبة حسب تواريخ الانتهاء في التقارير المرحلية
في الوقت المحدد	التقديم في الوقت المحدد لتقارير انتهاء المشروعات مقابل المتفق عليها
في الوقت المحدد	التقديم في الوقت المحدد للتقارير المرحلية والردود ما لم يتفق على خلاف ذلك

المرفق الثامن
مؤشرات الأداء للبنك الدولي

أهداف 2014	البنود
5	عدد البرامج السنوية للاتفاقات متعددة السنوات الموافق عليها مقابل المخططة (الجديدة زائدا شرائح الاتفاقات متعددة السنوات الجارية)
3	عدد المشروعات/الأنشطة (الاستثمارية والمشروعات البيانية والمساعدة التقنية والدعم المؤسسي) الموافق عليها مقابل المخططة
5	علامات الأنشطة المنتهية/مستويات المواد المستنفدة للأوزون الموافق عليها للشرائح السنوية متعددة السنوات مقابل المخططة
114.1	إزالة المواد المستنفدة للأوزون لمشروعات فردية مقابل المخططة بناء على التقارير المرحلية
3	إنهاء المشروعات (عملا بالمقرر 2/28 للمشروعات الاستثمارية) كما عرفت للمشروعات غير الاستثمارية مقابل المخططة بناء على التقارير المرحلية
100%	عدد المساعدة في السياسة/الناظمة المنتهية مقابل المخططة
30 شهرا	سرعة الانتهاء المالي مقابل المطلوبة حسب تواريخ انتهاء التقارير المرحلية
في الوقت المحدد	تقديم تقارير إنهاء المشروعات في الوقت المحدد مقابل المنفق عليها
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية والردود في الوقت المحدد ما لم يتفق على غير ذلك

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ALBANIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Albania and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Albania			\$30,000	\$2,700	\$32,700	
ARGENTINA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension for institutional strengthening project (phase VIII: 1/2014-12/2015)	UNDP		\$311,567	\$21,810	\$333,377	
Total for Argentina			\$311,567	\$21,810	\$333,377	
BAHAMAS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between the Bahamas and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.2	\$49,550	\$6,442	\$55,992	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO	0.2	\$10,464	\$942	\$11,406	
Total for Bahamas			0.5	\$90,014	\$11,284	\$101,298
BANGLADESH						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2014-12/2015)	UNDP		\$130,000	\$9,100	\$139,100	
Total for Bangladesh			\$130,000	\$9,100	\$139,100	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
BENIN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase VIII: 1/2014-12/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Benin			\$60,000		\$60,000	
BHUTAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase V: 12/2013-11/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Bhutan			\$60,000		\$60,000	
BOSNIA AND HERZEGOVINA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV: 3/2014-2/2016)	UNIDO		\$95,333	\$6,673	\$102,006	
Total for Bosnia and Herzegovina			\$95,333	\$6,673	\$102,006	
BURUNDI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 1/2014-12/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Burundi			\$60,000		\$60,000	
CAMEROON						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (refrigeration servicing sector plan) (stage I, second tranche)	UNIDO	2.0	\$180,000	\$13,500	\$193,500	
<p><i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 77.56 ODP tonnes, calculated using estimated consumption of 81.70 ODP tonnes reported under the HPMP survey for 2009 and actual consumption of 73.40 ODP tonnes reported for 2010 under Article 7 of the Montreal Protocol.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 1/2014-12/2015)	UNEP		\$139,532	\$0	\$139,532	
	Total for Cameroon	2.0	\$319,532	\$13,500	\$333,032	
CAPE VERDE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV: 1/2014-12/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Cape Verde		\$95,000	\$4,550	\$99,550	
CENTRAL AFRICAN REPUBLIC						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between the Central African Republic and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
	Total for Central African Republic		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
CHAD						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 1/2014-12/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Chad		\$60,000		\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CHILE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.5	\$40,127	\$5,217	\$45,344	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 87.5 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 75.2 ODP tonnes and 99.8 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP	6.6	\$537,357	\$40,302	\$577,659	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 87.5 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 75.2 ODP tonnes and 99.8 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
Total for Chile		7.1	\$577,484	\$45,519	\$623,003	
CHINA						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
National phase-out of methyl bromide (phase II, eighth tranche)	UNIDO		\$500,000	\$37,500	\$537,500	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (polyurethane rigid foam sector plan)	IBRD	255.6	\$13,592,000	\$951,440	\$14,543,440	
<i>Approved on an exceptional basis and on the understanding that funding would be disbursed by the Treasurer to the World Bank only after the Secretariat had accepted as sufficient information provided by the World Bank to the effect that disbursement of 20 per cent or more of the second tranche to final beneficiaries had been achieved.</i>						
Sector plan for phase-out of HCFCs in the solvent sector (stage I, second tranche)	UNDP	26.4	\$2,000,000	\$140,000	\$2,140,000	
<i>The Treasurer was requested to offset future transfers to UNDP by US \$2,289 representing interest accrued by the Government of China up to 31 December 2012 from funds previously transferred for the implementation of the solvent sector plan as per decision 69/24.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (room air-conditioner manufacturing sector plan)	UNIDO	49.1	\$8,495,000	\$594,650	\$9,089,650	
<i>The Treasurer was requested to offset future transfers to UNIDO by US \$9,513 representing interest accrued by the Government of China up to 31 December 2012 from funds previously transferred for the implementation of the RAC sector plan as per decision 69/24.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (industrial and commercial refrigeration and air conditioning sector plan)	UNDP	224.5	\$8,495,000	\$594,650	\$9,089,650	
<i>The Treasurer was requested to offset future transfers to UNDP by US \$70,627 representing interest accrued by the Government of China up to 31 December 2012 from funds previously transferred for the implementation of the ICR sector plan as per decision 69/24.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (extruded polystyrene foam sector plan)	UNIDO	47.8	\$3,998,000	\$279,860	\$4,277,860	
<i>The Treasurer was requested to offset future transfers to UNIDO by US \$11,955 representing interest accrued by the Government of China up to 31 December 2012 from funds previously transferred for the implementation of the XPS foam sector plan as per decision 69/24.</i>						
Total for China		603.4	\$37,080,000	\$2,598,100	\$39,678,100	
CONGO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.5	\$30,000	\$3,900	\$33,900	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2014-12/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Congo		0.5	\$90,000	\$3,900	\$93,900	
CONGO, DR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 1/2014-12/2015)	UNEP		\$64,540	\$0	\$64,540	
Total for Congo, DR			\$64,540		\$64,540	
COSTA RICA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 1/2014-12/2015)	UNDP		\$140,513	\$9,836	\$150,349	
Total for Costa Rica			\$140,513	\$9,836	\$150,349	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CROATIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (fourth tranche)	UNIDO		\$60,000	\$4,500	\$64,500	
<i>UNIDO and the Government of Italy were requested to submit the project completion report of the HPMP for Croatia no later than the 74th meeting.</i>						
Total for Croatia			\$60,000	\$4,500	\$64,500	
CUBA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Cuba and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 1/2014-12/2015)	UNDP		\$149,066	\$10,435	\$159,501	
Total for Cuba			\$179,066	\$13,135	\$192,201	
FIJI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Fiji and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Fiji			\$30,000	\$2,700	\$32,700	
GABON						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2014-12/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Gabon			\$60,000		\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GAMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between the Gambia and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) <i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 1.5 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1.5 ODP tonnes reported each for 2009 and 2010, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>	UNEP	0.1	\$23,000	\$2,990	\$25,990	
Total for Gambia		0.1	\$53,000	\$6,890	\$59,890	
GUINEA-BISSAU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) <i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance and the revised funding level, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 2.83 ODP tonnes, calculated using the actual consumption of 2.75 ODP tonnes and 2.9 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, and that the revised funding level for stage I of the HPMP for Guinea-Bissau was US \$280,000, in accordance with decision 60/44(f)(xii).</i>	UNEP		\$52,000	\$6,760	\$58,760	
Total for Guinea-Bissau			\$52,000	\$6,760	\$58,760	
INDIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (project management component) <i>Noted that the Agreement was updated based on the change in support costs owing to the new administrative cost regime.</i>	UNDP		\$420,000	\$29,400	\$449,400	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector and enabling activities) <i>Noted that the Agreement was updated based on the change in support costs owing to the new administrative cost regime.</i>	UNEP	3.6	\$344,640	\$41,910	\$386,550	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector)	Germany		\$869,508	\$100,006	\$969,514	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the change in support costs owing to the new administrative cost regime.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (polyurethane foam sector plan)	UNDP	117.3	\$6,580,000	\$460,600	\$7,040,600	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the change in support costs owing to the new administrative cost regime.</i>						
Total for India		120.9	\$8,214,148	\$631,916	\$8,846,064	

INDONESIA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (foam sector plan) (stage I, second tranche)	IBRD	11.9	\$942,767	\$70,708	\$1,013,475	
---	------	------	-----------	----------	-------------	--

Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption 403.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 374.8 ODP tonnes and 433.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.

HCFC phase-out management plan (project management and coordination) (stage I, second tranche)	UNDP		\$201,674	\$15,126	\$216,800	
--	------	--	-----------	----------	-----------	--

Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption 403.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 374.8 ODP tonnes and 433.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.

HCFC phase-out management plan (air conditioning sector plan) (stage I, second tranche)	UNDP	14.5	\$1,995,519	\$149,664	\$2,145,183	
---	------	------	-------------	-----------	-------------	--

Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption 403.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 374.8 ODP tonnes and 433.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.

HCFC phase-out management plan (refrigeration sector plan) (stage I, second tranche)	UNDP	24.4	\$1,802,807	\$135,210	\$1,938,017	
--	------	------	-------------	-----------	-------------	--

Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption 403.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 374.8 ODP tonnes and 433.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.

SEVERAL

Ozone unit support

Extension of institutional strengthening project (phase IX: 1/2014-12/2015)	UNDP		\$271,246	\$18,987	\$290,233	
---	------	--	-----------	----------	-----------	--

Total for Indonesia **50.8** **\$5,214,013** **\$389,695** **\$5,603,708**

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
LAO, PDR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between the Lao People's Democratic Republic and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Lao, PDR			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
LIBYA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase III: 12/2013-11/2015)	UNIDO		\$136,065	\$9,525	\$145,590	
Total for Libya			\$136,065	\$9,525	\$145,590	
MALAWI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Malawi and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Malawi			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
MALAYSIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (technical assistance for the servicing sector)	UNDP	3.2	\$261,156	\$19,587	\$280,743	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (management and coordination)	UNDP		\$227,091	\$17,031	\$244,122	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (polyurethane foam sector plan)	UNDP	35.8	\$3,140,476	\$235,536	\$3,376,012	
Total for Malaysia			39.0	\$3,628,723	\$272,154	\$3,900,877

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MALI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.8	\$55,000	\$7,150	\$62,150	
Total for Mali		0.8	\$55,000	\$7,150	\$62,150	
MEXICO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing, technical assistance and monitoring)	UNIDO	10.5	\$578,341	\$43,376	\$621,717	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (foam sector plan for systems houses and local customers)	UNDP	101.5	\$3,800,000	\$285,000	\$4,085,000	
Total for Mexico		112.0	\$4,378,341	\$328,376	\$4,706,717	
MONGOLIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.1	\$65,000	\$8,450	\$73,450	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 1.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1.2 ODP tonnes and 1.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Mongolia and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Mongolia		0.1	\$95,000	\$12,350	\$107,350	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MONTENEGRO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO	0.1	\$100,000	\$7,500	\$107,500	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance and the revised funding level, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 0.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 0.9 ODP tonnes and 0.6 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol; and that the revised funding level for stage I of the HPMP for Montenegro was US\$404,500, in accordance with decision 60/44(f)(xii).</i>						
Total for Montenegro		0.1	\$100,000	\$7,500	\$107,500	
MYANMAR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IV: 1/2014-12/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Myanmar			\$60,000		\$60,000	
NAMIBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (second tranche)	Germany	4.6	\$240,000	\$29,067	\$269,067	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance and the original HPMP submission; that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 8.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 6.0 ODP tonnes and 10.7 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol; that the 2011 consumption reported by the Government of Namibia exceeded the maximum allowable consumption by 1.08 ODP tonnes, as set out in row 1.2 of its Agreement with the Executive Committee, as it included consumption of ODS used for servicing foreign-owned ships; and that the Government of Namibia had established a quota system to control the import and export of HCFCs, had committed to meeting the targets in its Agreement with the Executive Committee and had included the consumption of ODS used for servicing foreign-owned ships in its domestic consumption in its annual report under Article 7 of the Montreal Protocol up to and including 2011, affirming that 2012 and subsequent domestic consumption reporting would include ODS used for servicing foreign-owned ships accordingly; and approved the corresponding revised 2014-2017 tranche implementation plan with adjustments to focus the incentive programme only on replacement of HCFC-based equipment and not on retrofits.</i>						
Total for Namibia		4.6	\$240,000	\$29,067	\$269,067	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
NICARAGUA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase VII: 1/2014-12/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Nicaragua			\$60,000		\$60,000	
NIGER						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Niger and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 1/2014-12/2015)	UNEP		\$64,828	\$0	\$64,828	
Total for Niger			\$94,828	\$2,700	\$97,528	
NIGERIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (foam, refrigeration air-conditioning servicing and coordination)	UNDP		\$503,829	\$37,787	\$541,616	
<i>UNIDO was requested to submit an implementation plan, no later than 15 February 2014, for the conversions of foam manufacturing in enterprises in the refrigeration sector, related to a consumption of 310.2 mt (34.12 ODP tonnes) of HCFC-141b, including information of enterprises covered, allocation of the funding, activities to be undertaken and their schedule.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration air-conditioning manufacturing and coordination)	UNIDO		\$645,172	\$48,388	\$693,560	
<i>UNIDO was requested to submit an implementation plan, no later than 15 February 2014, for the conversions of foam manufacturing in enterprises in the refrigeration sector, related to a consumption of 310.2 mt (34.12 ODP tonnes) of HCFC 141b, including information of enterprises covered, allocation of the funding, activities to be undertaken and their schedule.</i>						
Total for Nigeria			\$1,149,001	\$86,175	\$1,235,176	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
OMAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening support (phase V: 12/2013-11/2015)	UNIDO		\$68,467	\$4,793	\$73,260	
Total for Oman			\$68,467	\$4,793	\$73,260	
PANAMA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VI: 12/2013-11/2015)	UNDP		\$149,500	\$10,465	\$159,965	
Total for Panama			\$149,500	\$10,465	\$159,965	
PAPUA NEW GUINEA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (second tranche)	Germany	0.6	\$340,000	\$40,120	\$380,120	
Total for Papua New Guinea			0.6	\$340,000	\$40,120	\$380,120
SAINT LUCIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Saint Lucia and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Saint Lucia			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
SAO TOME AND PRINCIPE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Sao Tome and Principe and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV: 1/2014-12/2015)	UNEP		\$60,666	\$0	\$60,666	
Total for Sao Tome and Principe			\$90,666	\$3,900	\$94,566	
SENEGAL						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 1/2014-12/2015)	UNEP		\$152,101	\$0	\$152,101	
Total for Senegal			\$152,101		\$152,101	
SERBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.2	\$27,500	\$3,575	\$31,075	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance and the revised funding level, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 8.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 9.0 ODP tonnes and 7.8 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, and that the revised funding level for stage I of the HPMP for Serbia was US\$973,260 plus agency support costs in accordance with decision 60/44(f)(xii).</i>						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Serbia and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO	2.7	\$444,130	\$33,310	\$477,440	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance and the revised funding level, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 8.4 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 9.0 ODP tonnes and 7.8 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, and that the revised funding level for stage I of the HPMP for Serbia was US \$973,260 plus agency support costs in accordance with decision 60/44(f)(xii).</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase V: 12/2013-11/2015)	UNIDO		\$131,300	\$9,191	\$140,491	
Total for Serbia			2.9	\$632,930	\$48,776	\$681,706

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
SOUTH AFRICA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (polyurethane foam sector plan)	UNIDO	35.7	\$2,042,620	\$142,983	\$2,185,603
<i>Noted that the Government of South Africa had agreed to submit an official request to the Ozone Secretariat for the revision of their reported Article 7 data for the years 2008 onwards by June 2014. The Fund Secretariat was requested, once the revised baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing, custom training and monitoring)	UNIDO	6.2	\$550,000	\$38,500	\$588,500
<i>Noted that the Government of South Africa had agreed to submit an official request to the Ozone Secretariat for the revision of their reported Article 7 data for the years 2008 onwards by June 2014. The Fund Secretariat was requested, once the revised baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption.</i>					
Total for South Africa		41.9	\$2,592,620	\$181,483	\$2,774,103
SRI LANKA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Sri Lanka and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>					
Total for Sri Lanka			\$30,000	\$2,700	\$32,700
SUDAN					
FUMIGANT					
Preparation of project proposal					
Project preparation in the fumigants sector (post-harvest)	UNIDO		\$30,000	\$2,100	\$32,100
Total for Sudan			\$30,000	\$2,100	\$32,100

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SWAZILAND						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase V: 12/2013-11/2015)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Swaziland			\$60,000		\$60,000	
TOGO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.9	\$45,000	\$5,850	\$50,850	
Total for Togo			0.9	\$45,000	\$5,850	\$50,850
TRINIDAD AND TOBAGO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP	4.2	\$198,000	\$14,850	\$212,850	
Total for Trinidad and Tobago			4.2	\$198,000	\$14,850	\$212,850
TUNISIA						
FUMIGANT						
Preparation of project proposal						
Project preparation in the fumigants sector (high moisture dates)	UNIDO		\$35,000	\$2,450	\$37,450	
Total for Tunisia			\$35,000	\$2,450	\$37,450	
TURKMENISTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Turkmenistan and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO	0.7	\$94,500	\$7,087	\$101,587	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 6.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 6.9 ODP tonnes and 6.7 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
Total for Turkmenistan		0.7	\$124,500	\$9,787	\$134,287	
UGANDA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Uganda and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Uganda			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
URUGUAY						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNDP		\$115,000	\$8,625	\$123,625	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 1/2014-12/2015)	UNDP		\$150,800	\$10,556	\$161,356	
Total for Uruguay			\$265,800	\$19,181	\$284,981	
VIETNAM						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (foam sector plan)	IBRD	89.4	\$5,663,016	\$424,726	\$6,087,742	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 221.21 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 207.5 ODP tonnes and 234.9 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus the average annual consumption of pre-blended polyol in the years 2007 to 2009 of 164.6 ODP tonnes, giving a total of 385.77 ODP tonnes.</i>						
Total for Vietnam		89.4	\$5,663,016	\$424,726	\$6,087,742	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ZAMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.3	\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<i>The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for compliance for Zambia was amended based on the revised HCFC consumption data reported under Article 7 of the Montreal Protocol, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the revised figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 12/2013-11/2015)	UNEP		\$65,520	\$0	\$65,520	
Total for Zambia		0.3	\$105,520	\$5,200	\$110,720	
ZIMBABWE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector)	Germany	1.8	\$109,165	\$13,059	\$122,224	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 17.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 17.1 ODP tonnes and 18.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus 6.11 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre blended polyol systems, resulting in 23.91 ODP tonnes.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (conversion of the foam manufacturing sector: Capri Refrigeration, Ref Air, Commercial Refrigeration, Delfy Enterprises and Freezing Modern Way)	Germany	2.1	\$166,762	\$19,949	\$186,711	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 17.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 17.1 ODP tonnes and 18.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus 6.11 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre blended polyol systems, resulting in 23.91 ODP tonnes.</i>						
Total for Zimbabwe		3.9	\$275,927	\$33,008	\$308,935	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GLOBAL						
SEVERAL						
Agency programme						
Core unit budget (2014)	UNDP		\$0	\$2,012,442	\$2,012,442	
Core unit budget (2014)	IBRD		\$0	\$1,725,000	\$1,725,000	
Core unit budget (2014)	UNIDO		\$0	\$2,012,442	\$2,012,442	
Compliance Assistance Programme: 2014 budget	UNEP		\$9,338,000	\$747,040	\$10,085,040	
<p><i>UNEP was requested in future submissions of the CAP budget to continue (i) to provide detailed information on the activities for which the global funds would be used; (ii) to extend the prioritisation of funding between CAP budget, lines so as to accommodate changing priorities, and to provide details on the reallocations made in its budget pursuant to decisions 47/24 and 50/26; and to report on the current staff post levels and to inform the Executive Committee of any changes thereto, particularly in respect to any increased budget allocations. UNEP was also requested to report to the Executive Committee on the implications of its adoption of the International Public Sector Accounting Standards (IPSAS) in meeting the requirements of decision 35/36(d), requiring the return of the balances of CAP funds, by the 74th meeting.</i></p>						
Total for Global			\$9,338,000	\$6,496,924	\$15,834,924	
GRAND TOTAL		1,086.3	\$83,470,215	\$11,863,378	\$95,333,593	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/64
Annex IX

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Phase-out plan	9.1	\$1,725,435	\$202,201	\$1,927,636
TOTAL:	9.1	\$1,725,435	\$202,201	\$1,927,636
INVESTMENT PROJECT				
Fumigant		\$500,000	\$37,500	\$537,500
Phase-out plan	1,077.3	\$68,480,736	\$4,946,832	\$73,427,568
TOTAL:	1,077.3	\$68,980,736	\$4,984,332	\$73,965,068
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Fumigant		\$65,000	\$4,550	\$69,550
Phase-out plan		\$480,000	\$54,000	\$534,000
Several		\$12,219,044	\$6,618,295	\$18,837,339
TOTAL:		\$12,764,044	\$6,676,845	\$19,440,889
Summary by Parties and Implementing Agencies				
Germany	9.1	\$1,725,435	\$202,201	\$1,927,636
IBRD	356.9	\$20,197,783	\$3,171,874	\$23,369,657
UNDP	558.4	\$31,670,601	\$4,295,099	\$35,965,700
UNEP	7.1	\$11,562,004	\$884,134	\$12,446,138
UNIDO	154.9	\$18,314,392	\$3,310,070	\$21,624,462
GRAND TOTAL	1,086.3	\$83,470,215	\$11,863,378	\$95,333,593

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 71ST MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR
BALANCES ON PROJECTS AND ACTIVITIES**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Czech Republic (per decision 71/3(a)(x))*	2,885	375	3,260
Japan (per decision 71/3(a)(x))*	2,648	344	2,992
Portugal (per decision 71/3(a)(x))*	170	22	192
UNDP (per decision 71/3(a)(ii)&(iii))	28,343	2,380	30,723
UNEP (per decision 71/3(a)(ii)&(iii))	583,568	53,981	637,549
UNIDO (per decision 71/3(a)(ii)&(iii))	48,717	3,655	52,372
World Bank (per decision 71/3(a)(ii)&(iii))	3,257,617	258,802	3,516,419
Total	3,923,948	319,559	4,243,507

*Cash transfer

INTEREST ACCRUED BY THE GOVERNMENT OF CHINA

Agency	Interest Accrued (US\$)
UNDP (per decision 71/35(d)&(f))	72,916
UNIDO (per decision 71/35(b)&(e))	21,468

AMOUNTS WITHHELD FROM RECONCILIATION OF THE ACCOUNTS

Agency	Total (US\$)
UNDP (per decision 71/47(c)(ii))	551,290
World Bank (per decision 71/47(c)(iii))	71,078

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED
ON DECISIONS OF THE 71ST MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Germany (1)	1,725,435	202,201	1,927,636
UNDP	31,018,052	4,292,719	35,310,771
UNEP	10,978,436	830,153	11,808,589
UNIDO	18,244,207	3,306,415	21,550,622
World Bank	16,869,088	2,913,072	19,782,160
Total	78,835,218	11,544,560	90,379,778

(1) US \$1,927,636 to be assigned to 2014 bilateral contributions

المرفق العاشر

اتفاق معدل بين حكومة الكاميرون واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية الكاميرون ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 65,9 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفيين الأفقيين 3-1-4 و3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يتمكن البلد من الوصول إلى حدود الاستهلاك المذكورة لكل من المواد كما يذكر في التذييل 2-ألف. وسوف تقبل كذلك تحقيق مستقل بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية حول تحقيق تلك الحدود المذكورة في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنوية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ الشريحة السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة السنوية") تغطي كل سنة تقييمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشريحة السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 5 (ب) أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ شريحة سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلم التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص يمس مجموعها 30% أو أكثر من تمويل الشريحة الأخيرة الموافق عليها أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير المتعلق بتنفيذ الشريحة؛ وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية الوحيدة ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب).

وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة الكاميرون واللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	66,76
الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب	جيم	الأولى	10,80
المجموع			77,56

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	79,92	79,92	79,92	88,80	88,80	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
غير متوفر	65,90	74,20	74,20	82,40	82,40	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.2
1.182.725	59.136	0	59.136	0	180.000	0	884.453	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة (الرئيسية (اليونيدو) دولار أمريكي)	2.1
88.704	4.435		4.435	0	13.500	0	66.334	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية ((دولار أمريكي	2.2
1.182.725	59.136	0	59.136	0	180.000	0	884.453	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
88.704	4.435	0	4.435	0	13.500	0	66.334	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
1.271.429	63.571		63.571	0	193.500	0	950.787	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
9,7								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.1
0								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.2
57,06								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.3
10,80								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.2.1
0								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.2.2
0								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.2.3

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة

المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 وحدة الأوزون الوطنية هي الوحدة الإدارية المركزية المنشأة في الهيكل الإداري لوزارة البيئة بالكاميرون المسؤولة عن تنسيق الأنشطة الحكومية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون وتيسير إزالة المواد المستنفدة للأوزون.

2 وستكون وحدة الأوزون الوطنية التابعة لوزارة البيئة بالكاميرون مسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

3 وستكلف وحدة الأوزون الوطنية بإدارة تنفيذ أنشطة المشروع المزمعة بالتعاون مع اليونيدو بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وكذلك بالتقارير عن اتمام المشروعات لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار المبلغ 93 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف.

المرفق الحادي عشر

اتفاق معدل بين حكومة شيلي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية شيلي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 78,75 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-5-4 و 3-6-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ التابعة للشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الانمائي) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). [وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق]. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المبيّنة في الصف (و) الأفقي (ة) 2-2 [و 2-4... من التذييل 2-ألف].

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16. ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة شيلي واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1 - ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	47,3
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	39,3
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0,6
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0,0
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0,0
الهيدروكلوروفلوروكربون-225	جيم	الأولى	0,3
المجموع			87,5

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	78,75	87,50	87,50	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متوفر	78,75	87,50	87,50	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
1.497.966	86.759	112.540	295.744	537.357	465.566	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	1.2
112.347	6.507	8.440	22.181	40.302	34.917	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
288.489	41.101	27.022	27.022	40.127	153.217	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3.2
37.504	5.343	3.513	3.513	5.217	19.918	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4.2
1.786.455	127.860	139.562	322.766	577.484	618.783	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
149.851	11.850	11.953	25.694	45.519	54.835	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
1.936.306	139.710	151.515	348.460	623.003	673.618	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
18,98						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
0,00						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
28,32						الاستهلاك الباقي المؤهل من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
0,00						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
0,00						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
0,00						الاستهلاك الباقي المؤهل من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4
0,00						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4
0,00						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4
0,00						الاستهلاك الباقي المؤهل من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4
3,02						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.4.4
0,00						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
36,28						الاستهلاك الباقي المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.4.4
0,00						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.5.4
0,00						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.5.4
0,60						الاستهلاك الباقي المؤهل من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	3.5.4
0,00						مجموع الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 المتفق عليه بموجب الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	1.6.4
0,00						إزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 الذي ستتحقق في مشروعات سبقت الموافقة عليها (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	2.6.4
0,30						الاستهلاك الباقي المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.6.4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 تتولى وحدة الأوزون الوطنية في وزارة البيئة المسؤولية من تنسيق مختلف الإجراءات المرتبطة بكل خط استراتيجي. وبغية الاضطلاع بذلك ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتنسيق مختلف مجالات المؤسسة مثل اللوائح والسياسات، ومكافحة التلوث، والنواحي القانونية والاتصالات ضمن جملة أمور.
- 2 وبغية دعم تنفيذ المشاريع في مختلف القطاعات، سيجري استخدام خبراء استشاريين وطنيين ودوليين، إذا اقتضى الأمر، لتنفيذ الأنشطة المحددة وتوفير الدعم لوحدة الأوزون الوطنية في أعمال الاتصال مع أصحاب المصلحة بما في ذلك الوزارات أو الوكالات الأخرى والقطاع الخاص.
- 3 وفي قطاع الرغاوي، سيقوم الخبراء الاستشاريون بالمساعدة في اختيار الخيارات الأكثر ملاءمة التكنولوجية والمتعلقة بالتحويل الاقتصادي.
- 4 وفي قطاع التبريد، سيعانقون في تنفيذ مشروعات التدريب والتحويلات التكنولوجية ومركز الاسترداد و إعادة التدوير ضمن جملة إجراءات أخرى سيضطلعون بها في قطاع التبريد.
- 5 وتقدم الحكومة العون على نحو كامل لوحدة الأوزون الوطنية. وأكدت وزارة البيئة، وسوف تؤكد في المستقبل إصدار جميع القوانين واللوائح الوطنية اللازمة بما في ذلك إنشاء نظام لإصدار تراخيص الاستيراد يتيح تحديد الكميات القصوى من الواردات المسموح بها سنويا في شيلي من المواد التي تخضع للرقابة بمقتضى بروتوكول مونتريال وتعديلاته ومرفقاته، وتضع الأساس لفرض الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد.
- 6 من الضروري لأغراض التنفيذ السليم لهذه المشاريع، ضمان المشاركة النشطة من جانب مكاتب الخدمات العامة المعنية فضلا عن إدارة الجمارك الوطنية التي ستشارك بنشاط في تحديد وتنفيذ الإجراءات الخاصة بالرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 7 ومن المهم كذلك الاعتماد على مختلف الشركات، والتقنيين والخدمات التقنية المشاركة في كل نشاط في هذا المشروع. وسيتمتعون أن تتولى هذه العناصر الفاعلة المسؤولية عن تنفيذ الممارسات الجيدة في قطاع التبريد والترويج لتغيير السلوك لدى عناصرها النظرية. وسوف تشمل العناصر الفعالة المعنية في قطاع الرغاوي مستخدمي الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع الرغاوي وموردي التكنولوجيات البديلة فضلا عن منشآت النظم.

التحقق والإبلاغ

- 8 سيجري التحقق بصورة مستقلة من نتائج مختلف عناصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروكربونية بواسطة منظمة خارجية. وستقوم الحكومة والمنظمة المستقلة بالاشتراك معا في تصميم إجراءات التحقق كجزء من مرحلة تصميم برنامج الرصد.

وتيرة التحقق والإبلاغ

- 9 تعد تقارير الرصد سنويا قبل الاجتماع الأول للجنة التنفيذية. وستعد هذه التقارير المدخلات في تقارير التنفيذ السنوية التي طلبتها اللجنة التنفيذية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفترتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
 - (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
 - (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ طن من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثاني عشر

اتفاق معدل بين حكومة غامبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غامبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,98 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية.

والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ")

تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزءة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنبؤات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحل محل الاتفاق المعقود بين حكومة غامبيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1,5

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الخط	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	Total
1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	1,5	1,5	1,35	1,35	1,35	1,35	1,35	0,98	لا يوجد
2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	1,5	1,5	1,35	1,35	1,35	1,35	1,35	0,98	لا يوجد
1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	25 000	0	23 000	0	0	20 000	0	21 000	0	21 000	110 000
2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	3 250	0	2 990	0	0	2 600	0	2 730	0	2 730	14 300
3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	50 000	0	0	0	0	50 000	0	0	0	0	100 000
4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4 500	0	0	0	0	4 500	0	0	0	0	9 000
1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	75 000	0	23 000	0	0	70 000	0	21 000	0	21 000	210 000
2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	7 750	0	2 990	0	0	7 100	0	2 730	0	2 730	23 300
3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	82 750	0	25 990	0	0	77 100	0	23 730	0	23 730	233 300
1-1-4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0,52
2-1-4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0
3-1-4 الاستهلاك المؤهل المنبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0,98

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستندة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثالث عشر

اتفاق معدل بين حكومة غينيا-بيساو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غينيا-بيساو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 1,84 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ

إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16 ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة غينيا-بيساو واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2,83

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	1.84	2.55	2.55	2.55	2.55	2.55	2.83	2.83	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
غير متوفر	1.84	2.55	2.55	2.55	2.55	2.55	2.83	2.83	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
165.000	28.000	0	0	0	50.000	0	0	52.000	0	35.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
21.450	3.640	0	0	0	6.500	0	0	6.760	0	4.550	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
115.000	0	0	0	0	75.000	0	0	0	0	40.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	3-2
10.350	0	0	0	0	6.750	0	0	0	0	3.600	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
280.000	28.000	0	0	0	125.000	0	0	52.000	0	75.000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
31.800	3.640	0	0	0	13.250	0	0	6.760	0	8.150	مجموع الدعم (دولار أمريكي)	2-3
311.800	31.640	0	0	0	138.250	0	0	58.760	0	83.150	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
0,99	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											1-1-4
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											2-1-4
1,84	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(هـ) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 وستقدم الوحدة الوطنية للأوزون إلى اليونيب واليونيدو تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 وسوف يُسند اليونيب واليونيدو عملية رصد التطور في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من بلوغ أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة وإلى استشاريين محليين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الرابع عشر

اتفاق معدل بين حكومة منغوليا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية منغوليا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,9 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت حكومة اليابان على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة منغوليا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1,4

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	0,9	1,3	1,3	1,3	1,3	1,3	1,4	1,4	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)*	1.1
غير متوفر	0,9	1,3	1,3	1,3	1,3	1,3	1,4	1,4	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
236,000	37,000	0	0	0	69,000	0	0	65,000	0	65,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.1
30,680	4,810	0	0	0	8,970	0	0	8,450	0	8,450	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
130,000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	130,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة اليابان) (دولار أمريكي)	2.3
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	16,900	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
366,000	37,000	0	0	0	69,000	0	0	65,000	0	195,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
47,580	4,810	0	0	0	8,970	0	0	8,450	0	25,350	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
413,580	41,810	0	0	0	77,970	0	0	73,450	0	220,350	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
0,5*											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.1
0											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.2
0,9											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.3

* كمية اضافية قدرها 0,54 طن من قدرات استنفاد الأوزون للانجاز ضمن عنصر الاستثمار.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سيكون الرصد الشامل مسؤولية وحدة الأوزون الوطنية في وزارة الصناعات.
- 2 سيجري رصد الاستهلاك استنادا إلى البيانات المجمعة من الإدارات الحكومية المعنية وإجراء مراجعة مشتركة مع البيانات المجمعة من الموزعين والمستهلكين.
- 3 ستتولى وحدة الأوزون الوطنية مسؤولية الإبلاغ وتقديم التقارير التالية بطريقة حسنة التوقيت:
 - (أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد تقدم لأمانة الأوزون.
 - (ب) تقارير سنوية عن التقدم في تنفيذ هذا الاتفاق تقدم للجنة التنفيذ للصندوق المتعدد الأطراف.
 - (ج) تقارير تتعلق بالمشروع تقدم للوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد

والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الخامس عشر

اتفاق معدل بين حكومة صربيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية صربيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 5.46 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعيّنة. والسنوات المعيّنة هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق

تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتمّ تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة صربيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	7,76
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0,02
الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب	جيم	الأولى	0,59
المجموع	جيم	الأولى	8,37

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الخط	التفاصيل	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	8,4	8,4	7,56	7,56	7,56	7,56	7,56	5,46	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	8,4	8,4	7,56	7,56	7,56	7,56	7,56	5,46	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	630 130			444.130			67.800				25.700	897.760
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	27 010			33.310			5.085				1.928	67.333
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	26 000			27.500			14.450				7.550	75.500
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3 380			3.575			1.879				981	9.815
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	386 130			471.630			82.250				33.250	973.260
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	30 390			36.885			6.964				2.909	77.148
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	416 520			508.515			89.214				36.159	1.050.408
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												2,94
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0,00
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												4,82
1.2.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0,00
2.2.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0,00
3.2.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0,02
1.3.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0,00
2.3.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0,00
3.3.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0,59

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 وحدة الأوزون الوطنية هي الوحدة الإدارية المركزية المنشأة في إطار البنية الإدارية لوزارة البيئة والتخطيط المكاني والمسؤولة عن تنسيق الأنشطة الحكومية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون وتسيير إزالة المواد المستنفدة للأوزون.
- 2 سوف تكون وحدة الأوزون الوطنية التابعة لوزارة البيئة والتخطيط المكاني مسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 3 سوف تسند إدارة تنفيذ الأنشطة المخططة للمشروع إلى وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باعتبارها الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السادس عشر

اتفاق معدل بين حكومة تركمانستان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تركمانستان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 4,42 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل من هذه المواد الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 4-1-3 من المواد (الاستهلاك المؤهل المتبقي).

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدّد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادّة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنيّة. والسنوات المعنيّة هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها أي التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقاريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة؛ وأن يكون قد حقق مستوى ذات أهمية

في تنفيذ الأنشطة المشروع فيها ضمن الشرائح السابقة، و أن نسبة انفاق الأموال المتوفرة من الشريحة الموافق عليها سابقا كانت تتجاوز 20 في المئة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا رصد تنفيذ الأنشطة المتعلقة لخطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق تخفيض و إزالة المواد الذي ينص عليها التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). و التغييرات الرئيسية تتعلق بإعادات التخصيص التي تمس تمويل الشريحة الأخيرة الموافق عليها بنسبة 30 في المئة أو أكثر، ومسائل تتعلق بقواعد و سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو أي تغييرات تمس أي بند من بنود هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية"). ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه

لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7- ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرتين الفرعيتين 5(د) و 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة تركمانستان واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6,8

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل/العام	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	6,8	6,8	6,12	6,12	6,12	6,12	6,12	4,42	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	6,8	6,8	6,12	6,12	6,12	6,12	6,12	4,42	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	309.050	0	0	94.500	0	0	215.250	0	0	0	33.250	652.050
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	23.179	0	0	7.087	0	0	16.144	0	0	0	2.494	48.904
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	309.050	0	0	94.500	0	0	215.250	0	0	0	33.250	652.050
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	23.179	0	0	7.087	0	0	16.144	0	0	0	2.494	48.904
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	332.229	0	0	101.587	0	0	231.394	0	0	0	35.744	700.954
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												2,38
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												4,42

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير وخطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة

المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي اتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، سوف تقدم هذه البيانات على الخط. وهذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب لشريحة، ستعدل كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سوف تقوم وحدة الأوزون الوطنية بتنسيق تنفيذ ورصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتعاون مع الهيئات الحكومية المعنية والخبراء الوطنيين المعيّنين لتنفيذ مهام معينة قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

وسوف يتم الاستعانة بمؤسسة مراجعة وطنية معتمدة للتحقق من الاستهلاك

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويمكن تحديدها في وثيقة المشروع فيما بعد، و لكن عليها أن تتضمن على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

3- وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السابع عشر

اتفاق معدل بين حكومة زمبابوي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة زمبابوي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 11,57 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4 و3-2 و3-4 و3-3 من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت ألمانيا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب).. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-3 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ

إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة زمبابوي واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	16,86
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0,94
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	17,80
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليوالات المستوردة			6.11
المجموع			23,91

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
لا يوجد	11,57	16,02	16,02	16,02	16,02	16,02	17,80	17,80	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان) قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	11,57	16,02	16,02	16,02	16,02	16,02	17,80	17,80	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان) قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
1 038 818	56 000	0	0	168 000	0	112 000	0	275 927	419 417	7 474	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (ألمانيا) (دولار أمريكي)	1-2
124 270	6 699	0	0	20 097	0	13 398	0	33 008	50 096	972	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار)	2-2
1 038 818	56 000	0	0	168 000	0	112 000	0	275 927	419 417	7 474	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
124 270	6 699	0	0	20 097	0	13 398	0	33 008	50 096	972	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
1 163 088	62 699	0	0	188 097	0	125 398	0	308 935	469 513	8 446	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
5,29											1-1-4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,00											2-1-4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
11,57											3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,94											1-2-4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,00											2-2-4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,00											3-2-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
6,11											1-4-4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,00											2-4-4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,00											3-4-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1- ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة

بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(هـ) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 وستتولى وحدة إدارة المشروعات تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال الوحدة الوطنية للأوزون المدرجة ضمن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه. وستقدم الوحدة الوطنية للأوزون إلى الوكالة المنفذة الرئيسية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة.

2 وسيضطلع بالتحقق من بلوغ أهداف الأداء، على النحو المحدد في الخطة، استشاري محلي مستقل تتعاقد معه الوكالة المنفذة الرئيسية لدى تلقي طلب محدد بذلك من اللجنة التنفيذية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثامن عشر

الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الحادي والسبعين

الأرجنتين

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للأرجنتين، ولاحظت مع التقدير أن البلد اتخذ الخطوات اللازمة للحفاظ على إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية التي تحققت وتحقيق أهداف بروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتنتهي اللجنة التنفيذية على حكومة الأرجنتين لتعزير إطارها القانوني لمراقبة الواردات/الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وتنفيذ نظام الحصص الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحظر بعض من استخداماتها، وتعزيز بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة في الصناعة الوطنية والعمل مع العديد من الكيانات الحكومية والخاصة لتنسيق الجهود والإجراءات التي تهدف إلى الامتثال للالتزامات الأرجنتين بروتوكول مونتريال. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل الأرجنتين تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون بنجاح باهر من أجل تحقيق الامتثال لأهداف الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2013 و2015.

بنغلاديش

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبنغلاديش، ولاحظت مع التقدير أن البلد اتخذ خطوات هامة لإكمال تنفيذ خطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون ومشروع إزالة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات المستخدمة للمواد الكلوروفلوروكربونية. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن حكومة بنغلاديش نفذت بنجاح تحويل جميع تركيبات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية إلى تركيبات خالية من المواد الكلوروفلوروكربونية وأدخلت أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات الخالية من المواد الكلوروفلوروكربونية في السوق في عام 2013. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل بنغلاديش في العامين المقبلين تعزيز القدرة على رصد ومراقبة المواد المستنفدة للأوزون، والمحافظة على التقدم المحرز والبناء على الخبرات في مجال خفض المواد الكلوروفلوروكربونية، من أجل تحقيق أهداف رقابة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2013 و2015.

بنن

3. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبنن، ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد بلغ بيانات مادة 7 لأمانة الأوزون، تشير إلى أنه يسعى كما يجب من أجل تلبية أهداف الامتثال لبروتوكول مونتريال. واللجنة التنفيذية هي بالتالي متفائلة بأن بنن سيتابع تنفيذ خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح بارز من أجل تلبية الأهداف الأولية لتجميد وتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عام 2013 و عام 2015، على التوالي.

بوتان

4. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبوتان، ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد بلغ بيانات مادة 7 لأمانة الأوزون، تشير بأنه في وضع امتثال بإجراءات الرقابة الخاصة ببروتوكول مونتريال. وبالتالي فإن اللجنة التنفيذية تأمل بأن يتابع بوتان تنفيذ خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح بارز من أجل تلبية الأهداف الأولية لتجميد وتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عام 2013 و عام 2015، على التوالي.

البوسنة والهرسك

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير النهائي وخطة العمل المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للبوسنة والهرسك ولاحظت مع التقدير أن البلد في حالة امتثال للالتزامات الإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال. وتؤيد اللجنة التنفيذية بدرجة كبيرة الجهود التي تبذلها حكومة البوسنة والهرسك لتحقيق خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون وتحقيق الامتثال لأهداف خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

بوروندي

6. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبوروندي، ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد بلغ بيانات مادة 7 لأمانة الأوزون، تشير إلى أنه يسعى من أجل تلبية أهداف الامتثال الخاصة ببروتوكول مونتريال. وبالتالي فإن اللجنة التنفيذية متفائلة بأن بوروندي سيتابع تنفيذ خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح بارز من أجل تلبية الأهداف الأولية لتجميد وتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عام 2013 وعام 2015، على التوالي.

الكاميرون

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للكاميرون، ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد بلغ بيانات مادة 7 عام 2012 لأمانة الأوزون، وبيانات تنفيذ البرنامج القطري عام 2012 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وعبرت اللجنة التنفيذية عن تقديرها بأن الكاميرون حافظ على عدم استهلاك أي كمية من كلوروفلوروكربون وبروميد الميثيل. وبالتالي فإن اللجنة التنفيذية متفائلة بأن الكاميرون سيتابع تنفيذ خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح بارز من أجل تلبية الأهداف الأولية لتجميد وتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عام 2013 وعام 2015، على التوالي.

الرأس الأخضر

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للرأس الأخضر، ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد بلغ بيانات مادة 7 لأمانة الأوزون، تشير بأنه يحافظ على الامتثال باستهلاك لا شيء من المواد الكلوروفلوروكربونية. وبالتالي فإن اللجنة التنفيذية تأمل أن يتابع الرأس الأخضر تنفيذ برنامجه القطري وأن يبدأ بتنفيذ الشريحة الثانية من خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح لتلبية تجميد استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون عام 2013، وتحقيق خفض 10 بالمئة من خط الأساس الخاص به مع حلول يناير/كانون الثاني 2015.

تشاد

9. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتشاد، ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد بلغ بيانات مادة 7 لعام 2012 لأمانة الأوزون، تشير إلى أنه يسعى كما يجب من أجل تلبية أهداف الامتثال الخاصة ببروتوكول مونتريال. وبالتالي فإن اللجنة التنفيذية تأمل بأن يواصل تشاد تنفيذ خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح بارز من أجل تلبية الأهداف الأولية لتجميد وتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عام 2013 وعام 2015، على التوالي.

الكونغو

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للكونغو، ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد بلغ بيانات مادة 7 لعام 2012 لأمانة الأوزون، وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2012 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وأعربت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن الكونغو حافظ على استهلاك لا شيء من كلورو

فلورو كربون وبروميد الميثيل. ولحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية قد بدأ وأنه لتي بنجاح تجميد استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، وهي واثقة من أنه سيلبي تخفيض 10 بالمئة من خط الأساس الخاص به مع حلول يناير/كانون الثاني 2015.

كوستاريكا

11. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكوستاريكا، ولاحظت مع التقدير أن البلد اتخذ الخطوات اللازمة للحفاظ على الإزالة التي تحققت من المواد الكلوروفلوروكربونية وتحقيق أهداف بروتوكول مونتريال المتعلقة باستهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية. وتنتهي اللجنة التنفيذية على حكومة كوستاريكا لتعزيز إطارها القانوني لمراقبة الواردات/الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون وتنفيذ نظام الحصص على المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية. وتعرب اللجنة التنفيذية عن توقعها أن تواصل كوستاريكا التقدم المحرز في أنشطتها لإزالة المواد المستنفدة للأوزون وأن تستند إليها لتحقيق الامتثال لأهداف الرقابة على المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لعامي 2013 و2015.

كوبا

12. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكوبا، ولاحظت مع التقدير أن البلد اتخذ الخطوات اللازمة للحفاظ على الإزالة التي تحققت من المواد الكلوروفلوروكربونية وتحقيق أهداف بروتوكول مونتريال المتعلقة باستهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية. وتنتهي اللجنة التنفيذية على حكومة كوبا لتعزيز إطارها القانوني لمراقبة الواردات/الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون وتنفيذ نظام الحصص للمواد الهيدروكلورو فلورو كربونية. وتسلمت اللجنة التنفيذية الضوء على العمل الذي اضطلعت به حكومة كوبا لتعزيز بدائل المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية منخفضة إمكانية الاحترار العالمي في الصناعة الوطنية والعمل مع عدة كيانات حكومية وخاصة لتنسيق الجهود والإجراءات التي تهدف إلى الامتثال لالتزامات كوبا لبروتوكول مونتريال. وتعرب اللجنة التنفيذية عن توقعها أن تواصل كوبا التقدم المحرز في أنشطتها لإزالة المواد المستنفدة للأوزون وأن تستند إليها لتحقيق الامتثال لأهداف الرقابة على المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لعامي 2013 و2015.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

13. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد بلغ بيانات مادة 7 لعام 2012 لأمانة الأوزون، تشير إلى أنه يسعى كما يجب من أجل تلبية أهداف الامتثال الخاصة ببروتوكول مونتريال. وبالتالي فإن اللجنة التنفيذية تأمل أن تتابع جمهورية الكونغو الديمقراطية تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية بنجاح بارز من أجل تلبية الأهداف الأولية لتجميد وتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لـ 2013 و 2015 على التوالي بنسبة 10 بالمئة من خط الأساس.

غابون

14. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغابون، ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد قد اتخذ خطوات هامة من أجل استدامة إزالته المواد المستنفدة للأوزون في الفترة المشمولة لمشروع التعزيز المؤسسي. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن يتابع غابون تنفيذ خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية بنجاح بارز من أجل تلبية الأهداف الأولية لتجميد وتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لـ 2013 و 2015 على التوالي بنسبة 10 بالمئة من خط الأساس.

إندونيسيا

15. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لإندونيسيا، ولاحظت مع التقدير استمرار نجاح أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في إندونيسيا واستدامة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية. وأشارت اللجنة التنفيذية إلى أن البلد ينفذ مبادرات سياسية وتنظيمية مختلفة لرصد ومراقبة المواد المستنفدة للأوزون على نحو فعال وأثبتت نجاح التنسيق مع الوكالات الوطنية الأخرى وأصحاب المصلحة في إدارة ورصد تنفيذ برامج إزالة المواد المستنفدة للأوزون، والتي من شأنها أن تساعد البلد في تحقيق أهدافه المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتعرب اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تواصل إندونيسيا التنسيق الناجح في تنفيذ السياسات واللوائح للحفاظ على إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وتعزيز قدرات الإدارة الوطنية وتحسين التشريعات المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون ونظام إصدار التراخيص لتحقيق أهداف الامتثال الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2013 و2015.

ليبيا

16. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم لطلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لليبيا ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ عن بيانات المادة 7 وعن بيانات تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف مشيراً إلى أنه في حالة امتثال لأهداف الرقابة في بروتوكول مونتريال. وتؤيد اللجنة التنفيذية الجهود التي تبذلها ليبيا لتقديم صكوك التصديق على تعديلي بيجين ومونتريال لبروتوكول مونتريال وتشجع البلد على تقديم خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل تحقيق الامتثال لأهداف الرقابة على الهيدروكلوروفلوروكربون لعامي 2013 و2015.

ميانمار

17. استعرضت الأمانة التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لميانمار، ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد بلغ بيانات المادة 7 لعام 2012 لأمانة الأوزون، وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن لدى ميانمار نظاماً للتراخيص والكوتا حسن التركيب في نطاق إدارته الجمركية، وأن تشريعات البلد المتعلقة بالأوزون هي قيد الاستكمال. وبالتالي فإن اللجنة التنفيذية مطمئنة بأن يتابع ميانمار الأنشطة على مستوى المشروع والسياسة العامة، لتمكين البلد من تلبية أهداف بروتوكول مونتريال.

نيكاراغوا

18. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيكاراغوا، ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد بلغ بيانات المادة 7 لعام 2012 وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لأمانة الأوزون ولأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، على التوالي. وأعربت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن نيكاراغوا قد توصل إلى هدف استهلاك لا شيء من كلورو فلورو كربون. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن خطة إدارة إزالة الكلورو فلورو كربونية لنيكاراغوا هي قيد التنفيذ حالياً، وهي مطمئنة بالتالي بأن نيكاراغوا سيُديم إزالة المواد الكلورو فلورو كربونية، وسيتابع الأنشطة لتمكين هذا البلد من تلبية هدف تجميد استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون بحدود العام 2013، وتحقيق هدف تخفيض الـ 10 بالمئة من خط الأساس لديه مع حلول يناير/كانون الثاني عام 2015.

النيجر

19. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للنيجر، ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد بلغ بيانات تنفيذ البرنامج القطري للعام 2012 أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، التي تشير أن البلد ماضٍ في اتجاه تلبية أهداف الامتثال ببروتوكول مونتريال. وبالتالي، فإن اللجنة التنفيذية تأمل بأن يتابع النيجر تنفيذ أنشطة خطته لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح بارز، مما سيمكّن البلد من تجميد

استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كاربونية عام 2013، وتلبية هدف تخفيض الـ 10 بالمئة من خط الأساس لديه بحدود يناير/كانون الثاني 2015.

عمان

20. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لعمان ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ عن بيانات المادة 7 لعام 2012 إلى أمانة الأوزون، مشيراً إلى أن عمان في حالة امتثال لأهداف الإزالة بموجب بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي أن تستمر عمان في تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كاربونية بنجاح فائق.

بنما

21. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبنما، ولاحظت مع التقدير استمرار نجاح أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في البلد واستدامة إزالة المواد الكلوروفلورو كاربونية والهالونات ورابع كلوريد الكربون. وعلى وجه الخصوص، عملت وحدة الأوزون الوطنية بشكل وثيق جداً مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية والقطاعات الصناعية والقطاع الخاص والجمهور على تحقيق أهدافها المتعلقة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون، التي من شأنها أن تساعد البلد في تحقيق أهدافه ذات الصلة بإزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كاربونية. ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير الجهود التي بذلتها الحكومة في الاستناد إلى شبكتها من أصحاب المصلحة ومعرفتها لتنفيذ مشروعات إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كاربونية. وتأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل بنما الاستناد إلى التقدم المحرز والخبرة المكتسبة في أنشطتها لإزالة المواد المستنفدة للأوزون، وأنها سوف تعزز قدرتها الوطنية، وتعزز تشريعها المتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون ونظامها لإصدار الترخيص للحفاظ على إزالة المواد الكلوروفلورو كاربونية وتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة على المواد الهيدروكلورو فلورو كاربونية لعامي 2013 و2015.

سان تومي وبرينسيبي

22. استعرضت الأمانة التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسان تومي وبرينسيبي، ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد بلغ بيانات المادة 7 لعام 2012 لأمانة الأوزون، وبيانات تنفيذ البرنامج القطري عام 2012 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. ولاحظت الأمانة مع التقدير أن سان تومي وبرينسيبي قد حافظ على استهلاك لا شيء من كلورو فلورو كاربون وبروميد الميثيل. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كاربونية لسان تومي وبرينسيبي قد بدأ، وأن البلد يلتزم بنجاح تجميد استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كاربونية، وهي واثقة من أنه سيلبي تخفيض الـ 10 بالمئة لخط الأساس لديه بحدود يناير/كانون الثاني 2015.

السنغال

23. استعرضت الأمانة التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للسنغال، ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد بلغ بيانات المادة 7 لعام 2012 لأمانة الأوزون، التي تشير إلى أن البلد قد أدام الإزالة الكلية للمواد الكلورو فلورو كاربونية والهالونات. وبالتالي فإن اللجنة التنفيذية تأمل أن يتابع السنغال بنجاح تنفيذ برنامج القطري وخطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كاربونية من أجل تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كاربونية مع حلول عام 2013، وتخفيض الـ 10 بالمئة من خط الأساس لديه بحدود يناير/كانون الثاني 2015.

صربيا

24. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لصربيا ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ عن بيانات المادة 7 لعام 2012 إلى أمانة الأوزون، مشيراً إلى أن صربيا في حالة امتثال لأهداف الإزالة بموجب بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي أن تستمر صربيا في تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون بنجاح فائق من أجل تحقيق الامتثال لأهداف الرقابة على الهيدروكلوروفلوروكربون لعامي 2013 و2015.

سوازيلند

25. استعرضت الأمانة التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسوازيلند، ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد بلغ بيانات المادة 7 لعام 2012 لأمانة الأوزون، التي تشير إلى أنه في وضع امتثال بإجراءات الرقابة الخاصة ببروتوكول مونتريال. وبالتالي فإن اللجنة التنفيذية تأمل بأن يتابع سوازيلند بنجاح تنفيذ برنامج القطري وخطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل الحفاظ على تجميد من استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون، وتحقيق تخفيض الـ 10 بالمئة من خط الأساس لديه بحدود يناير/كانون الثاني 2015.

أوروغواي

26. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأوروغواي، ولاحظت مع التقدير استمرار نجاح أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في أوروغواي واستدامة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات ورابع كلوريد الكربون. وعلى وجه الخصوص، عملت وحدة الأوزون الوطنية في أوروغواي بشكل وثيق جداً مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية والقطاعات الصناعية والقطاع الخاص والجمهور على تحقيق أهدافها المتعلقة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون، التي من شأنها أن تساعد البلد في تحقيق أهدافه ذات الصلة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير الجهود التي بذلتها حكومة أوروغواي في الاستناد إلى شبكتها من أصحاب المصلحة ومعرفتها لتنفيذ مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما يسعد اللجنة التنفيذية ملاحظة زيادة القدرات المؤسسية لوحدة الأوزون الوطنية فيما يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبدائلها. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل أوروغواي تنفيذ أنشطتها المقررة بنجاح باهر وتحافظ على مستوياتها الحالية من تخفيضات المواد المستنفدة للأوزون وتكمل البناء عليها.

زامبيا

27. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لزامبيا، ولاحظت مع التقدير أن زامبيا بلغت بيانات المادة 7 لعام 2012 لأمانة الأوزون، التي تشير إلى أن البلد في وضع امتثال بإجراءات رقابة جميع المواد المستنفدة للأوزون. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن زامبيا اتخذت خطوات هامة لإزالة استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة المشمولة للمرحلة الحالية من مشروعه للتعزيز المؤسسي. وتقدر اللجنة التنفيذية جداً جهود حكومة زامبيا من أجل تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تتابع زامبيا تنفيذ خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح بارز من أجل استدامة التجميد من استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون، وتحقيق تخفيض الـ 10 بالمئة من خط الأساس لديه بحدود يناير/كانون الثاني 2015.

المرفق التاسع عشر

ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2014

برنامج عام 2014 الموافق عليه في الاجتماع 71 للجنة	برنامج عام 2013 الموافق عليه في الاجتماع 68 للجنة			الموقع	العنصر	بند الميزانية	
10 عنصر موظفين المشروعات							
		الشهر/السنة	الرتبة			اللقب/الوصف	
217,000	211,000	10	D1	باريس		رئيس فرع	1101
237,000	230,000	12	P5	باريس		مسؤول البيئة الرئيسي - الشبكة والسياسة العامة	1102
221,000	214,000	12	P4/P5	باريس		مسؤول البرنامج - بناء القدرات	1103
207,000	201,000	12	P4	باريس		مدير الاعلام	1104
0	0	0	P4	باريس		مسؤول الرصد والإدارة	1105
190,000	185,000	12	P4	باريس		مسؤول البرنامج - دعم السياسات والدعم التقني	1106
174,000	169,000	12	P3	باريس		مسؤول البرنامج - المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1107
174,000	169,000	12	P3	باريس		موظف برامج - أوروبا وآسيا الوسطى/ باريس	1108
207,000	201,000	12	P4	أوروبا و آسيا الوسطى		مفتش الشبكة الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى	1111
200,000	194,000	12	P5	بانكوك		مفتش رئيسي للشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب آسيا	1121
175,000	170,000	12	P4	بانكوك		مفتش الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب شرق آسيا	1122
175,000	170,000	12	P4	بانكوك		مفتش الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - مركز جزر المحيط الهادئ	1123
175,000	170,000	12	P4	بانكوك		موظف برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1124
142,000	138,000	12	P3	بانكوك		موظف برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1125
201,000	196,000	12	P4	المنامة		مفتش الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1131
201,000	196,000	12	P4	المنامة		موظف برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1132
170,000	165,000	12	P3	المنامة		موظف برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1133
220,000	214,000	12	P5	نيروبي		مفتش رئيسي للشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا	1141
190,000	185,000	12	P4	نيروبي		مفتش الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا - البلدان الناطقة بالفرنسية	1142
190,000	185,000	12	P4	نيروبي		مفتش الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا - البلدان الناطقة بالإنكليزية	1143
156,000	152,000	12	P3	نيروبي		موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1144
156,000	152,000	12	P3	نيروبي		موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية/بروميد الميثيل	1145
176,000	171,000	12	P4	بنما		مفتش الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1151
176,000	171,000	12	P4	بنما		مفتش شبكة الكاريبي في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1152
150,000	146,000	12	P3	بنما		موظف برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1153
150,000	146,000	12	P3	بنما		موظف برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية/ بروميد الميثيل	1154
4,630,000	4,501,000						1199
							1300
		w/m	Grade			اللقب/الوصف	
108,000	105,000	12	G6	باريس		مساعد رئيسي - رئيس الفرع	1301
108,000	105,000	12	G6	باريس		مساعد برامج - الشبكات الإقليمية	1302
108,000	105,000	12	G6	باريس		مساعد برامج - غرفة تبادل المعلومات	1303
0	0	0	G6	باريس		مساعد إداري	1304
96,000	93,000	12	G5	باريس		مساعد برامج - أوروبا وآسيا الوسطى/ باريس	1305
96,000	93,000	12	G5	باريس		مساعد برامج - بناء القدرات	1306
96,000	93,000	12	G5	باريس		مساعد برامج - للمعلومات	1307
96,000	93,000	12	G5	أوروبا و آسيا الوسطى		مساعد برامج - أوروبا وآسيا الوسطى/ باريس	1311
75,000	72,000					مساعدة مؤقتة في برنامج المساعدة على الامتثال	1317
62,000	61,000	12	G6	بانكوك		مساعد برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب آسيا	1321
49,000	43,000	12	G5	بانكوك		مساعد برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب شرق آسيا	1322
49,000	48,000	12	G5	بانكوك		مساعد برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - مركز جزر المحيط الهادئ	1323
55,000	46,000	12	G6	بانكوك		مساعد للتوعية الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1324
58,000	57,000	12	G6	المنامة		مساعد برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1331
58,000	57,000	12	G6	المنامة		مساعد برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1332
29,000	28,000	6	G6	المنامة		مساعد للتوعية الإقليمية في المكتب الإقليمي لغرب آسيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1333
40,000	39,000	12	G6	نيروبي		مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا	1341
33,000	32,000	12	G5	نيروبي		مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا	1342
36,000	35,000	12	G6	نيروبي		مساعد للتوعية الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا- خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1343
29,000	40,000	12	G4	بنما		مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1351
41,000	40,000	12	G6	بنما		مساعد للتوعية الإقليمية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي- خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1352
34,000	33,000	12	G5	بنما		مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1353
22,000	21,000	12	G3	بنما		مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1354
1,378,000	1,339,000						1399

						1600
171,000	205,000		باريس	سفر موظفي مكتب باريس	1601	
30,000	26,000		أوروبا و آسيا الوسطى	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأوروبا و آسيا الوسطى	1610	
116,000	80,000		بانكوك	سفر موظفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ و جنوب آسيا	1620	
60,000	60,000		المنامة	سفر موظفي المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1630	
143,000	143,000		نيروبي	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأفريقيا	1640	
90,000	96,000		بنما	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1650	
610,000	610,000					1699
6,618,000	6,450,000					1999
						20
						عصر العقود الفرعية
						2200
35,000	35,000		أوروبا و آسيا الوسطى	عقد فرعية مع المنظمات المساعدة لأوروبا و آسيا الوسطى	2110	
20,000	20,000		بانكوك	عقد فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	2120	
50,000	50,000		المنامة	عقد فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي لغرب آسيا	2130	
28,000	28,000		نيروبي	عقد فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي لأفريقيا	2140	
15,000	15,000		بنما	عقد فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	2150	
10,000	10,000		أوروبا و آسيا الوسطى	التوعية الاقليمية في أوروبا و آسيا الوسطى	2210	
54,000	44,000		بانكوك	التوعية الاقليمية للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	2220	
20,000	20,000		المنامة	التوعية الاقليمية للمكتب الإقليمي لغرب آسيا	2230	
64,000	39,000		نيروبي	التوعية الاقليمية للمكتب الإقليمي لأفريقيا	2240	
40,000	75,000		بنما	التوعية الاقليمية للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	2250	
336,000	336,000					2299
						2300
80,000	70,000		باريس	مواد إعلامية تقنية وخاصة بالسياسة العامة	2301	
150,000	192,000		باريس	غرفة تبادل المعلومات	2302	
112,000	80,000		باريس	بناء القدرات فيما يتعلق بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	2303	
342,000	342,000					2399
678,000	678,000					2999
						30
						عصر التدريب
						3300
20,000	20,000		أوروبا و آسيا الوسطى	التعاون بين بلدان الجنوب والجنوب للمكتب الإقليمي لأوروبا و آسيا الوسطى	3210	
48,000	48,000		بانكوك	التعاون بين بلدان الجنوب والجنوب للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	3220	
33,000	33,000		المنامة	التعاون بين بلدان الجنوب والجنوب للمكتب الإقليمي لغرب آسيا	3230	
31,000	31,000		نيروبي	التعاون بين بلدان الجنوب والجنوب للمكتب الإقليمي لأفريقيا	3240	
45,000	45,000		بنما	التعاون بين بلدان الجنوب والجنوب للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	3250	
32,000	32,000		باريس	اجتماعات توجيهية واستشارية - باريس	3301	
160,000	160,000		أوروبا و آسيا الوسطى	اجتماعات الشبكة/ حلقات عمل مواضيعية لأوروبا و آسيا الوسطى	3310	
72,000	72,000		بانكوك	اجتماعات الشبكة/ حلقات عمل مواضيعية لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب آسيا	3321	
50,000	50,000		بانكوك	اجتماعات الشبكة/ حلقات عمل مواضيعية لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب شرق آسيا	3322	
60,000	60,000		بانكوك	اجتماعات الشبكة/ حلقات عمل مواضيعية لآسيا والمحيط الهادئ - جزر المحيط الهادئ	3323	
86,000	86,000		المنامة	اجتماعات الشبكة/ حلقات عمل مواضيعية للمكتب الإقليمي لغرب آسيا	3330	
281,000	281,000		نيروبي	اجتماعات الشبكة/ حلقات عمل مواضيعية للمكتب الإقليمي لأفريقيا	3340	
204,000	192,000		بنما	اجتماعات الشبكة/ حلقات عمل مواضيعية للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	3350	
1,122,000	1,110,000					3399
1,122,000	1,110,000					3999
						40
						عصر المعدات و المكاتب
						4100
15,000	15,000		باريس/أوروبا و	لوازم المكاتب - باريس وأوروبا و آسيا الوسطى	4101	
25,000	25,000		اقليمي	لوازم المكاتب - الاقاليم	4110	
40,000	40,000					4199
						4200
22,000	22,000		باريس/أوروبا و	معدات المكاتب/ أجهزة الحاسوب - باريس وأوروبا و آسيا الوسطى	4201	
33,000	33,000		اقليمي	معدات المكاتب/ أجهزة الحاسوب - الاقاليم	4210	
55,000	55,000					4299
						4300
360,000	360,000		باريس/أوروبا و	إيجار المكاتب - باريس وأوروبا و آسيا الوسطى	4301	
151,000	151,000		اقليمي	إيجار المكاتب - اقليم	4310	
511,000	511,000					4399
606,000	606,000					4999
						50
						عصر المتنوعات
						5100
22,000	22,000		باريس	إيجار وصيانة معدات المكاتب - باريس وأوروبا و آسيا الوسطى	5101	
33,000	33,000		اقليمي	إيجار وصيانة معدات المكاتب - الاقاليم	5110	
55,000	55,000					5199

						5200	
11,000	11,000		باريس	تكاليف التقارير/المطباعة	5201		
36,000	36,000		اقليمي	الترجمة - اقليم	5210		
47,000	47,000					5299	
						5300	
123,000	123,000		باريس/أوروبا و	النشر والاتصالات - باريس وأوروبا وآسيا الوسطى	5301		
89,000	89,000		اقليمي	الاتصالات - اقليم	5310		
212,000	212,000					5399	
314,000	314,000					5999	
9,338,000	9,158,000						99
747,040	732,640						
10,085,040	9,890,640						المجموع الكلي 90

المرفق العشرون

اتفاق معدل بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 1,447.38 طن بقدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال .
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3.1.4 ، 3.2.4 ، 3.3.4 ، 3.4.4 ، 3.5.4 و 3.6.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
- 5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتقويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تقويض للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) لن تحصل على مساهمة أي شركة يتعين تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو إذا كانت منشأة بعد الموعد النهائي وهو 21 سبتمبر/أيلول 2007). وسيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) يلتزم البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم الهيدروكربون السابقة الخلط بدلا من خلطها داخليا، في شركات الرعاوى المشمولة بموجب المشروع الجامع، إذا كان ذلك مجديا من الناحية التقنية وقابلا للتنفيذ من الناحية الاقتصادية ومقبولا لدى الشركات؛

(و) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافقت اليونيب وحكومة ألمانيا على أن يكونا الوكالتين المنفذتين المتعاونتين تحت قيادة الوكالة فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب) وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالتين المتعاونتين لضمان التوقيت السليم وتتابع الأنشطة في التنفيذ. وتوفر الوكالة المنفذة المتعاونة الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المدرجة في التذييل 6-بء بالتنسيق عام من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتان المنفذتان المتعاونتان إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات المتعلقة بالتخطيط المشترك بين الوكالتين والإبلاغ والمسؤوليات بمقتضى هذا الاتفاق لتيسير التنفيذ المنسق للخطة بما في ذلك اجتماعات التنسيق الدورية. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على أن تزود الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين الأتعاب الواردة في الصفوف 2-2 و4-2 و6-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منفتح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كُـل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات،

مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات
التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان بقدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	3,5
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	13,5
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	865,5
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	123,7
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	602,0
المجموع الفرعي			1.608,20
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليول السابق الخلط المستورد			83,05
المجموع			1.691,25

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	المفردات	الصف
لا يوجد	1.447,38	1.608,20	1.608,20	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	1.447,38	1.608,20	1.608,20	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-1
18.438.490	1.438.490	0	7.000.000	10.000.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
1,340,694	100,694	0	490,000	750.000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
861.600	86.160	0	344.640	430.800	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3-2
104.776	10.478	0	41.910	52.388	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة اليونيب (دولار أمريكي)	4-2
1.994.400	199.440	0	869.508	925.452	التكاليف المتفق عليها للوكالة المتعاونة (المانيا) دولار أمريكي	5-2
229.384	22.938	0	100.006	106.440	تكاليف الدعم لألمانيا	6-2
21.294.490	1.724.090	0	8.214.148	11.356.252	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1-3
1,674,854	134,110	0	631,916	908.828	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
22,969,344	1,858,200	0	88,846,064	12.265.080	مجموع التكاليف المتفق عليها	3-3
0					إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0					إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 بتعيين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
3,50					الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
0					الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذه الاتفاقية (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
0					إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي ستتحقق في إطار مشروعات سبق الموافقة عليها (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
13,50					الاستهلاك المؤهل المتبقي من للهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4
310,53					الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذه الاتفاقية (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-3-4
0					إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي ستتحقق في إطار مشروعات سبق الموافقة عليها (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-3-4
554,97					الاستهلاك المؤهل المتبقي من للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-3-4
0					الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذه الاتفاقية (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-4-4
0					إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي ستتحقق في إطار مشروعات سبق الموافقة عليها (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-4-4
123,70					الاستهلاك المؤهل المتبقي من للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-4-4
31,24					الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن البوليلوات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-5-4
0					إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-5-4
570,76					الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن البوليلوات السابقة الخلط المستوردة (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-5-4
0					الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن ابلبوليلوات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق	1-6-4
0					الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن ابلبوليلوات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها في مشروعات سبق الموافقة عليها (طن بقدرات استنفاد الأوزون)	2-6-4
83,05					الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة الواردة في الصف 3-3-4(أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-6-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلم التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلور وفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(هـ) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

- 1- تتولى عملية الرصد خلية الأوزون في وزارة البيئة والغابات بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية
- 2- تجرى عملية رصد الإستهلاك وتحديده إستنادا الى البيانات الرسمية للصادرات والواردات من المواد التي تسجلها الإدارات الحكومية المعنية
- 3- تقوم خلية الأوزون في وزارة البيئة والغابات بتجميع البيانات والمعلومات التالية وإبلاغها على أساس سنوى فى المواعيد المحددة لها أو قبلها :
 - (أ) التقارير السنوية عن الإستهلاك من المواد التي تقدم لأماتة الأوزون
 - (ب) التقارير السنوية عن التقدم المحرز فى تنفيذ المرحلة الأولى من خطة HPMP التي ستقدم للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
- 4- يجرى رصد الإستهلاك سنويا طوال تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة وأن يبين ذلك فى التقرير المرحلى عن تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة
- 5- توافق خلية الأوزون فى وزارة البيئة والغابات على التقرير النهائى ، وتقدم الوكالة المنفذة الرئيسية نفس التقرير الى الإجتماع المعنى للجنة التنفيذية بالإضافة الى خطة التنفيذ والتقارير السنوية

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقّق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية . وتشمل المتطلبات الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالتان المتعاونتان
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

- (ط) تنسيق أنشطة الوكالتين المنفذتين المتعاونتين وضمان تتابع الأنشطة بصورة ملائمة
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالتين المنفذتين المتعاونتين

1- تتحمل الوكالتان المنفذتان المتعاونتان المسؤولية عن طائفة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة بما في ذلك مايلي على الأقل:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات حسب مقتضى الحال؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة والرجوع إلى الوكالة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم التقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة للإدراج في التقارير التجميعية حسب ما ورد في التذييل 4-ألف؛

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 136.45 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام بقدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الحادي والعشرون

اتفاق معدل بين حكومة إندونيسيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إندونيسيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 323,1 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4، 3-2-4 و 3-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرِع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) استلام تأكيد من الحكومة، لجميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين، يفيد بوجود نظام وطني قابل للإنفاذ لإصدار التراخيص والحصص للواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وحسبما ينطبق، إنتاجها وتصديرها وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد للجدول الزمني للإزالة لبروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ التابعة للشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7 يوافق البلد، في حالة اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة:

(أ) رصد توافر بدائل تؤثر على المناخ إلى أدنى حد؛

(ب) النظر عند استعراض القواعد المعيارية وتوفير الحوافز الكافية التي تشجع استخدام تلك البدائل؛

(ج) النظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكاليف تقلل إلى أدنى حد الأثر على المناخ الناتج عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتقدم وفقاً لذلك.

8 وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق سلس لخفض الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل I-ألف.

(أ) إعادة تخصيص المصنفة كتغييرات رئيسية التي يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة التنفيذ السنوية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل المحتملة المتعلقة بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق؛ التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص للوكالات الثنائية أو التنفيذية لمختلف الشرائح؛ توفير التمويل للبرامج أو الأنشطة التي لم تشملها خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها أو إزالة أي نشاط في خطة التنفيذ السنوية، مع تكاليف أكثر من 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) يجوز إعادة تخصيص غير المصنف على أنها تغييرات رئيسية لإدراجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، الجارى تنفيذها في ذلك الوقت، وإبلاغ اللجنة التنفيذية في تقرير التنفيذ السنوي؛

(ج) إذا قرر البلد خلال تنفيذ الاتفاق استخدام تكنولوجيا بديلة من غير المقترحة في خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، يتطلب هذا موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو

تنقيح الخطة الموافق عليها. إن أي تقديم لطلب مثل هذا لتغيير التكنولوجيا يتعين تحديد التكاليف الإضافية المرتبطة به والأثر المحتمل على المناخ وأي فروق في الأطنان من قدرات استنفاد الأوزون التي يتعين إزالتها إذا طبقت. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا سوف تخفض مستوى التمويل الشامل بناء على هذا الاتفاق؛

(د) تعاد أي أموال متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

9 سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

10 يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت حكومة أستراليا واليونيدو (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) والبنك الدولي على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

11 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). [وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-6 في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق]. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2، 4-2، 6-2 و 8-2 من التذييل 2-ألف.

12 في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

13 لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

14 سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

15 يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 8، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

16 تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحل محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة إندونيسيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	267,4
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	132,6
الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الهيدروكلوروفلوروكربون-225	جيم	الأولى	3,9
المجموع			403,9

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Total	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
غير متوفر	363,51	363,51	363,51	363,51	403,9	403,9	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
غير متوفر	323,12	363,51	363,51	363,51	403,9	403,9	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
8.901.102	445.000	0	0	456.102	0	4.000.000	0	4.000.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديي) (دولار أمريكي)
667.583	33.375	0	0	34.208	0	300.000	0	300.000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
300.000	0	0	0	0	0	0	0	300.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (استراليا) (دولار أمريكي)
39.000	0	0	0	0	0	0	0	39.000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
2.714.187	135.710	0	0	135.710	0	942.767	0	1.500.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (البنك الدولي) (دولار أمريكي)
203.564	10.178	0	0	10.178	0	70.708	0	112.500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
777.395	0	0	0	0	0	0	0	777.395	إجمالي تمويل اليونيدو الوكالة المنفذة المتعاونة المتفق عليه (يونيدو) (دولار أمريكي)
58.305	0	0	0	0	0	0	0	58.305	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
12.692.684	580.710	0	0	591.812	0	4.942.767	0	6.577.395	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
968.452	43.553	0	0	44.386	0	370.708	0	509.805	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
13.661.136	624.263	0	0	636.198	0	5.313.475	0	7.087.200	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
45,1									إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
0									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
222,3									الاستهلاك الموهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
89,9									إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
0									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
42,7									الاستهلاك الموهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
0									مجموع الإزالة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأخرى (123 و 225) المتفق عليه بموجب الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)
0									من قدرات استنفاد الأوزون) إزالة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأخرى (123 و 225) التي ستتحقق في مشروعات سبقت الموافقة عليها (بأطنان
3,9									الاستهلاك الموهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 و الهيدروكلوروفلوروكربون-225 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من

المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 8 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 تقوم وزارة البيئة في أندونيسيا بعملية الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية بمساعدة الوكالة المنفذة الرائدة.
- 2 سيجرى رصد الاستهلاك وتحديده على أساس بيانات الواردات والصادرات الرسمية للمواد المسجلة من قبل الإدارات الحكومية ذات العلاقة.
- 3 تقوم وحدة الأوزون الوطنية بجمع البيانات والمعلومات التالية والابلاغ عنها على أساس سنوي في التواريخ المحددة ذات العلاقة أو قبلها:

(أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد التي تقدم إلى أمانة الأوزون؛

(ب) تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون التي تقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

4 تستخدم وزارة البيئة والوكالة المنفذة الرائدة هيئة مستقلة مؤهلة لتنفيذ تقييم نوعي وكمي لأداء تنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

5 ويتاح لهيئة التقييم الوصول الكامل إلى المعلومات التقنية والمالية ذات العلاقة بتنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

6 تعد هيئة التقييم وتقدم إلى وزارة البيئة والوكالة المنفذة الرائدة مشروع تقرير جامع في نهاية كل خطة تنفيذ شريحة، يتألف مما توصل إليه التقييم وتوصيات بإجراء تحسينات أو تعديلات، إن وجدت. ويشمل مشروع التقرير حالة إمتثال البلد لأحكام هذا الاتفاق.

7 وبمجرد إدراج التعليقات والشروحات التي قد تكون قابلة للتطبيق من وزارة البيئة والوكالة المنفذة الرائدة والوكالات المتعاونة، تقوم هيئة التقييم بالانتهاء من التقرير وتقديمه إلى وزارة البيئة والوكالة المنفذة الرائدة.

8 توافق وزارة البيئة على التقرير النهائي وتقدم الوكالة المنفذة الرائدة نفس التقرير إلى اجتماع اللجنة التنفيذية ذي العلاقة مع خطة وتقارير تنفيذ الشريحة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمنتجبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4- ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمن التتابع الملئم في الأنشطة؛
- (ي) تعرف الوكالات المنفذة المنسقة بأنها وكالات متعاونة لها درو وكالة رئيسية بالنسبة لقطاع واحد أو لعدة قطاعات كما تم ذكره في الاتفاق الرسمي بين الوكالات الرئيسية و المتعاونة المذكورة في الفقرة 11 من هذا الاتفاق.
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الفقرة الفرعية 1(ب) من التذييلين 4-ألف و 5-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن التالي:
- (أ) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ب) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 وفقا للفقرة 12 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 189 دولار أمريكي عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثاني والعشرون

اتفاق معدل بين حكومة الجبل الأسود واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الجبل الأسود ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,52 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5

(ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتمّ تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16. ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة الجبل الأسود واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0,8

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	0,52	0,72	0,72	0,72	0,72	0,72	0,8	0,8	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متوفر	0,52	0,72	0,72	0,72	0,72	0,72	0,8	0,8	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
404.500	21.000	30.000				98.500		100.000		155.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2.1
30.338	1.575	2.250				7.388		7.500		11.625	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
404.500	21.000	30.000				98.500		100.000		155.000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
30.338	1.575	2.250				7.388		7.500		11.625	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
434.838	22.575	32.250				105.888		107.500		166.625	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
0,28	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											4.1.1
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											4.1.2
0,52	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											4.1.3

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستتولى وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ ورصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المختصة وكذلك مع الخبراء الوطنيين الذين يستخدمون لمهام معينة سوف تظهر خلال تنفيذ المشروع.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثالث والعشرون

اتفاق معدل بين حكومة ناميبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية ناميبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 0,21 طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 و صفر قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال المتفق عليها.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-3 و 2-4 و 3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستننى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتمّ التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات

المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16. ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة ناميبيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	8,1
الهيدروكلوروفلوروكربون – 141ب	جيم	الأولى	0,3

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2025*	2020-2024	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	2,73	5,46	7,56	7,56	7,56	7,56	7,56	8,4	8,4	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متوفر	0,21	0,76	0,76	1,68	2,94	4,20	5,88	6,64	7,22	8,40	8,87	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون) حسب الاتفاق	1.2
900,000	90,000				270,000				240,000		300,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (ألمانيا) (دولار أمريكي)	2.1
109,000	10,900				32,700				29,067		36,333	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
900,000	90,000				302,700				240,000		300,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
109,000	10,900				32,700				29,067		36,333	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
1,009,000	100,900				302,700				269,067		336,333	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
8,10												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.1
غير متوفر												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.2
0,00												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.3
0,30												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.1
غير متوفر												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.2
0												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.3

* ملاحظة: إن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي ما بين سنتي 2025 و 2029 سيكون 0,21 طن من قدرات استنفاد الأوزون بمثابة تمديد للصيانة.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستعين وحدة الأوزون الوطنية مؤسسة وطنية أو خبير استشاري مستقل مناسب لرصد جميع أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستقدم هذه المؤسسة أو هذا الخبير تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة الإزالة من خلال وحدة الأوزون الوطنية إلى حكومة ألمانيا.
- 2 سيجري التحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة، بناء على طلب محدد من اللجنة التنفيذية بواسطة شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريون محليين مستقلين تتعاقد معهم حكومة ألمانيا.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الرابع والعشرون

اتفاق معدل بين حكومة فييت نام واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية فييت نام ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 100% من استهلاك خط الأساس و 90% من مستوى استهلاك خط الأساس بتاريخ 1 يناير/كانون الثاني 2013 و 1 يناير/كانون الثاني 2015 على التوالي. و في هذا السياق، يعتبر مستوى استهلاك خط الأساس المستوى المتوسط للاستهلاك بالنسبة لمواد المرفق جيم التابع للمجموعة الأولى لعامي 2009 و 2010.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و 3-2-4 و 3.3.4 و 3.4.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يحترم البلد حدود الاستهلاك المذكورة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف كما يقبل البلد أيضا إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق البنك الدولي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية.

9 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

10 في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل.

ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7- ألف، عن كُلي كيلوغرام (كغ) من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

11 لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12 سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13 يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2- ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4- ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

14 تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

15- ان هذا الاتفاق المعدل يحل محل الاتفاق المعقود بين حكومة فييت نام واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
المادة	جيم	1	167,15
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	1	0,16
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	1	53,90
المجموع الفرعي	جيم		221,21
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلول السابق الخط المستورد	جيم	1	164,56
مجموع نقطة الانطلاق			385,77

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	199,08	221,2	221,2	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متوفر	199,08	221,2	221,2	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
9,763,820	1,046,381	0	5,663,016	0	3,054,423	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	1.2
732,287	78,479	0	424,726	0	229,082	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
9,763,820	1,046,381	0	5,663,016	0	3,054,423	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
732,287	78,479	0	424,726	0	229,082	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
10,496,107	1,124,860	0	6,087,742	0	3,283,505	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
0						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة الموافقة عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
167,15						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
0						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة الموافقة عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
0,16						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4
50,80						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4
0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة الموافقة عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4
3,10						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4
89,30						الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن ابلوليولات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق	1.4.4
0						الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن ابلوليولات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها في مشروعات سبق الموافقة عليها (طن بقدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
75,26						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات السابقة الخلط المستوردة الواردة في الصف 3-3-4 (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3.4.4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص

المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 يتولى مكتب الأوزون الوطني التابع لوزارة الموارد الطبيعية والبيئة مسؤولية إدارة وتنسيق البرنامج الشامل لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في فييت نام، بما في ذلك جميع أنشطة الإزالة وتدابير الرقابة على مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية). وستضطلع وحدة إدارة مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التابعة مباشرة لسلطة مكتب الأوزون الوطني بإدارة وتنسيق هذا الاتفاق.

2 وستقوم وحدة إدارة مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومكتب الأوزون الوطني بالاشتراك والتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة ومكتب الجمارك بوضع وتنفيذ نظام مراقبة الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ واستعراض الطلبات السنوية لتصاريح استيراد/تصدير هذه المواد لضمان أن يقدم المستوردون/المصدرون قائمة شاملة بالمستعملين النهائيين؛ ووضع ونشر حصص سنوية للواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة من عام 2012 إلى عام 2015؛

3 من أجل رصد وتقييم تقدم تنفيذ الاتفاق، ستساعد وحدة إدارة المشروع مكتب الأوزون الوطني على:

- (أ) وضع نظام لإدارة المعلومات يُجمع ويتتبع جميع البيانات ذات الصلة والمطلوبة بشأن استيراد مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) على أساس سنوي؛
- (ب) تحديث البيانات المتعلقة بالكمية الفعلية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة بالتعاون مع مكتب الجمارك على أساس ربع سنوي؛
- (ج) رصد أي حالات استيراد غير قانوني للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإبلاغ عنها؛
- (د) رصد التقدم في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على جانب العرض عن طريق الإشراف المباشر على تنفيذ المشروع الفرعي؛
- (هـ) جمع تقارير مرحلية دورية عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإنجازات المتعلقة بإزالة هذه المواد لتقاسمها مع وزارة الموارد الطبيعية والبيئة ووزارة الصناعة والتجارة ومكتب الجمارك ووزارة التخطيط والاستثمار ومكاتبها المحلية؛
- (و) إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح وفقا للجدول الزمني الوارد في التذييل 2-ألف؛
- 4 تتولى وزارة البيئة والموارد الطبيعية مع شركائها من الوكالات الحكومية (وزارة الصناعة والتجارة ومكتب الجمارك ووزارة التخطيط والاستثمار) مسؤولية استعراض تقارير وبيانات وحدة إدارة المشروع ووضع تدابير الرقابة والسياسات العامة التي تيسر مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيضات وفقا للاتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة من بينها:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية؛

(ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار طرف مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 139 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السادس والعشرون

اتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة بمقتضى بروتوكول مونتريال

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الصين (البلد) واللجنة التنفيذية بشأن الإزالة الكاملة لإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الخاضعة للرقابة على النحو المبين في التذييل 1-ألف (المواد) بهذا الاتفاق، والتجميد، وخفض خط الأساس بنسبة 10 في المائة المتوخي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بشأن قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الإتفاق الإطاري للإزالة الكاملة

2. لا يتجاوز التعويض الكلي لكامل قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين لإزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للاستخدامات الخاضعة للرقابة وفقا للجدول الزمني للإزالة بمقتضى بروتوكول مونتريال مبلغ 385 مليون دولار أمريكي شاملا جميع تكاليف المشروع مع استبعاد رسوم الوكالة على أن يعالج تخصيص المدفوعات فيما يتجاوز المرحلة الأولى في المراحل التالية.

3. ويبلغ مجموع كمية الإزالة التي ستتحقق بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 445,888 طنا متريا تستند إلى بيانات إنتاج المواد المستنفدة للأوزون المحققة لعام 2010 البالغة: 310,000 طن متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، و98,711 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، و33,957 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب و2,819 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-123، و401 طن متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-124.

4. ويحدد التذييل 1-ألف بهذا الاتفاق نقطة البدء للخفض التجميعي في إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل البالغة 30,180 طنا بقدرات استنفاد الأوزون (445,888 طنا متريا).

5. يوافق البلد على أن يستخدم التمويل للمرحلة الأولى وما بعدها لإسناد الأولوية لإغلاق خطوط الإنتاج وتفكيكها بصورة دائمة.

6. يوافق البلد على أن:

أ. سحب نسبة 24 في المائة إضافية من قدرات الإنتاج التي حددت في 2010 بما يتجاوز الكمية البالغة 445,888 طنا متريا على النحو المبين في الفقرة 3 أعلاه (أي 552,901 طن متري) لمراعاة متوسط استخدام قدرات إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون؛

ب. تتضمن الكمية البالغة 552,901 طن متري جميع خطوط الإنتاج استنادا إلى قائمة منشآت إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون على النحو المحدد في الضميمة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرة 1 من التذييل 4-ألف بهذا الاتفاق وهي (1) خطوط الإنتاج التي تنتج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الخاضعة للرقابة التي سوف تغلق وتفكك، (2) خطوط الإنتاج الأخرى التي تنتج لأغراض كل من الاستخدامات الخاضعة للرقابة وعوامل التصنيع التي سوف تسحب بحسب الحاجة إلى تحقيق الهدف الوارد في الفقرة 6(أ)؛

ج. يستمر تنقيح إستراتيجيات إغلاق القدرات والسحب، ورصدها وتحديثها في خطط عمل تنفيذ الشرائح المقبلة.

7. يوافق البلد على ضمان أن تحقق أي أموال في حوزة مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/ وزارة حماية البيئة نسبة معقولة من الفائدة، وأن تخصص أي فائدة من الشرائح المقبلة مع متطلبات الإبلاغ من مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/ لوزارة حماية البيئة البنك الدولي لإمالات للمقرر 20/70(ج) بشأن الإبلاغ عن عمليات الإنفاق.

8. لا يقدم البلد أي تمويل في المرحلة الأولى أو بعدها لخط الإنتاج الذي ينتج المواد الكلوروفلوروكربونية في شركة زهيجيانغ جوهافلورو للمواد الكيميائية المحدودة في 2010.
9. يوافق البلد على أن يضمن أن أي منشأة التي جرى تعويضها لن تعيد توجيه أي قدرة لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون جرى إزالتها إلى مواد وسيطة وإلا سوف تخضع لعقوبة تحدد في الاتفاق الخاص بكل مرحلة من مراحل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
10. يوافق البلد على أن ينسق مع أصحاب المصلحة لديه والسلطات لئلا أفضل الجهود لإدارة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون وما يرتبط به من إنتاج المنتجات الثانوية في منشآت الهيدروكلوروفلوروكربون وفقا لأفضل الممارسات للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات المناخية. وسوف تدرج ميزانية وأنشطة هذا التنسيق في خطة عمل تنفيذ الشريحة والتقارير المرحلي.
11. يوافق البلد على ترشيد عملية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وضميتها للتقليل من التأثيرات البيئية والمناخية إلى أقصى حد ممكن بما في ذلك إسناد الأولوية لإغلاق إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون لتحقيق أهداف خفض هذه المادة الواردة في المقرر 6/19 الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.
12. تتمثل العقوبة في 1.73 دولار أمريكي للكيلوغرام/ سنويا عن الإنتاج الزائد عن المستوى المطلوب في هذا الاتفاق. ويوافق البلد على أن تخضع أي منشأة لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون جرى تعويضها تعيد توجيه أي قدرة لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون جرى إزالتها إلى مواد وسيطة، للعقوبة التي ستحدد في الاتفاق الخاص بكل مرحلة من مراحل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

13. ووفق على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد، من حيث المبدأ، بمبلغ قدره 95 مليون دولار أمريكي لتحقيق التجميد، والخفض بنسبة 10 في المائة من خط أساس إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون لأغراض الامتثال شاملة جميع تكاليف المشروع واستبعاد تكاليف دعم الوكالة، مع الاعتراف بحاجة البلد إلى المدفوعات المسبقة وفقا للجدول الزمني التالي للمدفوعات: 24 مليون دولار أمريكي لشريحة عام 2013، و 23 مليون دولار أمريكي لشريحة عام 2014، و 24 مليون دولار أمريكي لشريحة عام 2015، و 24 مليون دولار أمريكي لشريحة عام 2016 ولن يفرج عن كامل الأموال الخاصة بشرائح 2014-2016 إلا بعد أن توافق اللجنة التنفيذية على تقرير التحقق من بيانات العام السابق مما يؤكد تحقيق هدف الحدود القصوى السابقة للإنتاج.
14. وسوف تسفر المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن مستوى مستدام قدره 29,122 طن بقدرات استنفاد الأوزون بحلول عام 2013 وهدف الخفض بنسبة 10 في المائة البالغ 26,210 أطنان بقدرات استنفاد الأوزون بحلول عام 2015 للامتثال للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.
15. ويوافق البلد على تحقيق الحدود القصوى للإنتاج السنوي للمواد المبينة في الصف 2.1 ("الحدود القصوى المسموح بها لإنتاج المواد في المرفق جيم، المجموعة الأولى") والتذييل 2-ألف ("الأهداف والتحويل") بهذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني لخفض جميع المواد المشار إليها في الصف 1.1 من التذييل 2-ألف.
16. ورهنا لامتثال البلد لإلتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تقديم التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل د-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وسوف تقدم اللجنة التنفيذية هذا التمويل خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
17. يقبل البلد على أنه يقبله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بالتزاماتها الخاصة بالتمويل للمرحلة الأولى المبينة في الفقرة 16 أعلاه، يمتنع عن طلب أو تلقي أي تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي إنتاج من كل مادة من المواد تتجاوز المستويات المحددة في الصفوف 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-5-4 من التذييل 2-ألف.

18. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة، وبحسب تعديلها بهذا الاتفاق فيما يتعلق بمستويات التمويل وغير ذلك من شروط الموافقة المحددة في المقرر 28/69(هـ) الصادر عن اللجنة التنفيذية، والضميمة بهذه الخطة المشار إليها في الفقرة 1 من التذييل 4-ألف، وتطبيق شرط المرونة على النحو المبين في الفقرة 20 أدناه على النحو المبلغ أو المطلوب في خطط العمل السنوية للتنفيذ والتقارير المرحلية. وسوف يقبل البلد، وفقا للفقرة 19(ب) التحقق المستقل من إنجاز الحدود القصوى للإنتاج السنوي المبينة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وستصدر الوكالة المنفذة المعنية التكاليف الخاص بعملية التحقق المشار إليها أعلاه.

19. لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يحقق البلد الشروط التالية قبل إثني عشر أسبوعا على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

أ. أن يكون البلد قد حقق الأهداف المبينة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات بما في ذلك السنة التي ووفق فيها على هذا الاتفاق؛

ب. أن إنجاز هذه الأهداف قد تم التحقق منه بصورة مستقلة، وأن تقرير التحقق سوف يقدم قبل ثمانية أسابيع على الأقل للأمانة من اجتماع اللجنة التنفيذية ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

ج. أن يكون البلد قد قدم: تقارير التنفيذ السنوية في الشكل الوارد في التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") الذي يغطي كل سنة تقويمية، وتأكيداته بأن الشروط الواردة في الفقرات 6 إلى 11 بهذا الاتفاق قد تحققت حسب مقتضى الحال، وحققت مستوى كبير من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح الموافق عليها السابقة، وأن معدل إنفاق التمويل المتوافر من الشريحة التي سبقت الموافقة عليها تجاوز 20 في المائة؛

د. أن البلد قد قدم خطة التنفيذ السنوية بالشكل الوارد في التذييل 4-ألف، التي تغطي كل سنة تقويمية حتى، وبما في ذلك، السنة التي يتوخى فيها الجدول الزمني للتمويل تقديم الشريحة التالية أو في حالة الشريحة النهائية حتى استكمال الأنشطة المتوخاة.

20. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد المرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها أو جزء من هذه المبالغ وفقا للظروف الناشئة لتحقيق الخفض في الإنتاج وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف بأيسر وسيلة ممكنة:

أ. ينبغي توثيق إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية بصورة مسبقة في خطة التنفيذ السنوية وأن توافق اللجنة التنفيذية عليها على النحو المبين في الفقرة الفرعية 19(د) أعلاه. ويمكن توفير التوثيق كجزء من تنقيح لائحة التنفيذ السنوية القائمة التي ستقدم قبل ثمانية أسابيع من أي اجتماع للجنة التنفيذية. وقد تتعلق التغييرات الرئيسية بمايلي:

1. القضايا التي قد تتعلق بالقواعد والسياسات الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف؛
2. التعديلات على أي شرط في هذا الاتفاق؛
3. تقديم التمويل لبرامج أو أنشطة غير مدرجة في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها الحالية الذي ضمن تكاليف تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة الموافق عليها السابقة؛
4. إزالة أنشطة مدرجة في خطة التنفيذ السنوي، وتتضمن تكاليف تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة الموافق عليها السابقة؛
5. إعادة تخصيص غير المصنف كتغييرات رئيسية يمكن إدراجه في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها التي يجري تنفيذها في ذلك الوقت وإبلاغ اللجنة التنفيذية في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛
6. تعاد أموال متبقية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق مع الفهم بأن الأموال المعادة لن تخصم من المستوى الأقصى للتمويل المحدد للإزالة الشاملة.

21. وسوف يضمن البلد إجراء عملية رصد دقيقة لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات الواردة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد وإدراجها") بالرصد والإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المبينة في التذييل 5-ألف. وسيخضع الرصد لتحقيق مستقل على النحو المبين في الفقرة 19 (ب) أعلاه.

22. يوافق البلد على أن يتحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق، وعن جميع الأنشطة التي يضطلع بها نيابة عنه للوفاء بالالتزامات المحددة بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تجري بمقتضى برامج عمل الصندوق المتعدد الأطراف الخاصة بالرصد والتقييم أو بموجب برنامج التقييم في الوكالة المنفذة الرئيسية.

23. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق، وتنفيذ جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق والإبلاغ عنها بما في ذلك، وإن لا يقتصر عليها، التحقق المستقل بمقتضى الفقرة 19 (ب) أعلاه. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على أن تزود الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسم المبينة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

24. في حالة عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المبينة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عززه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، يوافق البلد على أنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية أن يبرهن البلد على تحقيقه بكافة التزاماته التي كان يتعين تحقيقها قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض من قيمة التمويل المبين في التذييل 7-ألف (التخفيضات في التمويل للإخفاق في الامتثال للمرحلة الأولى) فيما يتعلق بأي كيلوغرام من التخفيضات في الإنتاج لم تتحقق في أي عام، وفيما يتعلق بأي إعادة توجيه لقدرات إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون إلى استخدامات العوامل الوسيطة بواسطة منشأة إنتاج هذه المادة التي جرى تعويضها على النحو المبين في ضميمة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة على حده لا يمثل فيها البلد لهذا الاتفاق وتتخذ المقررات ذات الصلة. وبعد أن تتخذ هذه المقررات، لا تكون هذه الحالة المعنية عائقاً أمام تلقي الشرائح التالية على النحو المبين في الفقرة 16 أعلاه.

25. لا يعدل التمويل بمقتضى هذا الاتفاق على أساس أي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية في المستقبل وقد يكون له تأثير على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون.

26. يمثل البلد لأي طلب معقول من جانب اللجنة التنفيذية أو الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سوف يوفر للوكالة المنفذة الرئيسية الحصول على أي معلومات ضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

27. يتم إنجاز المرحلة الأولى من الخفض في إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المتعلق بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها المستوى الأقصى المسموح به للإنتاج الوارد في التذييل 2-ألف. وفي ذلك الوقت، فإنه إذا تبقت أنشطة متوقعة في الخطة وتعديلاتها اللاحقة وفقاً للفقرة 19 (د) أعلاه و20، يربحاً اتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات 2 (أ) و2 (ب) و2 (د) و2 (هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام المرحلة الأولى ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

28. لا تنفذ جميع الشروط الواردة في هذا الاتفاق إلا في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق وكافة المصطلحات المستكملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد غير ذلك.

التنزيلات
التنزيل 1-ألف: المواد

المواد	المرفق	المجموعة	نقطة البداية (2010) لإجمالي التخفيض في الإنتاج (بالأطنان بقدرات باستنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	17,050
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	10,858
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	2,207
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	56
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	9
المجموع			30,180

التنزيل 2-ألف: الأهداف، والتمويل للمرحلة الأولى من الاتفاق

الصف	العناصر	2013	2014	2015	2016	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1,058	0	2,912	0	3,970
2.1	الحد الأقصى المسموح به للإنتاج الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	29,122	29,122	26,210	26,210	غير متاحة
1.2	الوكالة المنفذة الرئيسية البنك الدولي (بملايين الدولارات الأمريكية)	24	23	24	24	95
2.2	تكاليف الدعم (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية	1,344	1,288	1,344	1,344	5,320
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بملايين الدولارات الأمريكية)	24	23	24	24	95
2.3	مجموع تكاليف الدعم (بملايين الدولارات الأمريكية)	1,344	1,288	1,344	1,344	5,320
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بملايين الدولارات الأمريكية)	25,344	24,288	25,344	25,344	100.32
1.1.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					923
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					0
3.1.4	الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					16,127
1.2.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					2,606
2.2.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					0
3.2.4	الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					8,252
1.3.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					441
2.3.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					0
3.3.4	الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					1,766
1.4.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					0
2.4.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					0
3.4.4	الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					56
1.5.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					0
2.5.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					0
3.5.4	الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					9

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل للمرحلة الأولى

1. ينظر في تمويل خطة العمل المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في السنة التي تسبق سنة خطة العمل.
2. فعلى سبيل المثال فإن خطة العمل لعام 2014 والتقارير المرحلي للشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تقدم للاجتماع الأخير في عام 2013. ويحول التمويل إلى الوكالة المنفذة لدى الموافقة على خطة العمل، ولا يفرج عن أكثر من 30 في المائة من هذا المبلغ للبلاد قبل موافقة اللجنة التنفيذية على تقرير التحقق.
3. يقدم تقرير تحقق أخير عن المرحلة الأولى في عام 2017 للتحقق من إنتاج 2016. ويفرج عن الشريحة الأخيرة من المرحلة الأولى بالكامل لدى موافقة اللجنة التنفيذية على تقرير التحقق لعام 2015.

التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ المرحلة الأولى

1. سيتضمن تقرير وخطة تنفيذ المرحلة الأولى بشأن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ضميمه تأخذ في الاعتبار المستوى النهائي لتمويل الإزالة الكاملة وذلك الذي ووفق عليه للمرحلة الأولى بما في ذلك شروط الموافقة الواردة في المقرر 28/69 (هـ).
2. يتألف تقديم تقرير وخطة التنفيذ لكل شريحة من خمسة أجزاء:

أ. تقرير سردي يتضمن البيانات المقدمة بحسب السنة التقييمية بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق بما يجسد الوضع في البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية تعلقها ببعضها الآخر في التذييل 1-ألف وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة بحسب كل مادة، ولتمكين الأمانة من تزويد اللجنة التنفيذية بالمعلومات عن التغيير الناشئ عن ذلك في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ وسيتناول كيفية التي عولجت بها شروط الموافقة الواردة في المقرر 28/69 (هـ) (الفقرات 4-12 من هذا الاتفاق)، والإجراءات والأنشطة التي اتخذت لتحقيق هذه الشروط والميزانيات المرتبطة بها في كل من الخطة والتقارير المرحلي. وسيحدد أي إعادة توجيه لقدرات الإنتاج المزالة على النحو المبين في الفقرة 3 من الاتفاق والتي جرى تقييدها بمقتضى الاتفاق لإنتاج العوامل الوسيطة للاستخدام بواسطة المنشأة وخط المنشأة حسب مقتضى الحال. وسيبين التقرير والخطة أن القدرات قد أغلقت وتم تفكيكها والهدف الخاص بالسنة التالية. وينبغي تقديم إنتاج العوامل الوسيطة وتلك الخاضعة للرقابة بواسطة خط الإنتاج حسب مقتضى الحال. كما ينبغي أن يسلط التقرير الأضواء على النجاحات والخبرات والتحديات ذات الصلة بمختلف الأنشطة المدرجة في الخطة، بما يجسد أي تغييرات في الظروف السائدة في البلد، ويوفر معلومات أخرى ذات صلة. ويتعين أن يتضمن التقرير أيضا معلومات ومبررات بشأن أي تغييرات مقابل خطة أو خطط التنفيذ السنوية التي سبق تقديمها مثل التأخيرات واستخدامات المرونة في إعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ إحدى الشرائح على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 19(أ) من هذا الاتفاق، وقد يتضمن، إضافة إلى ذلك، معلومات عن الأنشطة في السنة الجارية؛

ب. تقرير تحقق عن نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإنتاج المواد المدرجة في التذييل 1-ألف بحسب الفقرة الفرعية 19(ب) في هذا الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك، يقدم تقرير التحقق مع طلب كل شريحة، ويقدم حسب المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 19(أ) من هذا الاتفاق التحقق من الإنتاج في جميع السنوات ذات الصلة التي لم تأخذ اللجنة التنفيذية علما بتقرير تحقق بشأنها بعد؛

ج. وصف تحريري للأنشطة التي سيضطلع بها حتى السنة التي من المقرر تقديم طلب الشريحة التالية فيها وشاملة لها تسلط فيها الأضواء على التكافل بين الأنشطة وتأخذ في الاعتبار الخبرات المكتسبة، والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة، وستقدم البيانات في الخطة بحسب السنة التقييمية. كما ينبغي أن يتضمن الوصف إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز فضلا عن أي تغييرات محتملة متوقعة في

الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي الوصف السنوات المحدودة في الفقرة الفرعية 19 (د) من هذا الاتفاق، ويحدد ويفسر بالتفصيل هذه التغييرات الواردة في الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف المتعلق بالأنشطة المقبلة كجزء من نفس وثيقة التقرير السردى المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

د. تقدم مجموعة من المعلومات الكمية عن جميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية من خلال قاعدة بيانات إلكترونية. وستعدّل هذه المعلومات الكمية التي ستقدم بحسب كل سنة تقويمية مع طلب كل شريحة، جوانب السرد والوصف الواردة في التقرير (وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه)، والخطة (وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أعلاه) وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وسيغطي نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛

ه. موجز تنفيذي مكون من نحو خمس فقرات يقدم لتلخيص المعلومات المطلوبة بمقتضى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها للمرحلة الأولى

1. ستكون عملية الرصد الشاملة مسؤولة وحدة الأوزون الوطنية. وسيجري رصد الإنتاج استناداً إلى التقارير نصف السنوية المقدمة من منتجي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي تؤكدها وحدة الأوزون الوطنية؛

2. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة أيضاً عن الإبلاغ وستقدم التقارير التالية بطريقة حسنة التوقيت:

أ. التقارير السنوية عن إنتاج كل مادة للاستخدامات الخاضعة للرقابة وللعوامل الوسيطة التي ستقدم لأمانة وحدة الأوزون؛

ب. التقارير السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج القطري التي ستقدم للجنة التنفيذية؛

ج. التقارير المتعلقة بالمشروعات التي ستقدم للوكالة المنفذة الرئيسية.

3. ستجري الوكالة المنفذة الرئيسية عمليات تحقق سنوية مستقلة في جميع جهات الإنتاج التي أدرجت كمياتها في الفقرة 3 من الاتفاق للسنوات 2013-2016 للتأكد بأن أهداف إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على المستوى القطري قد تحققت. وسيجري التحقق من الإنتاج السنوي للهيدروكلوروفلوروكربون باتباع المبادئ التوجيهية التي أصدرتها اللجنة التنفيذية، والشكل الموحد للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستندة للأوزون باستخدام تعريف بروتوكول مونتريال للإنتاج أي (أ) إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون يعادل مجموع الإنتاج السنوي من الهيدروكلوروفلوروكربون ناقصاً مجموعة كمية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في استخدامات العوامل الوسيطة وستقدم تقارير التحقق للجنة التنفيذية وفقاً للفقرة 19 من هذا الاتفاق.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية الأولى

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن الإشراف الشامل على تنفيذ المرحلة الأولى من خفض إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق. وسيضمن إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية مايلي على أقل تقدير:

أ. ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وفقاً لإجراءاته الداخلية ومتطلباته المحددة على النحو المحدد في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

ب. مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة وفقاً للتذييل 4-ألف؛

ج. توفير تحقق مستقل للجنة التنفيذية يفيد بتحقيق الأهداف وإكمال الأنشطة السنوية المتصلة بها على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

د. ضمان انعكاس الخبرات والتقدم في تحديثات الخطة القطاعية الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية التالية بما يتماشى مع الفقرتين الفرعيتين 2 (ج) و 2 (د) والتذييل 4-ألف؛

- ه. الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- و. ضمان إجراء المراجعات التقنية من جانب خبراء تقنيين مستقلين مؤهلين؛
- ز. إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- ح. تتبع تنفيذ واستخدام الأموال لضمان اتساقها مع جميع سياسات وإجراءات الوكالة المنفذة الرئيسية بما في ذلك سياسات الحماية وسياسات اللجنة التنفيذية وإجراءاتها وأحكام هذا الاتفاق؛
- ط. ضمان وجود آلية تشغيلية تُمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وشفافة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- ي. في حالة خفض التمويل للفشل في الامتثال وفقا للفقرة 1 من هذا الاتفاق، تحدد بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وإلى تكاليف دعم الوكالة؛
- ك. ضمان أن تستند المدفوعات للبلد إلى استعمال المؤشرات؛
- ل. تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم في مجال الإدارة والدعم التقني عند الطلب.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي وجهات نظر يتم الإعراب عنها، تختار الوكالة المنفذة الرئيسة وتحدد اختصاصات كيانا مستقلا لإجراء التحقق من النتائج وإنتاج المواد المشار إليها في المرفق 1-ألف بمقتضى الفقرة الفرعية 18(ب) من هذا الاتفاق، والفقرة الفرعية 2(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: التخفيضات في التمويل للفشل في الامتثال للمرحلة الأولى

1. وفقا للفقرتين 12 و24 من هذا الاتفاق، يجوز خفض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 1.73 دولار أمريكي للكيلوغرام/ سنويا من الإنتاج الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف عن كل سنة من شرائح التمويل المقبلة التي لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.
2. في حالة أن يكشف أي تحقق سنوي مستقل منصوص عليه في الفقرة 2 من التذييل 5-ألف من هذا الاتفاق عن أي قدرات إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون المزالة التي سبق استخدامها في إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في 2010 على النحو المحدد في الفقرة 2 من هذا الاتفاق في أي منشآت لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون جرى تعويضها بموجب هذا الاتفاق، قد أعيد توجيهها إلى استخدامات العوامل الوسيطة في سنة معينة، يجوز خفض مبلغ التمويل بمقدار [0.05/0.20 دولار أمريكي] لكل كيلو غرام سنويا من الإنتاج المعاد توجيهه من التمويل المقبل.
